السراجي في الميراث

للشيخ سراج الدّين محمّد
ابن عبد الرشيد السَجاوَندِي الحنفي رحمه الله

مع الحواشي المفيدة المسمّى بـ

دليل الورّاث

لِلأديب الفَاضِل اللّبيب محمّد نظام الدين الكيرانوي رحمه الله

مكتبة البشرى
كراتشي - باكستان

تعلَّموا الفرائض وعلِّموها. الحديث

السراجي في الميراث

للشيخ سراج الدّين محمّد بن عبد الرشيد السَجاوَندِي الحنفي رحمه الله

مع الحواشي المفيدة

لِلأديب الفَاضِل اللّبيب محمّد نظام الدين الكيرانوي رحمه الله

المسمّى بـ

دليل الورّاث

اسم الكتاب	:	السراجي في الميراث
تأليف	:	الشيخ سراج الدين محمد السَجاوَندِي الحنفي رحمه الله
الطبعة الأولى	:	١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ء
الطبعة الجديدة	:	١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء
عدد الصفحات	:	١٤٨

السعر: =/75روبية

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar, Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك لينڈ، ستي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، **حمد الشاكرين، والصلاة** والسلام على خير البرية **محمد** وآله **الطيبين الطاهرين.**

الفرائض نصف العلم

قال رسول لله ﷺ: "تعلموا الفرائض ....

الحمد: هو الثناء بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل. والله تعالى: اسم لذات الواجب المستحقّ لجميع صفات الكمال المنـــزّه عن النقص والزوال. **حمد الشاكرين:** منصوب بنـــزع الخافض أي كحمد الشاكرين، والمراد من الشاكرين الأنبياء والأولياء ونحوهم، وخص الشكر بالذكر لا الحمد، أي لم يقل: كحمد الحامدين؛ لأن الشكر أشمل؛ لأنه كما يكون من اللسان يكون من الجنان، وكذا من الجوارح.

الصلاة: من الله تعالى رحمة، ومن العباد دعاء واستغفار؛ وإنّما أتى بالصلاة بعد الحمد ليكون ساعياً في أداء حقوقه عليه السلام؛ لأنه وسيلة الهداية والنجاة، وقاسم العلوم والخيرات، ويكون راغبا وراجيا لرحمة الله تعالى بقوله عليه السلام: "من صلى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشراً".

محمد: بدل أو عطف بيان من خير البرية. **الطيبين الطاهرين:** المراد بالطيبين ههنا أهم متنـــزّهون عن الإثم بالقلب قصدا، وبالطاهرين أهم متبرؤون عن العصيان بالجوارح. **قال رسول الله ﷺ إلخ:** بدأ بقوله ﷺ تيمّناً مع كونه موافقاً للمطلوب؛ لأنّ فيه حثّا على تعلمه وتعليمه.

تعلموا الفرائض إلخ: هكذا رواية الفقهاء، وأما رواية المحدثين فأخرج البيهقي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلّموه فإنّه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينـــزع من أمّتي" وروى الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذقال رسول الله ﷺ: "تعلّموا الفرائض وعلّموها النّاس فإنّي مقبوض، والعلم سيقبض، ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لايجدان أحداً يفصّل بينهما". والفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله في اللغة معانٍ: ١- "التقدير" كقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة:٢٣٧) أي قدّرتم ٢- "والقطع" كقوله تعالى: ﴿نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ (النساء:٧) أي مقطوعا محدودا، ٣- "وما يعطى من غير عوض" كقول العرب: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً، ٤- "والإنزال" كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ (القصص:٨٥) أي أنزل، ٥- "والتبيين" كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحريم:٢) أي بيّنها، ٦- "والإحلال" كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ﴾ (الأحزاب:٣٨) أي أحلّ الله له، ولما كان علم الفرائض - أعني العلم بقسمة المواريث- مشتملاً على هذه المعاني الستة؛ لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والإعطاء المجرد عن=

وعلّموها الناس، فإنها **نصف العلمِ** ".

= العوض، وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن، وبيّن لكل وارث نصيبه، وأحلّه له سمّي بذلك.

وتعريفه كما في الدرالمختار: "علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة"، ولايخفى أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب، بل هي العُمُد في ذلك؛ إذ بدونها لا تعرف الحقوق، ولذا قالوا: "من لا مهارة له بها لايحل له أن يقسم فريضة"، ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبةً أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث، والتصحيح، والرد، والعول وغير ذلك، ودخل في مسمى "الحق" الإرث وغيره كالوصية، والدين، وما يجب بالصلح والإقرار، كما في الخضري.

وموضوعه: التركات، واندراجها تحت أفعال العباد التي هي موضوع الفقه بتقدير مضاف، أي تناول التركات أو استحقاقها أو قسمتها كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة:٣) أي أكلها.

وغايته: إيصال الحقوق إلى أربابها أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح. وهذا هو الأظهر، والأول الأشهر.

واستمداده: من الكتاب والسنّة في إرث أمّ الأمّ بشهادة المغيرة وأبي سلمة رضي الله عنهما. وإجماع الأمّة في إرث أمّ الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الإجماع، وعليه الإجماع. ولا مدخل للقياس ههنا أي في تقدير المواريث؛ لأن القياس مُظهر لا مُثبت والكلام ههنا فيما تستند إليه القسمة ثبوتاً لا ظهوراً. ومن الثابت بالسنة: إرث العصبات لقوله عليه السلام: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

وحكمه: أن تعلمه فرض كفاية. ومسائله: القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها، ككون النصف للبنت كما في الطحطاوي. ونسبة أنه أخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما. وواضعه: المجتهدون كما في الخضري. وفضله: يعلم من قوله ﷺ: "تعلموا الفرائض" الحديث.

وأركانه: ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث. وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقةً، أو حكماً كمفقود، أو تقديراً كجنين فيه غرة. ووجود وارثه عند موته حياً حقيقة، أو تقديراً كالحمل. والعلم بجهة إرثه قرابة أو زوجية أو ولاء، وهذا يختص القضاء كما في الرحيق المختوم.

علموها: إن كان المراد بها فرائض الله تعالى على عباده أو السنن المشتملة على الأوامر والنواهي، فتأنيث الضمير ظاهر، وإن أريد به علم الفرائض الاصطلاحي (كما قيل) فتأنيثه باعتبار أن العلم مصدر يذكر ويؤنث.

نصف العلم: لما كان نبينا ﷺ مخبرا صادقا، وجعل العلم بها نصف العلم، وكان هذا خفياً على الأذهان فاختلفوا واختاروا طرقاً ومسالك، فقال طائفة: لاندري ما معناه ولم نكلف به وليس علينا ذلك، بل يجب علينا اعتقاد الحقيقة، عقلنا المعنى أو لم نعقل؛ لاحتمال تطرق الخطأ في التأويل. وأوّل الآخرون بوجوه ١- منها: أنه سمّاها نصف العلم لكثرة البلوى وعموم الاحتياج إليه. ٢- ومنها: أنه سمي به لأن الإنسان محصور بين طوري =

الحقوق المتعلقة بتـــركة الميّت

قال علماؤنا رحمهم الله: تتعلق **بترِكة الميّت حقوق أربعة** مرتبة: الأوّل: **يبدأ** بتكفينه ...
الحنفية

= الحياة والمماة فجميع العلوم يحتاج إليه في حياته وإلى الفرائض بعد مماته. ٣- ومنها: أن سبب الملك نوعان: اختياري كالشراء وقبول الهبة، واضطرارى كالإرث. ٤- ومنها: أنه سمي به تعظيما لكثرة شعبها، وما يضاف إليها من الحساب. ٥- ومنها: أنه سمي به لزيادة المشقة المساوية لجميع العلوم في تحصيلها وتعليمها وتعلمها. ٦- ومنها: أنه سمي به لكثرة الثواب والفضل، فإن الإنسان يستحق بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة، وبتعلم المسألة من الفقه عشر حسنات، فلو قدرت مثلاً جميع الفرائض عشر مسائل وجميع الفقه مائة مسائل، يكون حسنات كل واحد منها ألف حسنة، وحينئذ تكون الفرائض باعتبار الثواب مساوية لسائر العلوم. ٧- ومنها: أنه سمي به باعتبار التقدير يعني أنّك لو بسطت علم الفرائض كل البسط، لبلغ حجم فروعه مثل حجم فروع سائر الكتب. ٨- ومنها: أن النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا، وقاله ابن الصلاح وهو حسن.

علماؤنا: لما كان كون المؤلف حنفياً معلوماً من خارج، علم أن المراد بقوله: "علماؤنا" علماء الحنفية، ومقول القول جميع ما في الرسالة من قوله: "تتعلق" إلى انتهاء الرسالة، وكون بعض المسائل مختلفا بين علماء الحنفية لايقدح في كون ما في الرسالة قول علمائنا؛ فإن القول الذي تفرد به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله مثلاً هو أيضاً قول من أقوال علمائنا وإن لم يكن قول جميع علمائنا رحمهم الله. **بتركة الميت**: التركة - بفتح التاء وكسر الراء - مصدر بمعنى المفعول أي متروكة، ويجوز فيها كسر التاء وفتحها مع سكون الراء، وكذا كل ما كان على فعلة كنقبة. واصطلاحاً: مابقي بعد الميت من ماله صافياً عن تعلق حق الغير بعينه. ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ، وبالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء كما في الذخيرة، فهي تركة حكماً. وبما ذكرنا اندفع ما عسى أن يقال: إن الدية حصلت بعد موته فليست بتركة؛ إذ هو لم يتركها فافهم.

حقوق أربعة: وهي: التكفين والدين والوصية وقسمة التركة، ووجه الضبط أن يقال: ما يتعلق بتركة الميت إما أن يكون للميت حظ منه أو لا يكون، الأول: التكفين. والثاني: إما أن يكون ثابتاً قبل الموت أو لا، الأول: الدين، والثاني: إما أن يكون ثبوته من قبل الميت أو لا، الأول: الوصية، والثاني: قسمة التركة.

يبدأ: نزل منـــزلة المصدر، أي الأول: الابتداء بتكفينه وتجهيزه، وأشار بلفظ "الابتداء" إلى الترتيب تأكيداً وإن كان قوله: "الأول" يغني عنه، ويستدل بالابتداء بالتكفين بحديث مصعب بن عمير رضي الله عنه لما توفي لم يكن له إلا رداءٌ لو غطّي رأسه بدا رجلاه، ولو غطّي رجلاه بدا رأسه، فقال ﷺ: "غطّوا رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر" فكفّنه ﷺ في ردائه، و لم يسأل أنه هل بقي للدين والوصية شيء أم لا.

وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثم تنفذ وصاياه
بعد التكفين والتجهيز

وتجهيزه إلخ: والتجهيز: هو فعل ما يحتاج إليه الميّت من حين موته إلى دفنه حتى القبر، فعلى هذا لا حاجة إلى ذكر التكفين، ولكن ذكره اهتماماً بشأنه.

من غيرتبذير ولاتقتير: أي بلا إسراف ولا نقصان، وذلك إمّا باعتبار العدد، فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب والمرأة من خمسة تبذير، وبأقل من ذلك تقتير، وإمّا باعتبار القيمة، فإذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلاً، فلو كفّن بما قيمته أقلّ أو أكثر منها كان تقتيراً أو تبذيراً، فالاعتبار فيه للوسط، فإذا كان له ثوب يلبسه في الأعياد، والثاني يلبسه بين أقرانه، والثالث يلبسه في داره، فالأولى أن يكفّن بالثاني. كذا قال السّيد. أقول: وهذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى به، تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلاث.

ثم تقضى ديونه إلخ: أي الحق الثاني قضاء دينه المطالب من جهة الخلق، وهو عرفاً: وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر. فالخراج دين؛ لأنه بدل عن منافع الحفظ، بخلاف الزّكاة؛ لأن الواجب فيها تمليك – قال: من غير أن يكون بدلاً عن شيء آخر – فإذا كان الدين لواحدٍ، فيدفع له ما بقي بعد التجهيز، فإن وفّى فبها، وإلا فإن شاء عفا، أو تركه لدار الجزاء. وإن كان لجماعةٍ وتفاوتوا في الأولوية، كدين الصّحة حقيقةً وهو ما كان ثابتاً بالبينة أو بالإقرار في زمان صحته، أو حكماً وهو ما أقرّ به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة، كما يجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه، فإنه يقدم على دين المرض الثابت بإقراره فيه، أو فيما هو في حكمه كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً، فإن استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم.

وأما دين الله تعالى كدين زكاة، وكفّارة، وفدية وغيرها من الواجب له تعالى، فإنه يسقط بالموت عندنا؛ لأنها عبادة، والعبادة شرطها الأداء بالنفس، فإذا مات فات الشرط إلا أن يتبرع بها الورثة، أو يوصي بها فتنفذ من الثلث على ما سيأتي. وإذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد ولا وفاء قدّم دين العبد؛ لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وكرمه.

ثم تنفذ وصاياه إلخ: أي الحق الثالث: تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين، لا من ثلث أصل المال، فلو فاتت صلاة وأوصى بأن يطعم عنه، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث، لكل صلاة نصف صاع من برّ. وإن فاته صوم رمضان بمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو إقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالإطعام، فعلى الورثة أن يطعموا لكل يوم نصف صاع من بُرّ. ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله، كما في شرح السيّد. واعلم أن الوصية إمّا أن تكون لله تعالى، أو للعباد، أو يجمع بينهما، وعلى كلٍ فإمّا أن يفي بها الثلث أو يضيق عنها، فإن وفى فبها، وإن ضاق فما كان لله تعالى فرائض كالزكاة والحج، أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر، أو تطوعات كالحج التطوع والصدقات للفقرآء، فيبدأ بما بدأ به الميت. =

من ثلث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقي ....
هذا حق رابع

= وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقوقهم. وما جمع بين حقّه تعالى وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضّرب، ولاتجعل كلها جهة واحدة؛ لأنه وإن كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى، إلا أن كلّ واحدة منها في نفسها مقصودة، فتنفرد كوصايا الآدميين، ثم تجمع فيقدم منها الأهمّ فالأهمّ.
فلو قال: "ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد وللكفارات"، قسّم على أربعة أسهم. ولايقدّم الفرض على حقّ الآدمي لحاجته، وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصّدقة على الفقراء، فلا يقسّم بل يقدّم الأقوى فالأقوى؛ لأن الكل يبقى حقاً لله تعالى؛ إذ لم يكن ثمة مستحق معين - كما في ردّ المحتار والعقود الدّرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية ملخصاً عن العناية والنهاية والتبيين وكذلك في الفتاوى العالمكيرية نقلاً عن البدائع - وتقدّم على الإرث سواءٌ كانت الوصية مطلقةً كثلث ماله أو ربعه، أو مقيدة بعين كثلث دراهمه على الصحيح، خلافاً لمن قال: المطلقة في معنى الميراث؛ لشيوعها في التركة فيكون شريكاً للورثة، لايتقدم عليهم. وكذا ما أوصى به من حقّ الله تعالى. كذا في الرّحيق المختوم.
وقال شيخ الاسلام خواهر زاده: إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقّين، وإذا نقص نقص عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين، فله ثلث الألفين، وإن انعكس فله ثلث الألف. وإذا زادت الوصية على الثلث تبطل في الزيادة إذا لم يُجزها الورثة، وإن أجازوا نفذت، ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبول، وليس لهم الرّجوع ولو قبل القبض؛ لأن الإجازة إسقاط، والساقط لايعود. وإذا أجاز بعض الورثة دون البعض، جاز في مقدار حصة المجيز دون غيره. ولا تصح (أي الوصية) لوارثه إلا بإجازة ورثته، يعني عند وجود وارث آخر كما في الدر، أمّا إذا لم يكن له إلا زوجة، فإنها تصح الوصية لها، كما إذا لم يكن لها وارث إلا زوجها، فتصح وصيتها له. وأما غير الزوجين من الورثة، فالمنفرد له المال كله إما فرضاً ورداً، أو تعصيباً، أو فرضاً وتعصيباً فلا يحتاج إلى الوصية. والعبرة في عدم صحة الوصية لوارث بمن يكون وارثاً عند موته، كذا في الفوائد السنبلية.
ثلث ما بقي: لقوله ﷺ: "إن الله تعالى تصدّق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادةً لكم في أعمالكم، فلا يجوز الوصّية للأجانب بالزائد على الثّلث"، ولايجوز للورثة مطلقاً لا بالثلث ولا بالزائد لقوله ﷺ بعد نزول آية الميراث: "إن الله أعطى كل ذي حقّ حقّه، ألا لا وصيّة لوارث". والتقدير بالثلث للأجانب، وعدم الجواز مطلقاً للأقارب مشروط بعدم رضا الورثة وإجازتهم، فإن أجازوا الوصيّة لوارث جازت مطلقاً، وإن أجازوا لأجنبي بما زاد على الثلث جازت، وإن أجاز البعض تنفذ من الكل بقدر حصّته؛ لأن الامتناع كان حقهم فمن أسقطه سقط بقدره.
الدين: لقول علي ﵁: "إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء:١٢) وأن رسول الله ﷺ قضى بالدّين قبل الوصية".

بين ورثته بالكتاب السنة وإجماع الأمّة.

ترتيب تقسيم التركة

فيبدأ بأصحاب الفرائض، وهم الذين لهم سهام مقدّرة في **كتاب الله** تعالى، ....

بين ورثته: أي بين الذين ثبت إرثهم بالقرآن المجيد. والإرث في الاصطلاح: "حقّ قابل للتجزّي يثبت لمستحقّ بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما" فهو بمعنى الموروث. والوارث اصطلاحاً: المنتمي إلى الميّت الحقيقي، أو الحكمي كالمفقود الذي حكم بموته بنسب أو سبب حقيقة وحكما، في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته - كذا في كليات أبي البقاء - فالنسب الحقيقي ظاهر، والحكمي كقرابة مولى العتاقة والموالاة؛ فإن الولاء - كما في الدرر - قرابة حكميّة حاصلة من العتق أو الموالاة. والسبب الحقيقي كالنّكاح القائم، والحكمي كالعدّة في الرجعي وفي البائن إذا أبانها في مرض موته بلا رضاها وكان طائعاً فإنها ترث، ولو مات بغير ما ذكر وهي في العدّة.

بالكتاب: الظاهر أنه ظرف لغو، أي يقسم بمقدار ما هو مذكور في الكتاب والسنّة، ويمكن أن يكون ظرفا مستقرا كما جعله الشارح السّيد الشريف رحمه الله، فقال: أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب والسنّة. والكتاب مصدر بمعنى المكتوب، واللّام فيه للعهد؛ فإن المراد به القرآن المجيد: وهو كلام الله تعالى المنـــزّل من اللوح المحفوظ، إلى النبي الكريم ذي الخلق العظيم ﷺ، المنقول عنه نقلاً متواتراً إلينا، بلاشبهة، وهو إسم للنّظم والمعنى جميعاً.

والسنة: هو في اللغة: العادة والطريقة، وفي الاصطلاح عند الحنفية: يشمل قول النبي ﷺ وفعله وتقريره - وهو أن ينظر النبي ﷺ فعل شخصٍ، فيسكت عنه ولا يمنعه - وقول الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم. ومثال من ثبت إرثه بالسنّة الجدّة؛ لأنه ﷺ أعطاها السدس، إلحاقاً بالأمّ كما رواه أبوسعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وغيرهم رضي الله عنهم.

وإجماع الأمّة: هو اتفاق رأي المجتهدين من أمّة محمد ﷺ في عصر ما على حكم شرعي كجعل الجدّ كالأب، والجدّة كالأمّ، وابن الابن كالابن، وبنت الابن كالبنت الصلبية، والأخ لأب كالشقيق، والأخت لأب كالشقيقة. والظاهر أن المصنّف لم يرد بالإجماع ما هو المتبادر منه بل أراد به ما يتناول أيضاً اجتهاد مجتهدٍ منهم فيما لا قاطع فيه، حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا، ولذوي الأرحام وغيرهم. ولا يبعد أن يقال: إنه أراد ما هو المتبادر منه، ولكن اكتفى بذكر ما هو أقوى (أي الوارث الذي ثبت إرثه بالإجماع)، ولم يذكر من ثبت إرثه باختلاف العلماء. **كتاب الله**: أو سنّة رسوله، أوالإجماع، وتقديمهم على العصبة لقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته فلأولى رجلٍ ذكرٍ" أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد، وغيرهم.

ثم بالعصبات من **جهة النسب**، **والعصبة**: كل من يأخذ **ما أبقته** أصحاب الفرائض، وعند الانفراد **يحرز جميع المال**، ثم بالعصبة من جهة **السبب** وهو **مولى العتاقة**، **ثم عصبته** على **الترتيب**،..................

أي يستحق من التركة — يبدأ — عن أصحاب الفرائض

ثم بالعصبات: [أي بعد التقسيم على أصحاب الفرائض] جمعه لتعدد أنواعه من عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره كما يأتي بيانه. **جهة النسب**: فإن العصوبة النسبية أقوى من السببيّة. **والعصبة**: أي مطلقاً سواء كانت من جهة النّسب أو السّبب.**ما أبقته**: فيه إشارة إلى أنها تحرم عند استيعاب أصحاب الفرائض جميع المال، ولا يعال المسألة لأجلها.

يحرز جميع المال: أي بجهة واحدة، فلا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال؛ لأنّ استحقاقه لبعضه بالفرضية، وللباقي بالرد. وقد يتعرض بأن الأخوات عصبات مع البنات، ولا يحرزن جميع المال بجهة واحدة عند الانفراد، فلايكون تعريف العصبة جامعاً. ويجاب عنه: بأن المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه، فلا يتناول من هو عصبة مع غيره. ويمكن أن يجاب عنه: بأن الواو في قوله: "وعند الانفراد" بمعنى "أو" لمنع الخلو، وهو لاينافي وجود أحد المعطوفين ولا اجتماعهما، بل ينافي خلّو المعرّف عنهما.

السبب: وهو نعمة الإعتاق وإخراجه من الرقّ إلى الحرّيّة؛ لأنّ العبد لحرمانه من بعض النعم الدنيوية والدينية، كان كالميت، فكأنّ المعتق أحياه بعد مماته، وأخرجه من العدم إلى الوجود كما قال الله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بتوفيقه للإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧) يعني بالإعتاق فالإعتاق مطلقاً سبب الولاء، سواء كان لوجه الله تعالى أو لغيره أو بشرط أن لا ولاء عليه، وسواء كان اختياريا أو غير اختياري، كالعتق بسبب القرابة والرحم، وسواء كان المعتق مذكراً أو مؤنثاً: لقوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق". والولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة.

مولى العتاقة: هو المعتق – بالكسر – بوجهٍ من وجوه الإعتاق، وهو يشبه العصبة النسبية من حيث كونه سبباً للحياة المعنوية للمعتق – بالفتح – ويحرز جميع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات النسبية، فهو مقدم على ذوي الأرحام عند عليّ ﷺ وغيره، وبه أخذ علماؤنا ﷺ. وقال ابن مسعود ﷺ: يقدّم ذوو الأرحام على مولى العتاقة. **ثم عصبته**: أي ثم يبدأ بعصبته الذكور، لا الإناث لقوله ﷺ: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن" الحديث. وإنما ترك المصنّف هذا القيد – يعني لم يقل: "ثم عصبته الذكور" – اكتفاء بما سيجيء في باب العصبات. **الترتيب**: يعني إذا لم يكن مولى العتاقة، يبدأ بعصبات النّسبيّة التي لا تكون مؤنثاً، ثم بعصبات السببيّة أي بمولى العتاقة للمولى.

ثم الردّ على ذوي الفروض النسبية **بقدرِ حقوقِهم**، ثم ذوي الأرحام، **ثم مولى الموالاة**، ثم **المقر له** بالنسب على الغير، بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير

ثم الرد: أي عند عدم من تقدّم ذكره من العصبات، يرد الباقي من أصحاب الفرائض على ذوي الفروض النسبية دون ذوي الفروض السببية؛ لأن سبب الردّ هو القرابة الباقية بعد أخذ الفرض. وقرابة الزوجيّة حكميّة، لاتبقى بعد أخذ الفرض. وفي الأشباه والنظائر: يرد على الزّوجين؛ بناء على أنه ليس في زماننا بيت المال؛ لأنّهم لايضعونه موضعه، وعليه المتأخرون منّا. أقول: وزلّ قدم بعض الأعلام في فهم المرام من هذا المقام، بأن فهموا أنّ الزّوجين لما تقرّر لهم الردّ، فيرد عليهما عند عدم أصحاب الفرائض النسبيّة، وهما مقدمان على ذوي الأرحام. والحقّ أن الردّ عليهما وضع موضع بيت المال، فدرجتهما درجة بيت المال يعني لو لم يكن الموصى له بجميع المال، فالآن يردّ على الزّوجين؛ لفقد بيت المال في زماننا، كذا قال الأستاذ اليلمعي مولانا منفعت علي الديوبندي، وقال: أفتى به أستاذنا اللوذعي مولانا سيّد أحمد المرحوم الدهلوي، صدر المدرسين في المدرسة الديوبندية، صانها الله تعالى عن الرزيّة والبليّة.

بقدر حقوقهم: أي قدراً نسبيا لا عدديا؛ لأن ما يعطى من الردّ، قد يكون أقلّ مما يعطى من الفرض كما في أختين لأبوين وأخت لأمّ، ومساويا كما في أختين لأمّه وأمّ، وأكثر كما في أخت لأمّ وجدّة. وطريق النسبة أن من له النصف فرضاً له بقدر سهام النصف من الرّد، ومن له الثلث كذلك فكذلك مثلاً إذا ترك أختا شقيقةً وأمًّا، فالمسألة من ستّة، نصفها وهو ثلاثة للشقيقة، وثلثها وهو اثنان لأمّ، وجملة السهام خمسة. بقي واحد يرد عليهما بنسبة سهامهما، وقد كان للشقيقة ثلاثة فلها ثلاثة أخماس الواحد، وللأمّ اثنان فلها خمسا الواحد. وترجع مسألة الردّ إلى خمسة.

مولى الموالاة: يعني إذا عدم المذكورون، يبدأ به، وهو القابل موالاة الميت حين قال له: "أنت مولائي، ترثني إذا متّ، وتعقل عني إذا جنيت"، ولم يكن من العرب ولا معاتيقهم، ولا له وارث نسبي، ولا عقل عنه بيت المال أو مولى الموالاة الآخر، فيرثه القابل بلا عكس، إلا أن شرط ذلك من الجانبين، وتحققت الشرائط فيهما. واستحقاقه ثبت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء:٣٣) كما في الفواكه الشّهيّة. وقد كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدومه ﷺ المدينة مع وجود ذوي الأرحام، ثم نسخ بآية: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال:٧٥) فأخّر التوارث به عنهم، ولم يحمل الحديث: "المسلمون عند شروطهم" فيها أحد، رواه الطبراني عن رافع بن خديج، وإسناده حسن كما في الجامع الصغير وشرحه للمناوي.

ثم المقر له: وذلك بأن يقول لأجنبي: "هذا أخي أو عمي" فإنّه إقرار على أبيه أو جدّه؛ لأن معنى هذا ابن أبي وابن جدي، فاعتبر فيه قيود أربعة: الأول: أن يكون المقرّ له مجهول النّسب، والثاني: أن يكون الإقرار بنسبه من المقرّ متضمناً بإقراره بنسبه على غيره، كما إذا أقرّ أنّه أخوه أو عمّه، كما مرّ؛ فإنّه يتضمن إقراره على أبيه بأنّه =

إذا مات المقر على إقراره، **ثم الموصى له** بجميع المال، **ثم بيت المال.**

فصل في الموانع

المانع من الإرث ....

= ابنه أو على جدّه بأنّه ابنه، والثالث: أن يكون ذلك الإقرار بحيث لايثبت به – أي بمجرد إقراره – نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدّقه أبوه في هذا النسب، والرابع: أن يموت المقرّ على إقراره.

ثم الموصى له: أي إذا عدم من تقدّم ذكره، يعطى لمن أوصى له بجميع المال، فيكمل له وصيته؛ لأنّ منعه عمّا زاد على الثلث كان لأجل الورثة، فإن لم يوجد أحد منهم يأخذ الثلث وما زاد عليه، عندنا بطريق الاستحقاق، بلاتوقف على إجازة، وإن كان مع ذلك الموصى له أحد الزوجين فله الباقي بعد فرضه، وإن كان الوارث غيره فللموصى له الثلث. وعند الشافعي له الثلث في جميع الأحوال، لا مازاد عليه.

ثم بيت المال: [فعند المتأخرين يرد على الزوجين لفقد بيت المال] يعني إذا لم يوجد موصى له بجميع المال، يوضع المال في بيت المال: وهو ما يوضع في يد أمين؛ ليصرف في مصالح المسلمين، ونوّعوه إلى أربعة: الأول: بيت مال الخمس أي خمس الغنائم والمعادن والركاز. الثاني: بيت مال الصدقة أي زكاة السوائم، وعشور الأراضي، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه، كما في البدائع. الثالث: خراج الأراضي، وجزية الرؤوس، وما أخذه العشار من تجار أهل الذمّة والمستأمنين من أهل الحرب، وزاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعي، هديّة أهل الحرب، وما أخذ منهم بغير قتال، وما صولحوا عليه لترك القتال، قبل نزول العسكر بساحتهم. والرابع: بيت مال الضائع والتركة التي لاوارث لها، أو لها وارث لايردّ عليه كأحد الزّوجين، ودية المقتول الذي لا وليّ له من جملة تركته، ولذا تقضى منها ديونه.

فمصرف الأول والثاني اليتيم والمسكين وابن السبيل. وجاز صرفه لجنسٍ واحد، وقدّم فقراء ذوي القربى من بني هاشم. ومصرف الثالث مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم. ومصرف الرابع هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم. وحاصله أن مصرفه العاجزون الفقراء، كما في ردالمحتار وغيره.

في الموانع: جمع مانع، وهو لغةً: الحائل، واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروما. فخرج ما انتفى لمعنى في غير، فإنّه محجوب. كذا في ردالمحتار. **المانع من الإرث:** وهو على ضربين: مانع عن الموروثيّة وهو النبوّة، قال ﷺ: "لانورث، ما تركنا صدقة" كما في صحيح البخاري. ومانع من الوارثية، وهو المراد بالمانع ههنا، وهو: ما تفوت به أهلية الإرث، فما يفوت به الإرث دون أهليته ليس من الموانع بل هو حاجب، والفرق بين المحروم والمحجوب سيأتي في باب الحجب فقط مثل أن يكونا في دار واحدة، ولكنّهما في الأصل من دارين مختلفين، ولما كان هذا الاختلاف على الإطلاق وكلية مانعا في حق الكفار دون المسلمين، =

أربعة: **الرّق** وافرا كان أو ناقصا، **والقتل الذي** يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة،
الأول كالقن والمكاتب كالمدبر الثاني
واختلاف الدينينِ، واختلاف الدارين إما حقيقة **كالحربي** والذمي، أو حكما **كالمستأمنِ**
الثالث الرابع
والذمي، **أو الحربيينِ** من دارينِ مختلفينِ.

والدار إنما تختلف باختلاف المنعة **والملك**؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم.
أي العسكر

= مثّلوه بأمثلة لايكون فيها مسلم، بل بعضهم صرّح بتخصيصه مع الكفار لتعميمه في حقهم، ولم يصرّح المصّنف بالتخصيص؛ لعدمه في الواقع؛ لأن الاختلاف مانع في بعض الصور في حق المسلمين: كمن أسلم في دار الحرب، وله ابن مسلم في دارالإسلام، لايرث أحدهما من الآخر بالاتفاق، وكذا إذا أسلما في دارالحرب، وهاجر أحدهما إلى دارالإسلام، لايرث المسلم الذي لم يهاجر.

كالحربي: فإن الحربي (وهو الكافر المقيم في دارالحرب)، والذّمّي (وهو الكافر الذي أقام في دارالإسلام بقبول الجزية وإقراره) مختلفان داراً، حقيقة باعتبار الحس، وحكما باعتبار الشريعة. فإن مات ذمي في دارالإسلام، وله أب أو ابن في دارالحرب، فإنه لايرث منه. والمستأمن (وهو من دخل دارالإسلام بأمان) والذّمي متحدان داراً باعتبار الحس؛ فإنهما في دارالإسلام حقيقة، لكنّهما مختلفان في حكم الشرع؛ فإن الذمي لا يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب فجعل دمه وأمواله كدماء المسلمين وأموالهم، ولذا يجب القصاص بقتله، فاعتبر وجوده في دارالإسلام. وأما المستأمن فهو يتمكّن من الرجوع إلى داره، وإن قتله أحد لايجب القصاص بقتله، فلم يعتبر الشرع وجوده في دارالإسلام بل كأنه في دارالحرب، فهما مختلفان دارا بحسب الحكم. فإن مات أحدهما لايرث منه الآخر. والحربيان من دارين مختلفين، إن كانا في دارين مختلفين فهما مختلفان حقيقةً وحكماً، وإن دخل أحدهما دارالآخر فهما وإن اتّحدا بحسب الحقيقة، لكنّهما مختلفان بحسب حكم الشرع، فلايتوارثان.

كالمستأمن: وهو الكافر الذي دخل دارنا بأمان، وهو والذمي وإن كانا في دار واحدة حقيقة - هي دارالإسلام - لكنّهما بحسب الحكم في دارين؛ فإن المستأمن يتمكّن من الرجوع إلى دارالحرب، ولايجب القصاص على قاتله بخلاف الذمي؛ فإنه لايتمكن الرجوع إلى دارالحرب،ويجب القصاص على قاتله. **أو الحربيين إلخ**: سواء دخلا دارنا بأمان، أو كانا في دار واحدة من ديار الحرب، فلا يجري التوارث بينهما؛ لأنهما وإن كانا في دار واحدة لكنّهما في الأصل من دارين مختلفين، نعم يجري التوارث بين الحربي الذي في دار الحرب وبين المستأمن الذي في دارالإسلام؛ لأن الدارين وإن اختلفتا حقيقة، لكنّ المستأمن من دارالحرب حكما، فهما متحدان حكما، فلا يحرم أحدهما عن الآخر.

والملك: واختلاف الملك كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة [العزّ]، والآخر في سمرقند وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر، فهاتان الداران مختلفتان، فتنقطع باختلافهما الوراثة؛ لأنها تبتني على العصمة والولاية، وأمّا إذا كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة.

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: **النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس على التضعيف والتنصيف**، وأصحاب هذه السهامِ (أي السهام) اثنا عشر **نفراً**: أربعة من الرجال، وهم **الأب**، والجد الصحيح: وهو أب الأب وإن علا، والأخ لأمّ، والزوج. **وثمان** من النساء، ....

الفروض المقدرة: إنما قال ذلك، ولم يقل: الفروض المقدرة ستة؛ لأن الفروض إمّا مقدرة كسهام أصحاب الفرائض، وإما غير مقدرة كسهام البنات وذوي الأرحام. والمقدرة إما مقدّرة في كتاب الله تعالى، وهي الفروض الستة المذكورة في خمس آيات، أو مقدرة بالإجماع كالسبع والتسع وما أشبههما مما ذكر في باب العول، فاحترز به عن هذا النوع من الفروض المقدّرة، وكذلك بــ المقدّرة عن غير المقدّرة.

النصف: ذكره الله تعالى في ثلاث مواضع فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ (أي البنت) وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء:١١)، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء:١٢)، وقال: ﴿وَلَهُ (أي للميت) أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء:١٧٦).

والربع: ذكره في موضعين حيث قال: ﴿فَلَكُمُ (أي الأزواج) الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ (أي الزوجات) الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء:١٢) **والثمن**: ذكره مرة واحدة فقال: ﴿فَلَهُنَّ (أي للزوجات) الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء:١٢) **والثلثان**: ذكره في موضعين، فقال: ﴿فَإِنْ كُنَّ (أي البنات) نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء:١١)، وقال: ﴿فَإِنْ كَانَتَا (أي الأخوات) اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ (النساء:١٧٦)

والثلث: ذكره في موضعين فقال: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء:١١)، وقال: ﴿فَإِنْ كَانُوا (أي أولاد الأمّ) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. (النساء:١٢) **والسدس**: ذكره في ثلاث مواضع حيث قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء:١٢) وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء:١١) وقال في حق ولد الأم: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء:١٢) **على التضعيف والتنصيف**: بأن النصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن، و الثلثان ضعف الثلث، والثلث ضعف السدس، والثمن نصف الربع، والربع نصف النّصف، والسدس نصف الثّلث، والثّلث نصف الثّلثين. **نفرا**: النفر بمعنى الإنسان، وهو يعم الذكر والأنثى.

الأب: قدّم الأب على الجدّ، والجدّ على الأخ لأمّ؛ لأن الجدّ يحجب بالأب، والأخ لأم يحجب بالجدّ، وإنّما قدّم الأخ لأمّ على الزّوج؛ لأن النّسب أقوى من السبب. **وثمان**: ثلاث منها لا يحجبن حجب الحرمان بحال من الأحوال، وهن الأمّ والبنت والزّوجة، والباقيات يرثن ويحجبن.

وهن **الزوجة**، والبنت، وبنت الابن **وإن سفلت**، والأخت لأب وأمّ، والأخت لأب، والأخت لأمّ، **والأمّ**، والجدّة الصحيحة: **وهي التي** لا يدخل في نسبتها إلى الميّت جد فاسد.

أحوال الأب

أما الأب فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق وهو السدس **وذلك** ....
شروع في التفصيل بعد الإجمال أي الخالي عن العصوبة

الزوجة: قدّم الزّوجة على البنت؛ لأنها أصل الولادة - يعني الأولاد من البنين والبنات - إنّما تولّدها الزوجة، وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج. وقدّم البنت على بنت الابن؛ لكونها أقرب إلى الميّت منها؛ ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها. وأخّر الأخت لأب وأمّ عن بنت الابن؛ لكونها أبعد منها في القرابة. وقدّمها على الأخت لأب؛ لقوّة القرابة؛ ولأنّ الأخت لأب تقوم مقامها عند عدمها. وقدّم الأخت لأب على الأخت لأمّ؛ لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأمّ. وقدّم الأخت لأمّ على الأمّ؛ لأن الأختين لأمّ تحجبان الأمّ من الثلث إلى السدس، وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب. وقدّم الأمّ على الجدّة؛ لكونها أقرب. لا يقال: تقديم الأب في الرّجال يقتضي تقديم الأمّ في النّساء؛ لأنا نقول: معرفة نصيب الأمّ تتوقف على معرفة وجود الأخوات من وجه دون العكس، كما سيأتي.

وإن سفلت: من السفول ضدّ العلوّ، والمراد به بنت ابن الابن، وكذلك بنت ابن ابن الابن وهكذا. وليس المراد به بنت بنت الابن وبنت بنتها؛ لأنها ليست من ذوي الفروض، بل من ذوي الأرحام، ألا ترى أن بنت بنت الميت معدودة في ذوي الأرحام، فكيف ببنت بنت الابن. قوله تقديم الأخوات على الأمّ؛ لأنّ الأختين تحجبان الأمّ من الثّلث إلى السدس، وجنس الحاجب يقدّم على جنس المحجوب؛ ولأنّ معرفة نصيب الأمّ تتوقف على معرفة الأخوات من وجه كما سيأتي في أحوال الأمّ.

وهي التي : إنّما فسّر به الجدّة الصحيحة ضرورة أنّه يقال: الجدّ الصحيح المفسّر - كما سيأتي - بالذي لاتدخل في نسبته إلى الميّت أمّ، فالجدّة إذا خلت نسبتها عن الجدّ الفاسد، كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الإناث كأمّ الأمّ، وأمّ أمّ الأمّ، أو بمحض الذّكور كأمّ الأب، وأمّ أب الأب، أو بخلط منهما كأمّ أمّ الأب وهي صاحبة الفرض في الجدّات كالجد الصحيح في الأجداد، وإذا دخل في نسبتها الجدّ الفاسد، كانت فاسدة منتمية إلى الميّت بخلط الذكور والإناث كأمّ أب الأمّ، وأمّ أب أمّ الأب، وليست هي صاحبة فرض كالجد الفاسد، بل هما من ذوي الأرحام الذين يرثون بالقرابة لابالعصوبة ولا بالفرض، كما قاله السيّد. **وذلك:** لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ (أي الميّت) إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء:١١)

مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، والفرض والتعصيب معا وذلك **مع الابنة أو ابنة الابن**

عند عدم البنت

وإن سفلت، والتعصيب المحض **وذلك عند عدم الولد** وولد الابن وإن سفل.

أي الخالي عن الفرضية

أحوال الجد الصحيح

والجد الصحيح **كالأب** إلاّ في أربعِ مسائل، وسنذكرها في مواضعها إن شاء اللّٰه تعالى.

عند عدمه

مع الابن أو ابن الابن: فيكون المسألة من ستة، الواحد للأب، والباقي للابن، أو ابن الابن هكذا:

مسألة ٦

ميت

أب	ابن أو ابن الابن
١	٥

مع الابنة أو ابنة الابن: فيكون المسألة من ستّة؛ لاجتماع النصف مع السدس، فالسدس للأب بطريق الفرضية وهو الواحد، والنصف للبنت وهو الثلاث، بقي اثنان فيدفعان للأب بطريق العصوبة، فصار المال نصفين بهذه الطريقة:

مسألة ٦

ميت

أب	بنت أو بنت الابن
٣	٣

وذلك عند عدم الولد إلخ: وإنما حكموا بذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء:١١) فيفهم منه أنه إذا أعطي الثّلث للأمّ، فالباقي للأب، فيكون عصبة مع الأمّ، وليست عصوبته بها، فإن الأنثى لا تعصب الذّكر، فالمسألة تكون من ثلاثة، الواحد للأمّ، والباقي للأب.

مسألة ٣

ميت

أب	أمّ
٢	١

كالأب: وذلك بالإجماع، وبدلالة قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف:٢٧) والمراد آدم وحوّا، سمّاهما أبا لنا، وهو الجدّ الأعلى، وإذا كان الجدّ الأعلى أباً، فلأن يكون الجدّ الأدنى أباً كان أولى، وقوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف:٣٨) سمّى اللّٰه تعالى أبا الأب وأباه أبا كالأب عند عدمه، في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، بل في جميع أحكام الميراث إلا في أربع مسائل، الأولى: أن أمّ الأب لا ترث معه، وترث مع الجدّ. والثانية: أنّ الميّت إذا ترك الأبوين وأحد الزّوجين، فللأمّ ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جدّ، فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف رحمه الله، فإن لها ثلث الباقي أيضا. والثالثة: أن بني الأعيان والعلاّت - أي الإخوة كلهم - يسقطون مع الأب إجماعا، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة رحمه الله. والرابعة: أن أب المعتِق - بالكسر - مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف رحمه الله، =

ويسقط الجد بالأب؛ **لأن الأب أصل في قرابةِ الجدِ** إلى الميت، والجد الصحيح هو
الصحيح المعدود من ذوي الفروض
الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أمّ.

أحوال أولاد الأمّ

وأما لأولاد الأمّ فأحوال ثلاث: **السدس للواحد، والثلث للاثنين** فصاعدا، ......
أي الإخوة والأخوات لأم الأولى الثانية

= وليس للجدّ ذلك بل الولاء كله للابن، ولافرق بينهما - أي بين الأب والجد - عند سائر الأئمة (سوى أبي يوسف رحمه الله) إذ لايأخذان شيئا من الولاء. قال السيّد: إذا جعلت المسألة الثانية مسألتين كما في عبارة الكتاب فيما سيأتي في أحوال الأمّ حيث قال: وذلك في مسألتين: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فالأولى أن يقال: إلا في خمس مسائل، فتأمل.

لأنّ الأب أصل إلخ: فهو واسطة لميراث الجدّ، ويسقط الفروع وذوالواسطة عند وجود الأصل والواسطة؛ ولكونه ضابطةً كليةً يندرج تحتها كثير من المسائل، ذكره في موضع الدليل تكثيرا للفائدة، وإن لم يكن دأبه ذكر الدلائل في هذه الرّسالة المختصرة. واعترض على هذه القاعدة والتعليل: بأنّه يلزم منه سقوط أولاد الأمّ بالأمّ؛ لأنها أصل في قرابة أولادها، وأجيب بأنّ الأب والأمّ وإن تساويا في كون كل منهما أصلاً فينبغي أن يسقط أولاد الأمّ بالأمّ، كما أن الجدّ يسقط بالأب، لكن الأب مع كونه صاحب فرض عصبة أيضاً، فللأب بسبب انضمام العصوبة قوّة، ليست للأمّ بتلك المثابة، فيكون الأب مسقطاً للجدّ دون الأمّ لأولادها، فليست الإصالة المحضة المطلقة علة للإسقاط، بل الإصالة القوية علّة له، والأولى بل الصحيح في الجواب أن يقال: إن الضابطة تقتضي السقوط، لكن لم نعمل به؛ لورود النص الصحيح في إيراث أولاد الأمّ مع الأمّ؛ لأن القياس لايصحّ في مقابلة النص، فالضابطة مخصوصة بغيرالمنصوص.

في قرابة الجدّ: لأن قرابته بواسطة الأب، فما دامت الواسطة أهلاً للميراث فالميراث للواسطة، كابن الابن مع الابن.

السدس للواحد: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء:١٢)، والمراد أولاد الأمّ إجماعاً. وتدل عليه قراءة أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه سيّد القرّاء: "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنَ الأُمِّ".

والثّلث للاثنين: فصاعدا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء:١٢) [يعني الثلاثة والأربعة وغيرذلك، فـــ"الفاء" للترتيب و"صاعدا" حال من العدد].

ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق **سواء**، **ويسقطون** بالولدِ وولد الابن وإن
الثالثة
سفل، وبالأب والجد **بالاتفاق**.

أحوال الزوج

وأمّا للزوج فحالتان: النصف **عند عدم الولد** وولد الابنِ وإن سفل، ....
كولد ولد الابن

سواء: أمّا في القسمة؛ فلقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء:١٢)، والشركة: عبارة عن المساواة، ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر: أنت شريكي في هذا المال، فالمال يكون بينهما نصفين، وأما في الاستحقاق؛ فلقوله تعالى: ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء:١٢) فإن الله تعالى سوّاهما في استحقاق السدس، ولم يفضّل الأخ على الأخت، فيكونان في القسمة والاستحقاق سواء، يعني عند الاجتماع ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، حتى لايفضّل الذكور على الإناث، وعند الانفراد يستحق الأنثى منهم مايستحق ذكورهم، والشافعي رحمه الله أيضا يوافقنا في هذا.

ويسقطون إلخ: لأنّهم من قبيل الكلالة، وقد اشترط في إرثها عدم الولد والوالد إجماعا لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ (أي ميراثها) إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ (النساء:١٧٦) ولقوله ﷺ: الكلالة من ليس له ولد، ولا والد، أخرج أبو داود في مراسيله عن أبي واصلة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة فقال: "أما سمعت الآية التي أنزلت في الصّيف ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ (النساء:١٧٦)، من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة".

وأخرج أبو الشيخ عن البراء، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال: "ماخلا الولد والوالد". وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شرحبيل، قال: مارأيتهم إلا قد تواطئوا على أن الكلالة: "من لا ولد له ولا والد"، وولد الابن داخل في الولد، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ (لأعراف:٢٦) فأطلق علينا لفظ ابن آدم مع أنه جدّنا، والجدّ داخل في الوالد لقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ﴾ (الأعراف:٢٧) أي آدم وحواء من الجنة، فلا إرث لأولاد الأمّ مع هؤلاء.

بالاتفاق: يعني أنّ سقوط أولاد الأمّ بوجود الجدّ أيضا متفق عليه بين أصحاب أبي حنيفة، بخلاف بني الأعيان والعلاّت؛ فإنهم يسقطون بالأب اتفاقا، وبالجدّ عند أبي حنيفة رحمه الله، لا عند صاحبيه كما سيجيء في متن الكتاب، وليس معناه أن سقوط أولاد الأمّ بالولد وولد الابن مختلف فيه، وبالأب والجدّ متفق عليه.

عند عدم الولد إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء:١٢) والولد يعم الذّكر والأنثى.

والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

فصل في النساء

أحوال الزوجات

أمّا للزوجات فحالتان: الربع للواحدة **فصاعدة عند عدم الولد** وولد الابن وإن سفل، **والثمن مع الولد** أو ولد الابن وإن سفل.

إلى أربع؛ لأن مافوق الأربع لايجوز شرعا

والربع مع الولد إلخ: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ (النساء:١٢)، ولا فرق بين أن يكون الولد منه، أو من غيره، ولو من زنا، كذا في الجواهر البهيّة. وقرأته على الأستاذ الألمعي والشيخ الهبرزي، فأقر به وقال: لأن القرابة تعتبر من جهة الميّت، ففي المسألة يلزم أن يكون من بطنها، أعم من أن يكون من صلب هذا الزوج الوارث، أو من صلب غيره. وإذا مات الزوج وترك زوجة وولدا من صلبه، فللزّوجة الثمن، أعم من أن يكون من بطنها أو من بطن غيرها.

أو ولد الابن: فإن قيل: فما الفرق بين الفصلين؛ فإنّه في الأول أتى بحرف "الواو" وفي الثانية بحرف "أو"؟ قلنا: الفرق بأن في الفصل الثاني يكفي وجود أحدهما، فإذا نص على أنّ للزّوج الربع عند وجود أحدهما، كان ذلك نصا على أنّ للزّوج الربع عند وجودهما بالطريق الأولى، بخلاف الفصل الأول؛ فإنّه لا يكفي لجهة انتفاء أحدهما، بل ينبغي انتفاؤهما جميعا، فلهذا ذكر في الأول بلفظ "الواو" وفي الثاني بحرف "أو" كذا قال نجم الملّة رحمه الله.

فصل في النساء: أخّرهن عن الرجال لقوله عليه السلام: "أخّروهن من حيث أخّرهن الله تعالى". **فصاعدة**: يشير بهذا إلى أنّ سهم الزّوجة هو: الربع والثمن، سواء كانت واحدة أو أكثر، فلو كانت الزوجات أربعا، يقسم ربع المال أو ثمنه بينهن بالسّويّة، لا أن يكون لكل واحد منهن ربعه على حدة.

عند عدم الولد إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء:١٢) وترثه في عدّة الطلاق الرجعي، وفي عدة طلاق الفارّ في مرض موته طلاقا بائنا طائعا بلا رضاها، وكانت مدخولا بها حقيقة، فلو كان في صحته أو كان مكرها أو كانت راضية بأن خالعت وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها، أو كانت في عدّة الخلوة، فلا ترث. كذا في البزازية والبحر عن المجتبى.

والثمن مع الولد إلخ: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ (النساء:١٢) ولا فرق بين أن يكون ولد منها، أو من غيرها كما مرَّ. أقول: وقد روعي بين نصيبي الزّوجين، أنّ للذكر منهما مثل حظّ الأنثيين، فإن النّصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن.

أحوال بنات الصلب

وأما لبنات الصلب فأحوال ثلاث: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدة، ومع الابن للذّكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن.

لبنات الصلب: والصلب: عظم من لدن الكاهل إلى العجز. والجمع: أصلب وأصلاب. وسمّي الجماع صلبا؛ لأنّ المني يخرج منه، وينسب الأبناء والبنات إلى الصّلب؛ لأنّهم يتولّدون من المني، وهو يخرج من الصلب. قال في تاج العروس ناقلا عن اللحياني: إن العرب تقول: هؤلاء أبناء صلبتهم، والمراد ههنا بنات الميّت بلا واسطة، وهو شائع عند العلماء، وقد بوّب عليه بعض المحدثين، فقال: باب في ميراث الصّلب.

النصف للواحدة: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء:١١) كبنت وعمّ، فالمسألة من الاثنين، النصف للبنت وهو الواحد، والباقي - وهو أيضا واحد - للعمّ لكونه عصبة.

مسألة ٢

ميت

بنت	عمّ
١	١

والثّلثان للاثنتين إلخ: هذا قول عامة الصحابة، وبه أخذ علماؤنا، وابن عباس ﷺ ألحق الاثنين واحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء:١١) علّق استحقاق الثلثين بكونهنّ فوق اثنتين، والمعلّق بالشرط معدوم قبل وجوده، قلنا: إن التعليق بالشرط لايوجب نفي الحكم عند عدمه، فيجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر، وهو ههنا إشارة الكتاب وعبارة السّنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء:١١) وأدنى الاختلاط أن يجتمع ابن وبنت، وللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان في الجملة، وليس ذلك إلا في حالة انفرادهما عن الابن، ولما كان حكم الاثنتين معلوما بهذه الإشارة، كان لنا غنية عن التخصيص على حكم الاثنتين، كان بنا حاجة إلى معرفة حكم مافوق الاثنتين، فنصّ على حكمه؛ لئلا يتوهم متوهم إذا رأى سدسا زائدا على النّصف بزيادة بنت أنه كلّما ازدادت بنت يزداد سدس، حتى إلى أن تستغرق جميع المال، وأما السنّة فما روي أن رسول الله ﷺ: "دعا أخ الميّت وأمره أن يعطي لبنتيه الثلثين، ولأمّهما (يعني لزوجة الميّت) الثمن، ويكون مابقي له".

مثل حظ الأنثيين: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء:١١) فإنّه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن، دلّ على أنّه يعصّبهنّ، وأن المال يقسّم بينهن وبين الابن بطريق العصوبة، ويجعل المسألة من الرؤوس بعد فرض الابن مقام البنتين، كما ترك ابنا وثلاث بنات، فيكون المسألة من خمس؛ لأن الابن كبنتين، فالاثنان للابن، ولكل بنتٍ واحد:

مسألة ٥

ميت

ابن	بنت	بنت	بنت
٢	١	١	١

أحوال بنات الابن

وبنات الابن **كبنات الصلب**، ولهن أحوال ست: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدة **عند عدم بنات الصلب**، **ولهن** السدس مع الواحدة الصلبية **تكملة للثلثين**، **ولا يرثن** مع الصلبيتين، **إلاّ أن يكون** بحذائهن أو أسفل منهن غلام **فيعصبهن** والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقطن بالابن.

هذا قول زيد وعلي وعامة الصحابة بخلاف بنات الصلب

كبنات الصلب: يعني في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، فلهن أحوال ثلاث أخرى؛ فلذلك قال: ولهن أحوال ست.
عند عدم بنات الصلب: لأنّ النص ورد فيها صريحا، فإذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن، ولايرثن معهنّ. وإنّما قال: "بنات الصلب" على الجمع؛ لأنهنّ يرثن مع الواحدة الصلبية كما قال: ولهن السدس مع الواحدة.
ولهنّ: حالة أولى من الثلاث المختصة بهنّ. **تكملة للثلثين**: وذلك لأنّ النّبي ﷺ قال: "لايزاد حق البنات على الثلثين" والبنات يشملن بنات الابن، فلما أخذت الصلبية فرضها وهو النصف وكان بنت الابن من البنات، أعطي لها تمام حق البنات، كذا في الطحطاوي. **ولا يرثن**: حالة ثانية من الثلاث المختصة بهن.
إلا أن يكون إلخ: أي لايرثن مع البنتين الصلبيتين أو أكثر في حال من الأحوال شيئا، إلا في حال كون الغلام موجودا بحذائهن أو أسفل منهن، ففي هذه الصورة يقسم بين الغلام وبنات الابن ما بقي بعد فرض ابنتين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، توضيحه أنّه إذا ترك بنتا وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس؛ تكملة لسهم البنات، والباقي للعصبة إن كان، وإلاّ يردّ عليهما. ولو ترك بنتين صلبيتين وبنت ابن، تأخذ البنتان سهمهما وهو الثلثان، ولما لم يبق شيء من سهم البنات - وقد منع زيادة سهم البنات على الثلثين — لا ترث بنت الابن، فما بقي من المال للعصبة وراء الغلام الذي بحذائها أو أسفل منها إن وجد، وإلا فيقسّم على حسب ما عرف. ولو ترك بنتين، وبنت ابن، وابن الابن، أو ابن ابن الابن يقسم على بنتين سهمهما - وهو الثلثان - وبنت الابن تكون عصبة مع الغلام، فيقسم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال المصنف.
فيعصبهن إلخ: لأنّ الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث اللاتي في درجته، إذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال، فكذا يعصبها في استحقاق الباقي بعد الثلثين مع الصلبيتين، قال ابن مسعود ﷺ: "لايعصّبهن، بل الباقي كله لابن الابن، ولا شيء لبناته؛ إذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لزاد حق البنات على الثلثين". وقال الجمهور: المراد بالزيادة الممنوعة الزيادة على سبيل الفرضية، والزيادة المتحققة في هذه الصورة على طريق العصوبة.

صورة مسألة بنات الابن

ولوترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بناتِ ابنِ ابنٍ آخر بعضهن أسفل من بعضٍ، وثلاث بنات ابنِ ابنِ ابنٍ آخر بعضهن أسفل من بعضٍ بهذه الصّورة:

الميت — ترك أيضًا — في المرتبة

ولو ترك ثلاث بناتِ ابن إلخ: الغرض من وضع هذه المسألة دفع شك ورفع سؤال استفساري نشأ من بيان أحوال بنات الابن أنّهن لا ترثن مع الصلبيتين، وهو أن بنات الابن إذا كنّ مختلطات في درجة هل يتساوين في القسمة أم بينهن تفاوت؟ فوضعوا هذه المسألة وبيّنوا منها أحكامهن حتى يقال عليها غيرها، وسمّوها بمسألة التّشبيب؛ لأنّها بدقّتها وحسنها تشحذ الأذهان، ويميل الآذان إلى استماعها تشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الإصغاء لسماعها.

أسفل: كبنت ابن ابن الابن، وبنت ابن ابن ابن الابن، وبنت ابن ابن ابن ابن الابن. وصورة المسألة هكذا: زيد مات وكان له ثلاثة بنين: عمرو وبكر وخالد، وهم ماتوا في حضور أبيهم، ولعمرو ثلاث بنات بهذا الترتيب: بنت عمرو، وبنت ابن عمرو، وبنت ابن ابن عمرو، وهذه الثلاثة تسمى بالفريق الأول. ولبكر أيضا ثلاث بنات بهذا الترتيب: بنت ابن بكر، وبنت ابن ابن بكر، وبنت ابن ابن ابن بكر، وهذه الثلاثة تسمى بالفريق الثاني. ولخالد أيضا ثلاث بنات: بنت ابن ابن خالد، وبنت ابن ابن ابن خالد، وبنت ابن ابن ابن ابن خالد، وهذه الثلاثة تسمى بالفريق الثالث.

بهذه الصورة: [اعلم أن البنت الأولى من الفريق الأول بعيدة من الميّت بواسطة واحدة؛ لأنها بنت ابنه، والأولى من الفريق الثاني بعيدة من الميّت بواسطتين؛ لأنها بنت ابن ابنه، والأولى من الفريق الثالث بعيدة من الميّت بثلاث وسائط] فإن قيل: في هذه المسألة بنت الصلب معدومة، فيجوز أن يقوم بنت الابن مقامها، فأمّا بنت الابن فموجودة، فكيف يقوم بنت ابن الابن مقامها؟ قلنا: لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب فصارت عالية، فصارت بنت ابن الابن مقامها.
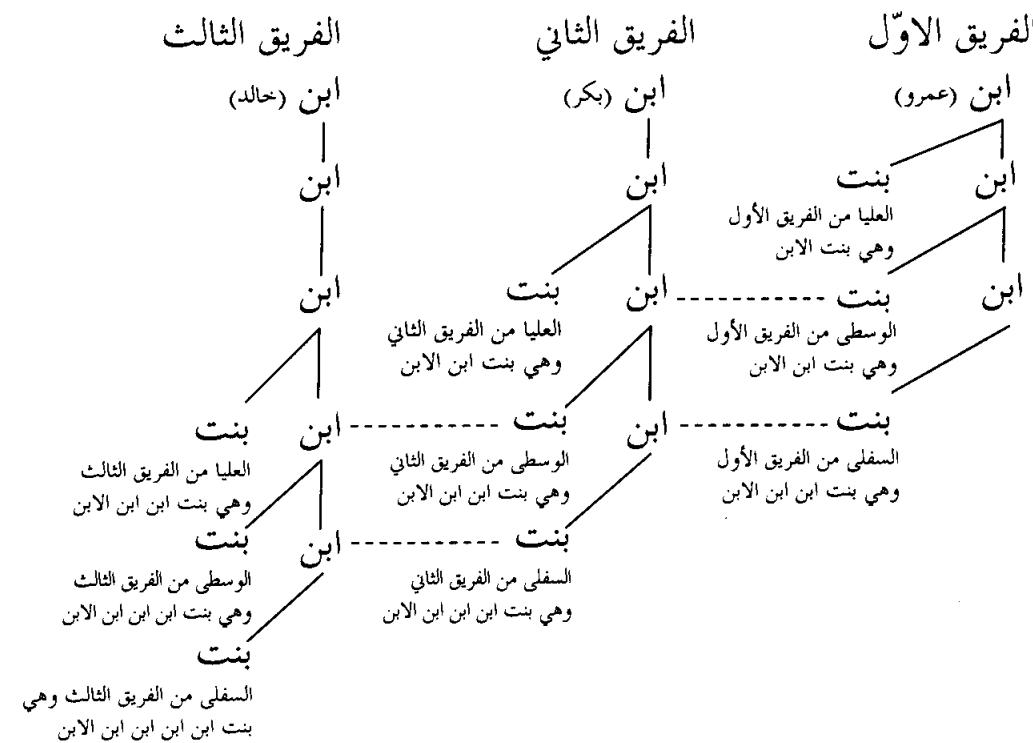
العليا من الفريق الأوّل **لا يوازيها أحدٌ**، والوسطى من الفريق الأوّل توازيها العليا من الفريق الثاني، ....

لايوازيها أحد إلخ: تفصيله أن العليا من الفريق الأول هو بنت الابن فهي تدلي إلى الميّت بواسطة أي ابن الميّت. والوسطى من الفريق الأول هو بنت ابن ابن الميّت فكانت منتسبة إلى الميّت بواسطتين، ويقابلها العليا من الفريق الثاني؛ لأنه أيضا بنت ابن ابن الميّت. والسفلى من الفريق الأول هي بنت ابن ابن ابن الميّت فهي منتمية إلى الميّت بثلاث وسائط (الأول: ابن ابن ابن الميّت، والثاني: ابن ابن الميّت، والثالث: ابن الميّت) ويقابلها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث؛ لأنهما أيضا بنتان لابن ابن ابن الميّت، وههنا قد تمّ الفريق الأول. ثم السفلى من الفريق الثاني التي هي بنت ابن ابن ابن ابن الميّت منتسبة إلى الميّت بأربع وسائط (الأول: ابن ابن ابن ابنه، والثاني: ابن ابن ابنه، والثالث: ابن ابنه، والرابع: ابن الميّت) يوازيها الوسطى من الفريق الثالث، وههنا قد تمّ الفريق الثاني. ثم السفلى من الفريق الثالث هي بنت ابن ابن ابن ابن ابن الميّت، فهي منتسبة إلى الميّت بخمس وسائط (الأول: ابن ابن ابن ابن الميّت، والثاني: ابن ابن ابن ابنه، والثالث: ابن ابن ابنه، والرابع: ابن ابنه، والخامس: ابن الميّت) فههنا قد تمّ الفريق الثالث.

والسفلى من **الفريق الأوّل** توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا توازيها أحد. إذا عرفت هذا فنقول: **للعليا** من الفريق الأوّل النصف، وللوسطى من الفريق الأوّل مع من يوازيها **السدس** تكملة للثلثين، **ولا شيء للسفليات** إلا أن يكون معهن غلامٌ، **فيعصّبهن** من كانت بحذائِه ....

مع تلك السفليات السّت — يعصب منهن من ...

الفريق الأوّل إلخ: جعل كل ابن مع أولادها فريقا واحدا، وجعل في كل فريق ثلاث بنات: العليا والوسطى والسفلى، كتبنا على كل بنت من البنات علامة مرتبة من الأول والثاني والثالث، وجعلنا في كل فريق خمس مراتب: ففي المرتبة الأولى ليس إلا الواحدة، وفي الثانية بنت من الفريق الأول وبنت من الفريق الثاني، وفي الثالث واحدة من كل فريق، وفي الرابعة بنتان: واحدة من الثاني وواحدة من الثالث، وفي الخامسة ليست إلاّ الواحدة من الفريق الثالث.
للعليا: من الفريق الأول النصف؛ لأنّها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها، فيكون أصل المسألة من ستّة؛ لاجتماع النصف مع السدس، ثم عادت إلى أربعة؛ لكونها رديّة، ثلاثة لصاحب النصف، أعني العليا من الفريق الأول، وواحد لصاحبي السدس، أعني الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها من العليا من الفريق الثاني، والواحد لايستقيم عليهما، فضربنا عدد رؤوسهما وهو الاثنان في الأربعة التي هي أصل المسألة بعد العود فصارت ثمانية، ثم ضربنا عدد رؤوسهما فيما حصل لهما أي لصاحب النصف وصاحب السدس من أصل المسألة، بأن ضربنا الاثنين في ثلثة حاصلة لبنت الابن قبل، فصارت ستّة وفي واحد كان لبنتي ابن الابن، فصار اثنان لكل واحدة واحدٌ هكذا.

مسألة ٦، رد ٤، تص ٨

ميت

بنت الابن	بنت ابن الابن	بنت ابن الابن
٣ × ٢	١ × ٢	
٦	١	١

السدس: وذلك لأنّ العليا من الأول لما قامت مقام الصلبية، قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن.
ولا شيء للسفليات: وهي الستّة الباقية من البنات التسع؛ لأنه لم يبق بعد الثلثين من فرض البنات شيء، ولا عصوبة لهن قطعا، فلايرثن من التركة أصلا. **فيعصبهن**: أي يعصب منهن من كانت بحذائه إلخ والتفصيل أن الغلام لايخلو، إما أن يكون مع كل واحدة منهنّ أو لا، ففي الأول: المال بين الغلام الأعلى وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للغلمان الثمانية وأخواتهم الثمان الباقية. وفي الثاني: إما إن حاذى الغلام عليا الأول، فإنّه يكون المال بينهما أثلاثا ولا شيء للثمان الباقية، فتصح المسألتان. =

....

= وأما إن وقع الغلام مع وسطى الأول فتصح المسألة حينئذ من الثمانية؛ وذلك لأن أصل المسألة من الاثنين، النصف - أعني الواحد - لعليا الأول، والواحد الباقي للغلام ووسطى الأول وعليا الثاني، وهو لايستقيم على رؤوس هؤلاء العصبات؛ إذ هي أربعة، فضربنا الأربعة للتباين بين الواحد والرؤوس في أصل المسألة أي الاثنين، فصارت ثمانية، أربعة منها لعليا الأول، والاثنان للغلام، وواحد لعليا الأول، وواحد لعليا الثاني، والستّ الباقية محجوبة.

وأما إن وقع الغلام في درجة سفلى الفريق الأول، فيحاذيه أيضا وسطى الثاني وعليا الثالث، فتكون الوارثات حينئذ ست بنات: عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني بالفرض، وسفلى الأول ووسطى الثاني وعليا الثالث بالعصوبة، والثلاث ساقطة، وتصح المسألة حينئذٍ من السّتين؛ وذلك لأن أصل المسألة من ستّة، النصف أي الثلاثة للعليا من الأول، والسدس وهو الواحد للوسطى منه والعليا من الثاني، ولايستقيم عليهما إذ بينهما تباين، والباقي وهو الاثنان أيضا لايستقيم على الغلام وعلى البنات الثلاث التي بحذائه؛ إذ العصبات حينئذ خمسة وبين الاثنين والخمسة أيضا تباين، فللتباين بين رؤوس الفريقين ضربنا الاثنين في الخمسة، فحصل عشرة، ثم ضربنا العشرة في أصل المسألة أي الستّة حصل الستّون، الثلاثون منها لعليا الأول، والخمسة للوسطى منه، والخمسة للعليا من الثاني، والثمانية للغلام، وأربعة أربعة لكل من البنات الثلاث المحاذيات له.

وأما إن وقع الغلام مع السفلى من الفريق الثاني فيحاذيه الوسطى من الفريق الثالث فتكون الوارثات حينئذ ثماني بنات، ثلاث منها صاحبة فرض، عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني، وخمس منها ترث بالعصوبة: سفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه، والواحد وهي سفلى الثالث ساقطة. وتوضيحه أن المسألة من ستّة، ثلاثة لعليا الأول، وواحد وهي السدس بين وسطى الأول وعليا الثاني، ولا يستقيم عليهما والنسبة تباين، والباقي وهو الاثنان أيضا لايستقيم على العصبات؛ لأنّها سبعة كمّا والنسبة بينهما أيضا مباينة، وإذا كانت النسبة بين رؤوس الفريقين مباينة، ضربنا الاثنين في السبعة حصل أربعة عشر، ثم ضربناها في أصل المسألة - أي الستّة - حصل أربعة وثمانون، فمنها تصح المسألة، فأعطينا الاثنين والأربعين لعليا الفريق الأول، وسبعة لوسطاه، وسبعة لعليا الثاني، وللغلام ثمانية أو أربعة أربعة لكل من البنات الخمس الباقية.

وأما إن وقع الغلام في محاذاة سفلى الفريق الثالث، فترث حينئذ كل من البنات التسع، ثلاث منها: وهي عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني بالفرض، والست الباقية بالعصوبة؛ وذلك لأن أصل المسألة من ستّة، ونصفها وإن استقام على عليا الأول، لكن سدسها (وهو الواحد) وكذا الباقي منها (وهو الاثنان) لايستقيم على الغلام والبنات الباقية، بل بين الواحد والاثنتين من البنات تباين، وكذا بين الاثنتين والعصبات الثمانية تداخل، ويرجع مثل هذا التداخل إلى التّوافق بالنصف، فردت الثمانية إلى أربعة؛ فضربنا الأربعة في أصل المسألة فحصل أربعة وعشرون، فأعطينا الاثنا عشر لعليا الأول، واثنين لوسطاه، واثنين لعليا الثاني، واثنين للغلام، وواحد واحد لكل من البنات الست.

ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهمٍ، ويُسقط **مَن دونه**.

بيان لمن كانت فوقه

أحوال الأخوات لأب وأمّ

وأمّا للأخوات لأب وأمّ فأحوال **خمس**: **النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين** فصاعدةً، ومع الأخ لأب وأمّ **للذكر مثل** حظّ الأنثيين، يصرن به عصبة؛ لاستوائهم في القرابة إلى الميّت، **ولهن** الباقي مع البنات أو بنات الابن لقوله عليه السلام: "**اجعلوا الأخوات** مع البنات عصبة".

الإخوة والأخوات — أي للأخوات

ومن كانت: على قول عند الصحابة وجمهور العلماء. **من دونه إلخ**: هذه قاعدة كلّيّة، يسقط من دون الغلام سواء كان ذكراً أو أنثى. فإن كان ذكرا فهو محروم لبعده، وإن كانت أنثى؛ فلكونها لا من العصبات ولا من ذوات الفروض. ففي المسألة المبحوثة عنها، إن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول، أخذت العليا منهم النّصف، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس، ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذّكر مثل حظّ الأنثيين أخماسا، وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه؛ لعدم العصوبة والفرضية.

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه أسباعا؛ للذّكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت سفلى الثالث؛ لعدم الاستحقاق بوجه من الوجوه، وإن كان الغلام مع السفلى الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست أثمانا، ولا تسقط واحدة منها؛ لكونها إمّا محاذية له أو فوقه.

خمس: ذكر أربعا منها ههنا، والخامسة مع سابعة أحوال لأخوات لأب؛ روماً [طلباً] للاختصار.
النصف للواحدة: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ (أي للميّت) أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. (النساء:١٧٦)
والثّلثان للاثنتين: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾. (النساء:١٧٦) **للذكر مثل إلخ**: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾. (النساء:١٧٦) **ولهن**: أي الأخوات الباقي، هو النصف إذا كانت البنت واحدة، والثلث إذا كانت البنتان فصاعدا. وقوله: "مع البنات" أي الصلبية أو بنات الابن، أي مع جنس البنات وبنات الابن واحداً كان أو متعددا. **اجعلوا الأخوات إلخ**: أي اجعلوا جنس الأخوات مع جنس البنات فلا يشترط الجمع، ونقول: إن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الأحاد على الأحاد على أنّ اللام على الجمع كثيرا ما يبطل معنى الجمعية، فإذا اجتمع الأخت مع البنت تصير عصبة، وهو قول زيد وعمر وعلي وابن مسعود ﷺ، والشّافعي رحمه الله معنا كما نصّ عليه المُزَني. وقال ابن عباس ﷺ: "لاتعصيب لهنّ مع البنات" وحكم فيما =

أحوال الأخوات لأب

والأخوات لأب كالأخوات لأب وأمّ، ولهن أحوال سبع: النّصف للواحدة، والثلثان للاثنتين

لماذكرمن النصوص في الأخوات — حالة أولى — حالة ثانية

= إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النّصف للبنت، ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر ﷺ كان يقول: للأخت مابقي، فغضب ابن عباس وقال: أأنتم أعلم أم الله تعالى، يريد به أنّ الله قال: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء:١٧٦) فقد جعل الولد حاجباً للأخت، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى كما في حجب الأمّ من الثلث إلى السدس، وحجب الزّوج من النّصف إلى الربع، وحجب الزّوجة من الربع إلى الثّمن، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكرا كان أو أنثى، بخلاف الأخ؛ فإنّه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة، ولاعصوبة للأخت بنفسها، وإنما تصير عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة، وليست للبنت عصوبة، فكيف تصير الأخت معها عصبة؟

والجواب: أن المراد الولد في قوله تعالى هو الذكر بدليل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (النساء:١٧٦) أي ابن بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع الابنة، وقد تأيد ذلك بالسّنة حيث روي عن هذيل بن شرحبيل: "أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري عمن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً، فقال: للبنت النصف، والباقي للأخت، ثم قال (أبو موسى) للسائل: سل عن ذلك ابن مسعود ﷺ، وأخبرني عما يجيب به. فلما سأله قال: رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنت بالنّصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت بالباقي، فلما أخبر السائل أبا موسى الأشعري بذلك، قال: لاتسألوني عن شيء مادام هذا الحبر فيكم". أخرجه البخاري ومالك وعبدالرزاق والحاكم والبيهقي وغيرهم. فدلّ ذلك على أنه ﷺ جعل الأخت مع البنت عصبة.

كالأخوات لأب وأمّ إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء:١٧٦) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء:١٧٦) والمراد الأخوات لأب وأم أو لأب فقط، كما مرّ. والتّشبيه في نفس ثبوت الأحوال الخمس مع قطع النظر عن شرط عدم الأخوات لأب وأم في بعض الصور، وزيادة حالتين المختصتين بالأخوات لأب. **النصف للواحدة:** كما إذا ترك زوجا وأختاً لأب، فالمسألة من اثنين النصف يعني الواحد للزوج لعدم الولد، والنصف أي الواحد للأخت لكونها واحدة هكذا:

مسألة ٢

ميت

زوج	أخت لأب
١	١

والثلثان للاثنتين: كما إذا ترك أختين لأب وعماً، فالمسألة من ثلاثة، اثنان لهما والواحد للعم بطريق العصوبة

مسألة ٣

ميت

أخت	أخت	عم
١	١	١

فصاعدة **عند عدم** الأخوات لأب وأمّ، **ولهن السدس** مع الأخت لأب وأمّ تكملة
حالة ثالثة
للثلثين، **ولا يرثن مع الأختين** لأب وأمّ، إلاّ أن يكون معهن أخ لأب **فيعصّبهن**،
لأنه لم يبق شيء من الثلثين حالة رابعة حالة خامسة
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والسادسة أن يصرن عصبة **مع البنات**
حينئذ يكون

عند عدم : لأن النصوص التي تثبت بها أحوال الأخوات، أريد بها الأخوات لأب وأم أو لأب فقط، كما مرّ، وللأخوات لأب وأم زيادة قوّة، لاتخفى تلك القوّة في معنى التقدّم في الدّرجة، فما كانت الأعيانية موجودة لاتثبت الأحكام للعلاتية، وهذا هو المراد بقولهم: إن الأعيانية في الإرث بمنـــزلة الصلبية والعلاتية في درجة بنات الابن.

ولهن السدس: لأن حق الأخوات الثلثان، وقد أخذت الأخت لأب وأم النصف، فبقي منه السدس فيعطى للأخوات لأب، حتى يكمل حق الأخوات، فلذا قال: تكملة للثلثين. وصورة المسألة: ترك أختا لأب وأم وأختا لأب وعمّاً، فالمسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السدس، فالثلاثة للأخت لأب وأم، والسدس يعني الواحد للأخت لأب، وما بقي وهو الاثنان للعمّ؛ لأنّه عصبة يحرز ما بقي:

مسألة ٦

ميت		
أخت لأب وأم	أخت لأب	عم
٣	١	٢

ولا يرثن مع الأختين : كما إذا ترك أختين لأب وأم وأختا لأب وعمّاً، فالمسألة تكون من ثلاثة، فاثنان منها للأختين لكل واحدة واحدٌ، والواحد للعمّ؛ لأنه عصبة ولا شيء للأخت لأب:

مسألة ٣

ميت			
أخت لأب وأم	أخت لأب وأم	أخت لأب	عم
١	١	م	١

فيعصبهن : كما إذا ترك أختين لأب وأم، والأخ لأب، والأخت لأب، فأصل المسألة من ثلاثة، الاثنان للأختين وهما يقتسمان عليهما، والواحد للأخ والأخت لأب، ولا ينقسم؛ لأن الأخ بمنـــزلة الأختين فكأنّهما ثلاثة أخوات، فضربنا الثلاثة في أصل المسألة فصارت تسعة، ثم ضربناها في حصة كل واحد من التقسيم السابق حسب قاعدة التصحيح، فيحصل لكل واحد من الأختين ثلاثة وللأخ الاثنان وللأخت واحد هكذا:

مسألة ٣ تص ٩

ميت			
أخت لأب وأم	أخت لأب وأم	الأخ لأب	الأخت لأب
١×٣	١×٣	١×٣	
٣	٣	٢	١

مع البنات: كما إذا ترك بنتا والأخت لأب، فالمسألة من اثنين، الواحد للبنت؛ لكونها واحدة، ومابقي وهو الواحد للأخت لأب هكذا:

مسألة ٢

ميت	
بنت	أخت لأب
١	١

أو بنات الابن **لما ذكرنا، وبنو الأعيانِ** والعَلات كلهم **يسقطون بالابن** وابن الابن
حالة سابعة / لدخوله تحت الابن عند عدم الابن
وإن سفل، **وبالأب** بالاتفاق، وبالجدّ عند أبي حنيفة رحمه الله، **ويسقط بنو العلات** أيضًا
وعليه الفتوى / لما سيجيء في باب مقاسمة الجد
بالأخ لأب وأمّ وبالأخت لأب وأمّ **إذا صارت عصبة.**

أحوال الأمّ

وأمّا للأمّ فأحوال ثلاث: **السدس** مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو **مع الاثنين**

ميت — مسألة ٦	
أمّ	ابن
١	٥

ميت — مسألة ٦	
أمّ	ابن الابن
١	٥

لما ذكرنا: من قوله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة". **وبنوا الأعيان إلخ:** هذه حالة سابعة للأخوات لأب، ومشتملة على حالة خامسة للأخوات لأب وأم أيضا، والمراد بـــبني الأعيان والعلات ههنا الأخوة والأخوات. **يسقطون بالابن:** أما سقوط الإخوة به؛ فلقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (النساء:١٧٦) (أي ابن)، وأما سقوط الأخوات به فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء:١٧٦) والمراد بالولد "الابن" كما مرّ. **وبالأب:** لأنهم كلالة، وتوريث الكلالة مشروط لفقد الولد والوالد.
ويسقط إلخ: لأن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم جارٍ مجرى ميراث الأولاد الصلبية، وميراث الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، فكما يحجب أولاد الابن بالابن كذلك يحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأم. **بنوا العلات:** وهم الذين يشاركون في الأب لا في الأمّ، فيكون أم الواحد غير أمّ الآخر، مشتق من العلّة - بالفتح والتشديد - بمعنى الضرة، وهي في الأصل: المرأة الثانية، من العلل: وهو الشرب الثاني، كما أن النهل الشرب الأول، فكأن الأب ينهل من الأولى ويعلل من الثانية.
إذا صارت عصبة: لكن لا مطلقا بل حين كونها عصبة مع البنات أو بنات الابن؛ إذ لو كانت عصبة بالأخ لأب وأم لكان سقوط بني العلات بالأخ لا بالأخت المذكورة. **السدس إلخ:** لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء:١١) ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى.
مع الاثنين: [هذا مذهب أكثر الصحابة والفقهاء] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء:١١) لأن المراد بالإخوة مافوق الواحد عند أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء، فالاثنان يحجبانها من الثلث إلى السدس كما يحجبه ما فوق الاثنين، ويؤيدهم ما روي أن النبي ﷺ أعطى الأمّ مع الاثنين منها السدس. وما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنّه ردّ الأمّ من الثلث إلى السدس بالأخوين، ولما عارضه ابن عباس رضي الله عنه وقال: يقول الله عـــزّوجلّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء:١١) وليس الأخوان إخوة في لسان قومك؟ =

من الإخوة والأخوات فصاعدا **من أي جهة كانا**، وثلث الكلّ **عند عدم هؤلاء المذكورين**، وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك **في مسألتين**: **زوج وأبوين**،
صورة أولى

= أجاب: بأنّي لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبل وتوارثه الناس، وأما ابن عباس ﷺ، فإنه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبة للأمّ دون الاثنين؛ لأن "الإخوة" جمع، وأقل الجمع ثلاث فلا يتناول المثنى، فلها معهما الثلث عنده. والجواب على تقدير تسليم عدم تناول صيغ الجمع للمثنى: أنّ حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة. وعلى تقدير إنكاره: أن الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما؛ لأنه يدلّ على الاجتماع المطلق الذي هو ضمّ شيء إلى شيء، فـــ"الإخوة" شامل للاثنين أيضا. وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق، فدلّ لفظ الإخوة عليه.

من أي جهة كانا: أي سواء كانا من بني الأعيان أو بني العلات أو الأخياف. ويتصور فى الاثنين أحد وعشرون صورة؛ لأنّها إما أخوان أو أختان أو أخت وأخ، وكل من الأولين إمّا لأبوين أو لأب أو لأمّ، أو أحدهما لأب والآخر لأمّ، فالمجموع اثنا عشر صورة. والقسم الثالث: تسع صور؛ لأن الأخ إن كان للأبوين فالأخت لأبوين أو لأب أو لأمّ، وإن كان لأب فكذلك، وكذا إن كان لأمّ، ففي هذه الصوركلها للأمّ السدس.

عند عدم هؤلاء المذكورين: أي عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، علم ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء:١١)

في مسألتين: يريد الصورتين المسماتين بالفراوين؛ لشهرتهما كالكواكب الأغرّ، والعمريّتين؛ لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ فيهما بذلك، وكذلك فتوى علي وابن مسعود ﷺ وجمهور الفقهاء ﷺ.

زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأمّ ثلث ما بقي، فيكون المسألة من ستّة، فيعطى الثلاثة للزوج، ويبقى ثلاثة، أعطينا الأمّ ثلث مابقي من فرض الزوج وهو واحد، ويبقى الاثنان أعطيناهما الأب وهو ضعف نصيب الأمّ، وإنما لاتعطى الأمّ ههنا ثلث الكل؛ لئلا يلزم أن يكون نصيب الأمّ ضعف نصيب الأب، وهو غيرجائز اتفاقاً. وصورة المسألة هكذا:

مسألة ٦
ميت

زوج	أب	أمّ
٣	٢	١

وهذا مذهب جمهور الصحابة ﷺ والفقهاء ﷺ، أخرج الدارمي من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله ابن مسعود ﷺ: كان عمر ﷺ إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلاً، وإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأمّ ثلث مابقي. وأخرج الدارمي أيضا من طريق مذكور، قال عبد الله: كان عمر ﷺ إذا سلك طريقا وجدناه سهلا، وإنه قضى في امرأة وأبوين: لها الربع وللأمّ ثلث مابقي وللأب سهمين، فتكون المسألة من أربعة بهذه الصورة:

مسألة ٤
ميت

زوجة	أمّ	أب
١	١	٢

وزوجة وأبوين، ولو كان مكان الأب جدّ **فللأمّ ثُلث جميعِ المال** إلاّ عند أبي يوسف رحمه الله؛
صورة ثانية
فإن لها ثلث الباقي.
كما مع الأب

أحوال الجدّة

وللجدة السدس، لأمٍّ كانت أو لأب، **واحدة كانت أو أكثر، إذا كن ثابتات** ...
أي صحيحات

فللأمّ ثلث جميع المال: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وتصحّ المسألة على تقدير وجود الزوج من ستة، ثلاثة للزوج واثنان للأمّ وسهم للجدّ هكذا:

مسألة ٦
ميت

زوج	أمّ	جد
٣	٢	١

وعلى تقدير وجود الزوجة من اثني عشر، ثلاثة للزّوجة وأربعة للأمّ وخمسة للجدّ عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه هكذا:

مسألة ١٢
ميت

زوجة	أمّ	جد
٣	٤	٥

واحدة كانت أو أكثر إلخ: وتشريح المقام أن الجدة سواء كانت أمّ الأمّ وإن علت، أو أمّ الأب وإن علت، فأخذ السدس الكامل من التركة لو كانت واحدة، لكن بشرط أن تكون صحيحة وإلا فلا، وإن كانت الجدات الصحيحات أكثر أخذن السدس الكامل، ويقسم السدس بينهن على السّوية لكن بشرط أن تكون متقابلات في الدرجة، كما إذا كانت أمّ الأب وأمّ الأمّ، فإن كانت أمّ الأب وأمّ أمّ الأب تحجب الجدّة البعيدة - يعني أم أم الأب - وتأخذ السدس الكامل الجدّة القريبة، أعني أم الأب. **إذا كنّ ثابتات:** أي صحيحات، وإن شئت أن تميّز بين الصحيحة والفاسدة، فارجع إلى عمل الأستاذ سلّمه ربّه [يلاحظ هذا الجدول في الصفحة التالية].
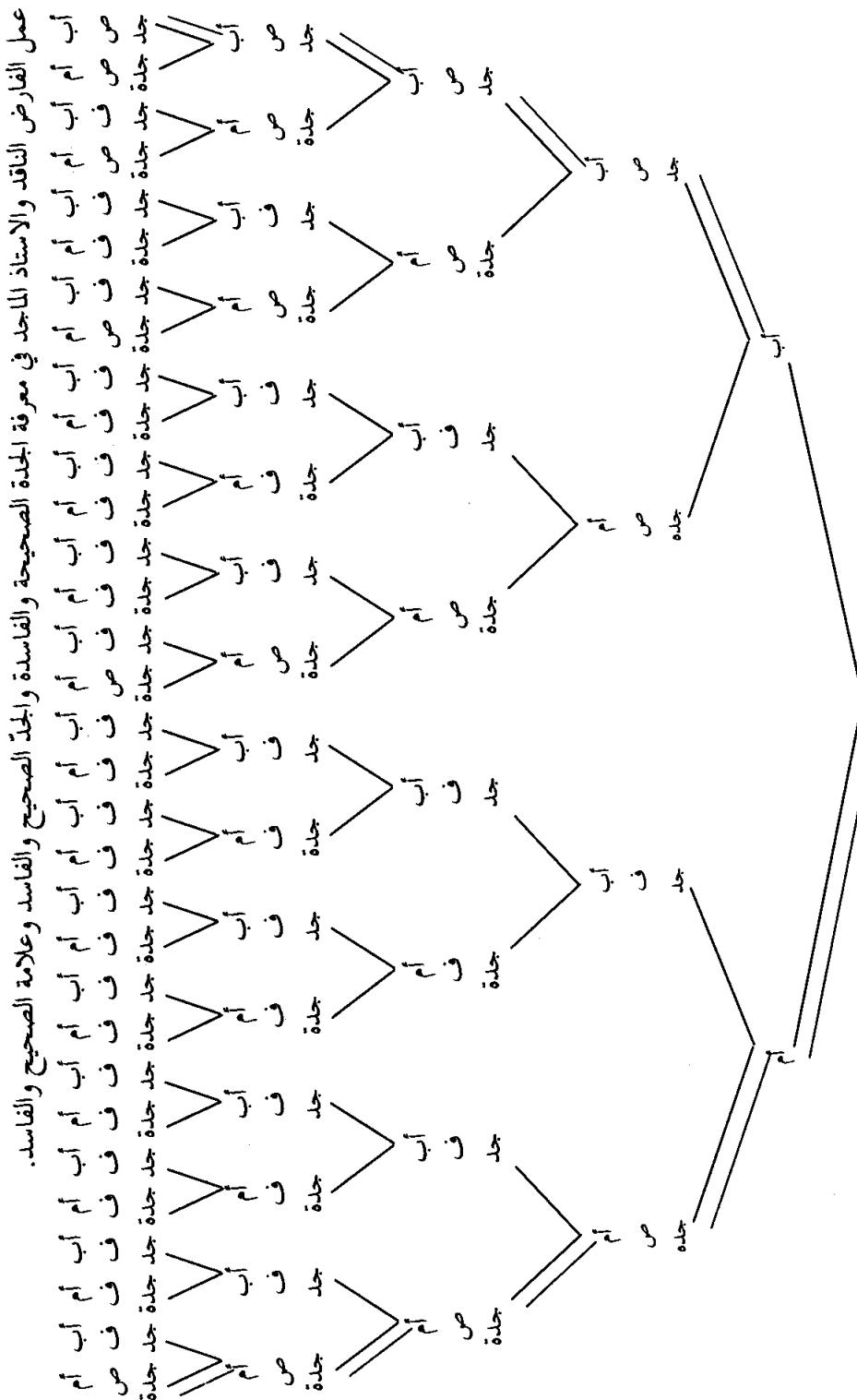
۱- [دائیں طرف والی] اس شاخ میں سب جد صحیح ہیں اور جہاں سے مڑ کر دوسری شاخ نکلتی ہے اس میں ماں جدہ صحیحہ ہے اور باپ جد فاسد پھر جدّ فاسد سے جو شاخ نکلتی ہے اوپر کے سب ماں باپ جدہ فاسدہ اور جد فاسد ہیں۔

۲- [بائیں طرف والی] اس شاخ میں سب مائیں جدہ صحیحہ ہیں اور جہاں سے مڑ کر دوسری شاخ پیدا ہوئی سب جد فاسد اور جدہ فاسدہ ہیں۔

الجدول المشتمل على الأجداد والجدات، الموضح للصحيح والصحيحات منهم والفاسد والفاسدات

الرقم	التعبير بالهندية للأخيرة من الجدات	الدرجة الخامسة	الدرجة الرابعة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	
١	میت کے باپ کے دادا کی دادی	أمّ صحيحة جدة	أب صحيح جد	أب صحيح	أب صحيح	الأب	الجدات الأبويات بعضها صحيحات وبعضها فاسدات للمورث زيد مثلا — میت
٢	میت کے باپ کے دادا کی نانی	أمّ صحيحة جدة	أم صحيحة جد	أب صحيح	أب صحيح	الأب	
٣	میت کے دادا کی ماں کی دادی	أمّ صحيحة جدة	أب فاسد جد	أم صحيحة	أب صحيح	الأب	
٤	دادا کی نانی کی ماں	أمّ صحيحة	أم صحيحة	أم صحيحة	أب صحيح	الأب	
٥	میت کی دادی کے دادا کی ماں	أمّ فاسدة	أب فاسد	أب فاسد	أمّ صحيحة	الأب	
٦	میت کے باپ کی دادی کی نانی	أمّ صحيحة	أم صحيحة	أم صحيحة	أب صحيح	الأب	
٧	میت کے باپ کی نانی کی دادی	أمّ فاسدة	أب فاسد	أمّ صحيحة	أمّ صحيحة	الأب	
٨	میت کے باپ کی نانی کی نانی	أمّ صحيحة	أمّ صحيحة	أمّ صحيحة	أمّ صحيحة	الأب	
٩	میت کے نانا کے دادا کی ماں	أمّ فاسدة جدة	أب فاسد جد	أب فاسد جد	أب فاسد جد	الأمّ	الجدات الأمويّات بعضها صحيحات وبعضها فاسدات للمورث زيد مثلا — میت
١٠	میت کے نانا کی دادی کی ماں	أمّ فاسدة	أمّ فاسدة	أب فاسد	أب فاسد	الأمّ	
١١	میت کے نانا کی ماں کی دادی	أمّ فاسدة	أبّ فاسدة	أمّ فاسدة	أب فاسد	الأمّ	
١٢	میت کے نانا کی ماں کی نانی	أمّ فاسدة	أمّ فاسدة	أمّ فاسدة	أب فاسد	الأمّ	
١٣	میت کی نانی کے دادا کی ماں	أمّ فاسدة	أب فاسد	أب فاسد	أمّ صحيحة	الأمّ	
١٤	میت کی نانی کے باپ کی نانی	أمّ فاسدة	أمّ فاسدة	أب فاسد	أمّ صحيحة	الأمّ	
١٥	میت کی نانی کے نانا کی ماں	أمّ فاسدة	أب فاسد	أمّ صحيحة	أمّ صحيحة	الأمّ	
١٦	میت کی نانی کی نانی کی ماں	أمّ صحيحة	أمّ صحيحة	أمّ صحيحة	أمّ صحيحة	الأمّ	

متحاذيات في الدرجة. ويسقطن **كلهنّ** بالأمّ، **والأبويّات** أيضا بالأب وكذلك
أي الجدات — أبويات كانت أو أمويات — تسقط الأبويات
بالجد **إلاّ أمّ الأب** وإن علت، فإنها ترث مع الجد؛ ....
كأم أم الأب

متحاذيات: أي متقابلات؛ لأنّ القربى تحجب البعدى كما يجيء في المتن. أمّا إعطاء الواحدة السدس؛ فلما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب ﷺ من أنه أعطاها السدس، وأما التشريك بينهن في ذلك إذا كنّ أكثر من واحدة مع وصف المحاذاة بأن تكون كلها متساويات في الدرجة، فلما أخرجه الحاكم وأبوداود وابن ماجة والدارمي وغيرهم: أن أمّ الأمّ جاءت إلى أبي بكر الصديق ﷺ وقالت: أعطني ميراث ولد ابنتي، فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصّا ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئا، ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطائها السدس، فقال: هل معك أحد؟ (أي شاهد لهذا الأمر) فشهد به أيضا محمد بن مسلمة (الأنصاري)، فأعطاها ذلك، ثم جاءت أمّ الأب إليه وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما، نشركها فيه، وبه قال عمر ﷺ، فأجمعا على هذا. وروى الحاكم: أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث السدس.

كلهنّ إلخ: أما الأمويات فلوجود إدلائها - أي انتسابها - إلى الميّت بالأمّ، ولايرث المدلي عند وجود المدلى به واتحاد السبب، وأما الأبويات فلوجود اتحاد السبب بينها -أعني الأموية- وبين الأمّ، والأم أقرب إلى الميّت من الأبويات فتكون حاجبة لهن، وليس لسقوطها علة أخرى سوى اتحاد السبب، ولاتسقط التي من قبل الأمّ بالأب، فلو ترك أبا وأمّ أب وأمّ أمّ، فأمّ الأب محجوبة بالأب، وترث أمّ الأمّ؛ لعدم الحاجب.

والأبويات: أي وتسقط الأبويّات دون الأمويّات أيضا بالأب، وهو قول عثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت ﷺ وغيرهم. **إلا أمّ الأب**: فإنها لاتسقط بالجدّ بل ترث معه؛ لأنّ أمّ الأب ليست قريبة من الميّت من قبل الجدّ؛ لأنّها زوجته، وكذلك أمّ الجدّ ترث مع أب الجدّ؛ لأنّها زوجته وليست من قبله. وهذه أي المسألة الثالثة التي ليس الجدّ فيها كالأب بالاتفاق، كذا في البهشتي. قال السيّد: وهذا - أي سقوط الأبويّات بالجدّ إلا أمّ الأب - إذا كان بعد الجدّ عن الميّت بدرجة واحدة، أمّا إذا بُعُد بدرجتين كأب أب الأب، فإنه ترث معه أبويتان: أم أب الأب التي هي زوجة الجدّ المذكور، وأمّ أمّ الأب التي هي أمّ زوجة أب الأب على هذه الصورة:

مسألة ٦، تص ١٢

ميت

أب أب الأب	أمّ أب الأب	أمّ أمّ الأب
	(هي زوجة للجد أب أب الأب)	(هي زوجة أب الأب)
٥/١٠	١	١
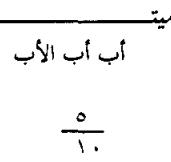
وإذا بعد الجدّ عن الميّت ثلاث درجات كأب أب أب الأب، ترث منه ثلاث أبويات، الأولى: أمّ أمّ أب الأب،=

لأنها **ليست** من قبله، والقربى من أيّ جهة كانت تحجب البعدى من أيّ جهة كانت،
هذا مذهب علي رضي الله عنه
وارثة كانت القربى **أو محجوبة**، وإذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كأمّ أمّ الأب، والأخرى
أي من قبل الأم أو من قبل الأب
ذات قرابتين أو أكثر كأمّ أمّ الأمّ وهي أيضا أمّ أب الأب، **بهذه الصورة** يقسم السدس بينهما
عند أبي يوسف رحمه الله **أنصافا** باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله أثلاثا باعتبار **الجهات**.
وهو قول زفر وحسن بن زياد

- والثانية: أمّ أمّ أمّ الأب، والثالثة: أمّ أب أب الأب على هذه الصورة:

المسألة ٦ تص ١٨

ميت

أب هذا جدٌّ	أمّ زوجة جدّ المذكور	أمّ هي زوجة أب أب الأب	أمّ هي زوجة من الأمّ وزوجة أب الأب
أب	أب	أمّ	أمّ
أب	أب	أب	أمّ
الأب	الأب	الأب	الأب
٥ × ٣		١ × ٣	
١٥	١	١	١

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الأبويات التي يرثن معه.

ليست: أي ليست قرابتها من جهته بل هي زوجته. **وارثة**: [كأم الأب عند عدم الأب مع أمّ أمّ الأمّ] أي لعدم الحاجب مثل أمّ الأب مع أمّ أمّ الأمّ عند عدم الأب، مثل أم الأم مع أمّ أمّ الأب سواء كان أبو الميّت موجودا أو لم يكن؛ لأنّه لايحجب أمّ الأمّ، وإنّما خصص القربى بتعميم الوراثة والمحجوبة فقال: وارثة كانت القربى أو محجوبة؛ لأنّ البعد محجوبة على كل حال، فإن لم تكن محجوبة بحاجب آخر تحجبه القربى في الحال. **أو محجوبة**: بالغير كأمّ الأب عند وجوده - أي وجود الأب - فإنها محجوبة به ومع ذلك تحجب أمّ أمّ الأمّ.

بهذه الصورة: وتوضيحها: أن امرأة زوجت ابن ابنها ببنت بنتها، فولد منهما ولدٌ، فهذه المرأة جدّة لهذا الولد الذي مات من قبل أبيه؛ لأنّها أمّ أب أبيه ومن قبل أمّه؛ لأنّها أمّ أمّ أمّه فهي جدة ذات قرابتين، ثم نقول: هناك امرأة أخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الأولى، فولد من بنت الأخرى ابن ابن الأولى، الذي هو أب الميّت، فهذه الأخرى أم أم أب الميّت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة، فإذا اجتمعتا فقد وجد ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة. وأما صورة الأكثر فتوضيحها أن تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذكر، إذا زوّجت هذا المولود ببنت بنت بنت أخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني أمّ أمّ الأمّ وأمّ أمّ أمّ الأب وأمّ أب أب الأب وكانت صاحبتها - أعني أمّ زوجة ابنها - للمولود الثاني أمّ أمّ أب الأب. **أنصافا**: أي بالمناصفة باعتبار الرؤوس، وهو قول سفيان، وعليه الفتوى كذا في الكنـــز والمضمرات والعالمكيريه. **الجهات**: أي جهات القرابة من قبل الأمّ أو الأب.
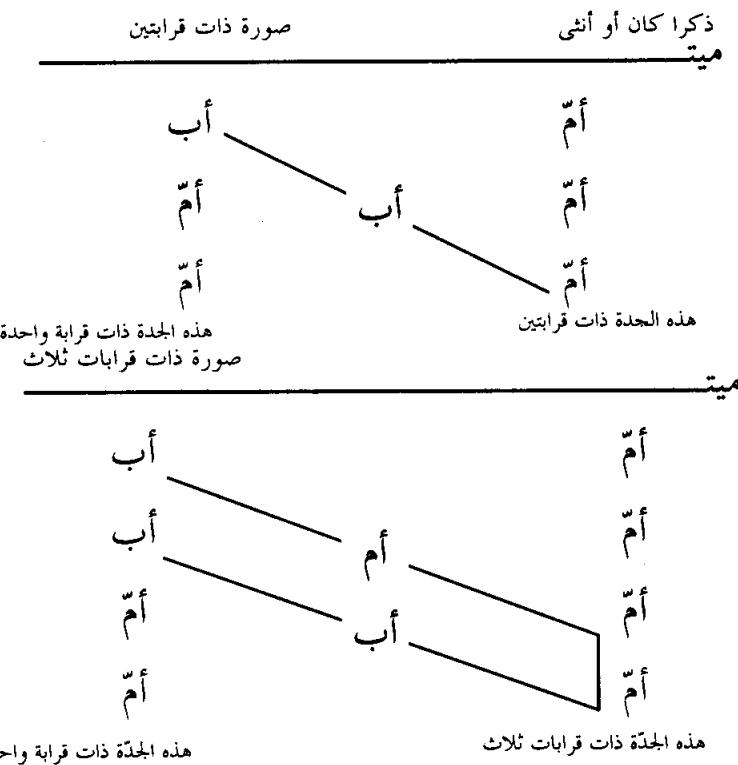
باب العصبات

العصبات النسبية **ثلاثة:**

العصبات: جمع عصبة، وعصبة الرجل في اللغة: قرابته لأبيه، وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به،مِن "عصب القوم بفلان" إذا أحاطوا حوله، فالأب طرف والابن طرف والعمّ جانب والأخ جانب، ثم سمي بها - أي بالعصبة - الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة. وقالوا في مصدرها: "العصوبة"، وصرحه الأستاذ في لساننا - أهل الهند - وما أحسن تصريحه فقال: [*عصبہ کے معنی عربی زبان میں پٹھے کے ہیں، اور اصطلاحِ شرع میں وہ شخص ہے جو گوشت پوست میں شریک ہو، جس کے عیب دار ہونے سے خاندان میں عیب لگے، شریعت میں اولاد باپ کی ہوتی ہے اس لئے عورت کے خاندان کی اولاد عصبہ نہیں کیونکہ وہ اولاد تو اس کے شوہر کی ہے،اور اصلی وارث عصبہ ہے اس لئے بیٹا شرع شریف میں عصبہ ہوا، ذوی الفروض میں سے نہ ہوا*]

ثلاثة إلخ: الضبط في الثلاثة أنّه إن لم يحتج في عصوبته إلى مقارنة الغير فهو عصبة بنفسه. وإن احتيج فإمّا أن يكون بسبب ذلك الغير بأن يكون ذلك الغير أيضا عصبة فهو عصبة بغيره، أو لا يكون كذلك فهو عصبة مع غيره.

عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره. أمّا العصبة بنفسه: **فكل ذكرٍ** لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم أربعة أصناف: جزءُ الميّتِ، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جدّه، الأقرب فالأقرب، **يرجّحون** بقرب الدرجة، أعني أَولاهم بالميراث جزء الميّت **أي البنون** ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي الأب ثم الجد أي أب الأبِ وإن علا، **ثم جزء أبيه** أي أصل الميت أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ....

عصبة بنفسه: قدّمه؛ لأن عصوبته بنفسه لابواسطة غيره؛ إذ لامعصب له أحد من الورثة. وقدّم العصبة بغيره على العصبة مع غيره؛ لأن عصبته ذكر بخلاف الثاني، فإن عصوبتها لأجل كونها مع الأنثى، وللذكر شرافة على الأنثى.

فكل ذكر: خرج به العصبة بالغير والعصبة مع الغير؛ فإنها أناث فقط. وأما المعتِقة فهي وإن كانت عصبة بنفسها فهي ليست نسبية. والمقصود العصبات النسبية؛ لأنّها هي المقسِم، وبه ظهر الجواب عن ما قيل: إنّ الحدّ ينتقض بالزّوج؛ فإنه ذكر يدخل في نسبته أنثى؛ لأن خصوصية المقسم يخرجه. قيل: الأخ لأب وأم عصبة بنفسه مع أن الأمّ داخلة في نسبته إلى الميّت، فلا يكون الحدّ جامعا. أجيب: بأن المراد من لاينتسب بالأنثى فقط.

وأجاب السّيد بأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة، فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة بخلاف قرابة الأمّ؛ فإنها لاتصلح بانفرادها علة لإثباتها، فهي ملغاة في استحقاق العصوبة، لكنا جعلناها بمنـــزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب فقط.

يرجحون: أي أولاهم بالميراث عند اجتماع هذه الأصناف من هو أقرب درجةً إلى الميّت، سواء كان القرب حقيقيا كالابن مع ابن الابن وكالأب مع الجد، أو حكميا كالابن مع الأب؛ فإن الابن ليس بأقرب من الأب حقيقة؛ لأن اتصال كل منهما إلى الميّت بلاواسطة، لكنه أقرب منه إليه حكمًا، فإن اتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه كما ستقف عليه.

أي البنون: وإنما قدّم البنون على الأب؛ لأنهم فروع الميّت، والأب أصله. واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه، ألا ترى أن الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس، فإن البناء والأشجار يدخل في بيع الأرض، ولا تدخل في بيعهما. وظهور اتصالهم يدل على أنهم أقرب إلى الميّت في الدرجة حكما وإن لم يكن حقيقة؛ لأنّ الاتصال من جانبين بغير واسطة. **ثم جزء أبيه**: أي الإخوة، وتأخير الإخوة عن الجدّ وإن علا قول أبي حنيفة ﷺ، وهو المختار للفتوى، خلافاً لهما وللشافعي رحمهما الله.

ثم جزء جدّه أي الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم يرجَّحون بقوّة القرابة، أعني به: أنّ ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة، ذكرا كان أو أنثى؛ لقوله عليه السلام: "إنّ أعيان بني الأمّ

أي بعد الترجيح بقرب الدرجة — أي بالترجيح بقوة القرابة — مع تساويهما في الدرجة — ذوالقرابتين — من العصبات

جزء جدّه: أي الأعمام، ثم عمّ الأب ثم عمّ الجدّ ثم أبيه كذلك وإن سفل. وتأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير بنيهم عنهم؛ لبعد درجتهم، فظهر أن جهات العصبة بنفسه أربعة: الأولى: البنوّة بغير واسطة أو بواسطة، والثانية: الأبوّة كذلك، والثالثة: الأخوّة، والرابعة: العمومة له أو لأبيه أو لجدّه وإن علا، وكذا بنوهم، فهم أربع أصنافٍ كما علمت. فالمنفرد منهم يأخذ كل المال، وإلاّ فكما تقدّم.

وإذا تعدّدوا فلهم أربع أحوال، الأولى: تعدّد جهاتهم، والتقديم فيهم حينئذٍ بالجهة، فالبنوّة تقدّم على الأبوة، والأبوة على الأخوة، والأخوة على العمومة، والثانية: اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم فيها، والتقديم حينئذ بالقرب، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجدّ، ويقدم الجدّ على أب الجدّ، ويقدم الأخ على ابن الأخ، ويقدم العمّ على ابن العمّ، ويقدم ابن عمّه على عمّ أبيه، ويقدم عمّ أبيه على ابن عمّ أبيه، ويقدم ابن عمّ أبيه على عمّ جدّه، ويقدم عمّ جدّه على ابن عمّ جده، وهكذا فيما لو عَلَتْ عمومة الجدّ.

والثالثة: اتحاد جهتهم مع استواء درجتهم وتفاوتهم في القوة كأن يكون بعضهم لأبوين وبعضهم لأب، والتقديم حينئذ بالقوّة فالأخ لأبوين يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ لأبوين يقدّم على ابن الأخ لأب، والعمّ لأبوين يقدم على العمّ لأب، وابن العمّ لأبوين يقدم على ابن العمّ لأبٍ. وقس عليهم عمومة الأب والجدّ. والرابعة: اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم كابن أخ وعشرة بني أخ آخر، فيقسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أصولهم، فالمال بينهم في هذا المثال على أحد عشر سهما كما في الرحيق المختوم.

ذكرا إلخ: يعني أن ذا القرابتين من العصبات، سواء كان ذكرا وأنثى مقدم على ذي قرابة واحدة، فالأنوثية لا يمنع ذا القرابتين من التقدم والأولوية. فكم من مؤنث يقدمه قوة القرابة على المذكر الذي ليست قرابته بهذه المثابة. فعمم المصنف الحكم في الذكر والأنثى؛ لتكون قاعدة كلية مؤكدة تجري فيما يمكن فيه جريانه من أقسام العصبات، وإن كان ذلك البحث يتعلق بذكر العصبة بنفسه خاصة، ولا يمكن فيه وجود عصبة تكون أنثى، وإنما يوجد ذلك في العصبة مع غيره أو بغيره.

بني الأمّ إلخ: إن كان المراد بهم الأعمّ من الإخوة لأب وأمّ، أو الإخوة لأمّ فقط، فلفظ الأعيان مضاف إليه وهو احتراز عن الإخوة لأمّ فقط؛ لأن أعيان القوم أشرافهم والإخوة لأب وأم أشرف الإخوة وأفضلهم، وإن كان المراد ببني الأمّ الإخوة الأعيانية فقط فهو بدل أو عطف بيان للأعيان. والمقصود من ذكر الأمّ إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بنو العلات لا لإظهار أنها سبب في استحقاق العصوبة، حتى يقال: صارت الإخوة عصبة بالغير وخرجت من العصبة بالنفس.

يتوارثون دون بني العلات "**كالأخ لأب وأمّ** أو الأخت لأب وأمّ إذا صارت عصبة **من البنت** أولى من الأخ لأب **والأخت** لأب، وابن الأخ لأب وأمّ **أولى** من ابن الأخ لأب، **وكذلك الحكم** في أعمام الميت، ثم في أعمام أبيه، ثم في أعمام جدّه.

أي مثل ماذكر

أحوال العصبة بغيره ومع غيره

وأمّا العصبة بغيره **فأربع** من النسوة، وهنّ اللاتي فرضهنّ النصف والثلثان، **يصرن عصبة بإخوهّن** كما ذكرنا في حالاتهنّ، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة **لاتصير عصبة** بأخيها كالعمّ والعمّة، المال كلّه للعمّ دون العمّة.

التي من ذوي الأرحام

كالأخ لأب وأم: فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين. **من البنت**: اللام فيه للجنس أي مع البنات الصلبية أو بنات الابن. **والأخت**: خلافا لابن عباس ﷺ، وهذا مثال الأنثى من ذي القرابتين. أولى: لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين. **وكذلك الحكم إلخ**: والحاصل أنه عند الاستواء في الدرجة يقدّم ذوالقرابتين وعند التفاوت يقدم الأعلى.

فأربع إلخ: الأولى منهن: البنت الصلبية؛ فإنها ترث عند الانفراد النصف، والثلثين عند التكثر. والثانية: بنت الابن؛ فإنها مثل البنت في الأحكام عند عدمها. والثالثة: الأخت لأب وأمّ الخالية عن البنات وبنات الابن. والرابعة: الأخت لأب إذا لم توجد الثلاث المتقدمة. **يصرن عصبة**: ويدل على صيرورة الأوليين عصبة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء:١١) وعلى صيرورة الأخريين عصبة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء:١٧٦)

بإخوهّن: فيعصب البنت الصلبية ابن الميّت الذي في درجتها. أما مع ابن الابن فيفرض. لها النّصف، وكذا الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق، أمّا مع الأخ لأب فيفرض لها النّصف، وبنت الابن كما يعصّبها ابن الابن إذا كان أخاها كذلك يعصّبها ابن عمّها المحاذي لها بدون شرط، وكذا ابن أخيها من حيث أنّه ابن ابن وابن ابن عمّها السافلان عنها بشرط أن لا تكون ذات سهم. **لاتصير عصبة**: لأنّ النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبة إنّما هو في موضعين: البنات بالبنين والأخوات بالإخوة، والإناث في كل منهما ذوات فروض، فمن لا فرض لها من الإناث لايتناولها النّص؛ ولأن الأخ يعصب أخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد إلى العصوبة كيلا يلزم المساواة بينهما أو تفضيل الأنثى على الذكر. ولا يفهم هذا - أي النقل - إلاّ في ذوات الفروض.

وأمّا العصبة مع غيره: فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، **كالأخت مع البنت** لما ذكرنا، **وآخر العصبات** مولى العتاقة، **ثم عصبته** على الترتيب الذي ذكرنا؛ **لقوله** عليه السلام: "الولاء لحمة **كلحمة النسب**"، **ولا شيء** للإناث من ورثة المعتق؛ ...

لأب وأم أولأب

من الولاء

كالأخت مع البنت: وثبت هذا بخبر ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت. **البنت:** سواء كانت صلبية أو بنت ابن، واحدة أو أكثر. **وآخر العصابات:** إنّما قال: وآخر؛ تنبيها على تقدمه على ذوي الأرحام؛ لأنّه إذا كان واقعا في آخر مرتبة العصبات لايقع وارث آخر بينه وبين العصبات، فيقدم على ذوي الأرحام ويقدم على الرد على ذوي الفروض، وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو مؤخر عن ذوي الأرحام، وبه أخذ إبراهيم النخعي، له قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال:٧٥) أي بعضهم أقرب ممن ليس له رحم. والميراث يبني على القرب، وقوله ﷺ لمن أعتق عبدا: هو أخوك ومولاك، فإن شكرك فهو خيرٌ له وشرٌ لك، وإن كفرك فشرٌ له وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبة. **فقد اشترط في توريث** مولى العتاقة أن لايدع المعتق وارثا وذوو الأرحام من جملة الورثة.

وحجة الجمهور ما روي: أنّ بنت حمزة أعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته، فجعل النبي ﷺ نصف ماله لبنته، والباقي لمولاته. وهذا نصٌّ في أنّ مولى العتاقة يتقدم على الرّد، ومن ضرورة تقدمه عليه أن يكون مقدما على ذوي الأرحام، وبهذا تبين أنه ﷺ أراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به ابن مسعود رضي الله عنه العصبة لامطلق الوارث، فاندفع الاحتجاج به.

ثم عصبته: أي عصبة مولى العتاقة، يعني ثم عصباته الذكور النسبية أي العصبة بنفسه، ويراعى فيهم من الترتيب ما تقدم، وعند فقدهم فمعتق المعتق ثم عصبة على الترتيب المذكور، ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته كما في ردالمحتار. **لقوله** ﷺ: أخرجه ابن حبان والشافعي رضي الله عنه والحاكم والطبراني وابن جرير.

كلحمة النسب: لايباع ولا يوهب ولايورث. والولاء - بالفتح - النصرة والقرابة. وفي الشرع: هو التناصر الذي يوجب الإرث أو العقل. والعتق سبب التناصر، وهو سبب الإرث. والمراد بالولاء في قوله ﷺ الإعتاق من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب. ومعنى الحديث كما قال السّيد السّند: إن الحرية حياة للإنسان؛ إذ بها نثبت له صفة المالكية التي امتاز بها الإنسان عن سائر ماعداه من الحيوانات والجمادات. والرقية: تلف وهلاك، فالمعتق - بالكسر - سبب لإحياء المعتق – بالفتح - كما أنّ الأب سبب لإيجاد الولد، فكما أن الولد يصير منسوبا إلى أبيه بالنسب وإلى أقربائه بتبعيته، كذلك المعتق - بالفتح - يصير منسوبا إلى معتقه – بالكسر - بالولاء وإلى عصبته بالتبعية، فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك بالولاء. ولا شيء: أي فليس في عصبة المعتِق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره أو مع غيره.

لقوله عليه السلام: "ليس للنساء من الولاء **إلاّ مَا أعتقن** أو أعتق **من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دَبّرن** أو دَبّر **من دبّرن، أو جرّ ولاءً** معتقهن **أو معتق معتقهنّ**"

ولو ترك أبا المعتِق وابنه، عند أبي يوسف رحمه الله: سدس الولاء **للأب**، والباقي للابن،
المعتق بالفتح — أي خمسة للأسداس

إلاّ ما أعتقن: صورته: أعتقت امرأة غلاما أو أمة، ثم مات الغلام أو الأمة، ولم يترك كل واحد منهما وارثا نسبيا، فترث هذه المرأة مال معتَقه. **من أعتقن** صورته: أعتقت امرأة عبدا، فاشترى ذلك العبد عبدا آخر وأعتقه، ثم مات المعتق الثاني - بالفتح - وهو معتَق المعتَق الأوّل، يعني به عبدا آخر، وليست له عصبة نسبية، وقد مات قبله العبد الأول وعصبته، فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء.

أو **كاتبن**: صورة ولاء مكاتبهن: أنّ امرأة قالت لعبدها: "كاتبتك على ألف درهم" مثلا، فقبل العبد ذلك، فإذا أدّى العبد بدل الكتابة يكون ولاؤه للمرأة. أو **كاتب من كاتبن**: صورته: أن يكاتب مكاتب امرأة بعد أداء البدل رقيقا له، فيؤدي المكاتب الثاني البدل، ثم يموت المكاتب الأول ويبقى المكاتب الثاني فولاؤه لها.

أو **دبّرن**: صورته: امرأة دبّرت عبدا ثم ارتدّت، ولحقت بدار الحرب، وحكم القاضي بحرية العبد، ثم أسلمت وعادت إلى دارالإسلام، ثم مات المدبر فالمرأة عصبته إن لم يكن له عصبة نسبية. **من دبّرن**: صورته: أن يشتري هذا المدبر - بعد ما أعتق بحكم القاضي؛ بلحاق المرتدّة إلى دارالحرب - رقيقا، فيدبره ثم يموت، وتعود المرأة مسلمة قبل موت المدّبر الأول أو بعده، ثم يموت المدّبر الثاني، فميراثه بالولاء لتلك المرأة.

أو **جرّ ولاء إلخ**: صورته: أن عبد امرأة تزوج بإذنها أمة الغير، فأعتق الغير إيّاها، فولد منهما ولد هو حر تبعا لأمّه؛ فإن الولد يتبع أمه فى الرقية والحرية، وولاءه لمولى أمه، فإذا أعتقت تلك المرأة عبدها جرّ ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته، حتى إذا مات المعتَق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه فولاؤه لها.

أو **معتق معتقهن**: صورته: أن امرأة أعتقت عبدا فاشترى العبد المعتَق عبدا وزوّجه بمعتَقة غيره، فولد منهما وهو حر، فولاؤه لمولى أمّه، فإذا أعتق ذلك العبد المعتَق عبده جرّ بإعتاقه ولاء ولد معتَقه إلى نفسه ثم إلى مولاته.

للأب: قياس على أن المعتق - بالفتح - لومات وترك أبا وابنا كان سدس ماله للأب والباقي للابن، فكذا إذا ترك ولاء؛ لأن الولاء أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك. وأجيب عنه بأن الولاء وإن كان أثر الملك ولكنه ليس بمال، ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال، بخلاف الولاء (إذ لاتجري فيه الاعتياض) فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة، فيعتبر الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات، ولو كان تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالإرث.

وعند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله: الولاء كلّه **للابن**، ولاشيء للأب. ولو ترك ابنَ المعتِق (المعتق بالفتح) وجدّه فالولاء كلّه **للابن بالاتفاق**. **ومن ملك** .... (بين الإمام وصاحبيه)

للابن: وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رحمهما الله. والقول الأول لأبي يوسف رحمه الله.

للابن بالإتفاق: وذلك لأن الأب كالابن في العصوبة بحسب اتصال كل منهما بالميت بلاواسطة، بخلاف الجدّ فإن اتصاله بواسطة الأب، فيكون الأب أقرب من الجدّ، ويكون الابن أقرب منه بلا اشتباه، فلا يزاحمه الجدّ بلاخلاف.

ومن ملك: قوله: "محرم" صفة مضاف – أعني "ذا" – لاصفة المضاف إليه يعني "رحم"، فكان من حقه النصب لكنه مجرور بجر الجوار، أي صار مجرورا بمجاورته مجرورا، واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمية أولادا أو غيره. واستدل على هذا الحكم بإطلاق قوله ﷺ: "من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه" رواه النسائي عن حمزة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عمر مرفوعا، وضعيفا؛ بسبب انفراد ضمرة عن سفيان، وصححه بعضهم وقال: ضمرة ثقة، وإذا أسند الحديث ثقة لايضره انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من أوقفه، وصوّب ذلك ابن القحطان، وبأنه ملك قرب قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه وهذا هو المؤثر في قرابة الولاء.

وذكر فخر الإسلام البزدوي في بحث العلل: أن العلة في عتق القريب بالملك شيئان: القرابة والملك، لكن العتق يضاف إلى آخرهما، فإن تأخر الملك أضيف إليه العتق كما إذا ملك قريبه، وإن تأخرت القرابة وتقدم الملك أضيف العتق إلى القرابة كما إذا كان بين اثنين عبد ثم ادعى أحدهما أنه ابنه غرم لشريكه، وأضيف العتق إلى القرابة.

وقيّد المصنّف بقوله: "ذا رحم"؛ لأنه لو ملك محرما بلا رحم كزوجة أبيه أو ابنه لايعتق؛ لأنه ليس بينهما قرابة موجبة للصلة محرمة للقطعية فلايستحق العتق. وقيّد بـ"المحرم" احترازا عن الرحم بلا محرم، كبني الأعمام والأخوال والخالات إذا ملكه لم يعتق، وخص عن النّص المحرم؛ للقطعية بالإجماع لما أنهم كثير لايحصون فلا عتقوا، ربما حرجوا الملاكَ فيه لتعذر معرفتهم بالكلية، فلو خصت القرابة المحرمية عن النص أيضا لأدى إلى تعليله وذلك لايجوز، وكذا لو ملك ذا رحم محرم من الرضاع، فلابد أن تكون المحرمية من جهة القرابة، وذو الرحم المحرم شخصان يدليان إلى أصل واحدٍ ليس بينهما واسطة كالأخوين، أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كابن الأخ مع العمّ في النسبة إلى الجدّ كذا في المحيط.

وأطلق في "المالك" فشمل المسلم والكافر؛ لأنهما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلة وحرمة القطعية، ويشترطا أن يكون في دارالإسلام؛ لأنه لاحكم لنا في دار الحرب. فلو ملك قريبه في دار الحرب، أو أعتق المسلم عبده في دار الحرب لايعتق خلافا لأبي يوسف رحمه الله، وعلى هذا الخلاف إذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب. وذكر الخلاف في الإيضاح، وفي الكافي للحاكم: عتق الحربي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافا. أمّا إذا أعتقه وخلّاه فقيل: يعتق عند أبي يوسف رحمه الله وولاؤه له، وقالا: لا ولاء له؛ لأن عتقه بالتخلية لا بالإعتقاق، =

ذا رحمٍ محرمٍ منه **عتق عليه**، ويكون ولاؤه له بقدر الملك، كثلاث بنات، للكبرى ثلاثون دينارا، وللصغرى عشرون دينارا، فاشترتا أباهما بالخمسين، ثم مات الأب وترك شيئا، فالثلثان بينهن أثلاثا بالفرض، والباقي بين مشتريتي الأب أخماسا بالولاء، ثلاثة أخماسه **للكبرى**، وخمساه **للصغرى**، وتصحّ من **خمسة وأربعين**.

من المال بينهن

وهو الثلث الآخر

= ثم قال: المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فأعتقه ثمه، فالقياس أنه لايعتق بدون التخلية، وفي الاستحسان يعتق بدونها، ولا ولاء له عندهما قياسا، وله الولاء عند أبي يوسف رحمه الله استحسانا. وفي "المحيط": وإن كان عبده مسلما أو ذميا عتق بالإجماع؛ لأنه ليس مجاز للاسترقاق بالاستيلاء انتهى. والصبي جعل أهلا لهذا العتق، وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك؛ لأنه تعلق بحق العبد فشابه النفقة. وأطلق المصنّف في الملك فشمل ما إذا باشر سهما أو باشره بنائبه، فدخل ما إذا اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من مولاه ولا دين عليه؛ فإنه يعتق، بخلاف المديون لايعتق ما اشتراه عنده خلافا لهما، وخرج المكاتب إذا اشترى ابن مولاه فإنه لايعتق في قولهم جميعا كما في الظهيرية.

ذا رحمٍ محرمٍ: صفة المضاف يعني "ذا"، وحقه النصب لكنه مجرور بجر الجوار. **عتق عليه:** لما روي عن النبي ﷺ: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر". أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سمرة وقال ﷺ: "من ملك ذا رحم محرم عتق عليه"، أخرجه النسائي. واعلم أن القرابة على ثلاثة أنواع: الأول: القرابة القريبة: وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاء، إمّا بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد وإن علوا، وإمّا بطريق الفرعية كالأولاد، وأولاد الأولاد وإن سفلوا، فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا، أراد عتقه أو لم يرده. والثاني: المتوسطة: وهي قرابة المحارم غير الأصول والفروع أعني قرابة الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، وقرابة الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه أيضا عندنا لظاهر ما روي من الحديثين خلافا للشافعي رحمه الله. والنوع الثالث: البعيدة: وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال والخالات، فإذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف.

للكبرى: لأنها قد أعتقت ثلاثة أسداس الأب بثلاثين. للصغرى: لأنها أعتقت خمسة بعشرين.

خمسة وأربعين: وذلك؛ لأن أصل المسألة ههنا من ثلاثة؛ لأنّها أقل عدد يخرج منه الثلثان، وأعطينا للبنات الثلاث اثنين منها بالفرضية، وأعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء، ولا يستقيم اثنان على ثلاثة بل بينهما مباينة، فأخذنا جميع عدد رؤوسهن - أعني الثلاثة - ولا يستقيم أيضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة، وذلك أي كون سهام الولاء خمسة؛ لأنا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر؛ لأن العشرة أكثر عدد يعدهما فعشر الثلاثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنـــزلة عدد الرؤوس من الورثة؛ =

باب الحجب

الحجب على نوعين: **حجب نقصان** وهو حجب عن سهم، إلى سهم وذلك لخمسة نفر: **للزوجين، والأمّ، وبنت الابن، والأخت لأب** وقد مر بيانه. **وحجب حرمان،** والورثة فيه فريقانِ: فريق **لا يحجبون** بحال **البتة**، وهم ستة: **الابن،** ....
في بيان هؤلاء
ثلاثة من الرجال وهم

= لأن تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة مالهما وهي بعينهما نسبة الوفقين، وبين الخمسة والواحدة مباينة فأخذنا مجموع الخمسة أيضا، ومعنا ثلاثة هي عدد رؤوس البنات، وبينهما مباينة، فضربنا أحدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر، ثم ضربناها في أصل المسألة وهو ثلاثة فحصلت خمسة وأربعون، فمنها تصحح المسألة قد كان للبنات من أصلها اثنان، فإذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلاثون فلكل بنت عشرة، وكان للكبرى والصغرى من أصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغيّر، فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء وهي الخمس، فأصاب كل سهم ثلاثة، فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها حينئذ تسعة عشر، وللصغرى من الخمسة عشر ستّة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية بمجموعهما ستّة عشر، وليس للوسطى إلا تلك العشرة التي أصابتها بالفرضية.

الحجب: هو لغة: المنع، واصطلاحا: منع لشخص معين من ميراثه، إما كلّه أو بعضه، لوجود شخص آخر.
حجب نقصان: وهو منع شخص معين عن فرض مقدّر إلى فرض أقلّ. **للزوجين**: فالزوج يحجب من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن؛ لوجود الولد أو ولد الابن. **والأمّ**: فإنّها تحجب من الثلث إلى السدس بالولد، أو ولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات. **وبنت الابن**: تحجب مع بنت الصلب من النصف إلى السدس تكملة للثلثين. **والأخت لأب**: تحجب مع الأخت لأب وأم من النصف إلى السدس أيضا.

حجب حرمان: وهو منع شخص معين عن الإرث بالكلية لوجود شخص آخر. لا يحجبون: تحجب الحرمان، وإن كان البعض منهم يحجب حجب النقصان. البتة إلخ: هو مصدر بمعنى البتّ وهو القطع. قال رسول الله ﷺ: "يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهي الرحم، شققت لها سرا من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتتُّه". يقال: لا أفعله بتّاً، والبتة لكل أمرٍ لا رجعة فيه. ونصبه على أنّه مفعول بإضمار فعل. والتقدير ههنا: ولا يبتّون أي لا يقطعون عن الإرث البتة. الابن إلخ: فهم لا يحجبون بحال إذا كانوا ورثة، فلا يرد أنهم يحجبون بالقتل والردة والرقية؛ لأنهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة.

والأب، والزوج، والبنت، والأمّ، والزوجة. وفريق **يرثون بحال** ويحجبون بحال، **وهذا**
ثلاثة من النساء وهن — حجب الحرمان — أخرى
مبنيّ على أصلين: أحدهما: هو أنّ كلّ من **يدلي** إلى الميّت بشخص **لا يرث** مع
أي قاعدتين — أي ينتسب — خبر
وجود ذلك الشخص، سوى أولاد الأمّ؛ فإنهم يرثون معها **لانعدام استحقاقها جميع**
مع أنهم يدلون إلى الميت بها — أي مع الأم
التركة. والثاني: الأقرب فالأقرب **كما ذكرنا** في العصبات، والمحروم **لا يحجب** عندنا،
أي الأصل الثاني — عن الميراث بالكلية — غيره

يرثون بحال إلخ: وهم غير هؤلاء الستّة المذكورة من الورثة، سواء كانوا عصبات كابن الابن مع الابن، أو ذوي فروض كأم الأمّ مع الأمّ. **وهذا** إلخ: [أي حجب الحرمان في الفريق الثاني] أي الحجب مترتب وجوده على وجود هذين الأصلين أو أحدهما، فإذا وجدا أو أحدهما يحجبون، وإذا انتفيا ورثوا.

يدلي إلخ: الإدلاء في اللغة: هو إرسال الدّلو في البئر، ثم استعمل في الإرسال في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المجاز، فمعنى قوله: "يدلي إلى الميّت" يرسل قرابته إلى الميّت بشخص. و"الباء" فيه للإلصاق، فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة.

لايرث إلخ: أطلقه الشيخ وهو مقيدٌ بما إذا استحق المدلى به جميع التركة، سواء اتحدا في السبب كما في الأب والجدّ، والابن وابنه، أو لم يتحدا كما في الأب والإخوة والأخوات، فإن المدلى به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء أصلا، وأما إذا لم يستحق المدلى به جميع المال، فإن اتحدا في السبب فالأمر كذلك كما في الأمّ وأمّ الأمّ، وإن لم يتحدا في السبب كما في الأمّ وأولادها فلا حجب وهو مفهوم من كلام الشيخ، كما لايخفى.

لانعدام استحقاقها جميع التركة: فإن قيل: فينبغي على هذا أن يرث الجدّة أمّ الأمّ مع الأمّ؛ لأن الأمّ لاتستحق جميع التركة. فالجواب: أن أمّ الأمّ تكون محجوبة بالأمّ؛ لاتحاد سبب الإرث بينهما يعني أنّ المدلى به إن لم يستحق جميع التركة فإن اتحدا - أي المدلي والمدلى به - سببا فلايرث أيضا، فعلى هذا كان الواجب على المصنف أن يقول: لانعدام استحقاقها جميع التركة، وعدم اتحادهما في سبب الإرث، فتأمل. **والثاني** هذا الأصل إنما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون أخرى، فتندرج فيهم العصبات وغيرهم، فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص.

كما ذكرنا: في العصبات؛ بأنهم يرجحون بقرب الدرجة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد حجب حرمانٍ سواءٌ اتحدا في السبب أو لا، وهذا جارٍ في غيرهم أيضا لكن إذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدّات مع الأمّ، وفي بنات الابن مع الصلبيتين، وفي الأخوات لأب مع الأختين لأب وأم. **لايحجب**: لا حجب حرمانٍ ولاحجب نقصان، وعليه عامّة الصحابة ﷺ، روي أن امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما، وأخوين من أمّها مسلمين، وابنا كافرا فقضى فيها علي ﷺ وزيد بن ثابت ﷺ بأن للزوج النصف ولأخويها الثلث، وما بقي فهو للعصبة يعني إن كان هناك عصبة لا للابن المحروم، وإلا فيرد على أخويها بل على الزوج في زماننا. فثبت أن الكافر لايحجب حجب النقصان أيضا وإلا فلم يكن للزوج النصف بل الربع، ولا يحجب حجب حرمان أيضا وإلا لم يكن للإخوة شيء.

وعند ابن مسعود ﷺ يحجب **حجب النقصان،** **كالكافر والقاتل والرقيق. والمحجوب**
لا الحرمان حجب حرمان
يحجب بالاتفاق كالاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا، من أيّ جهة كانا؛ فإنهما
كلا الحجبين بيننا وبين ابن مسعود أي من الأبوين أو من أحدهما
لايرثان مع الأب ولكن يحجبان الأمّ من الثلث **إلى السدس.**

باب مخارج الفروض

اعلم أنّ الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى **نوعان:** الأول: النصف، والربع، والثمن.
الستة أي مقدّرة
والثاني: الثلثان، والثلث، والسدس، **على التضعيف والتنصيف،** ....

حجب النقصان: لاحجب الحرمان، ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع، وللأخوين الثلث كما كان عندنا؛ لأنه لايحجب حجب الحرمان، والباقي للعصبة إن كان. **كالكافر والقاتل والرقيق:** والغريق والحريق، فهذه الثلاثة أمثلة للمحروم الذي لايحجب عندنا أصلا، ويحجب عند ابن مسعود ﷺ حجب النقصان. **والمحجوب:** الفرق بين المحروم والمحجوب أن المحروم لايكون فيه صلاحية الوراثة، والمحجوب يكون فيه صلاحية الوراثة لكنه حجب عنها بسبب الحاجب، فالمحروم يفرض كالميت ولا المحجوب كذلك.

إلى السدس إلخ: وكذا الحكم في حجب الحرمان؛ فإن أم الأب تحجب بالأب وتحجب أمّ أمّ الأمّ حجب حرمان، أمّا عند ابن مسعود ﷺ فلأن المحروم الذي ليس بوارث بالكلية حاجب عنده مع أنه ليس بوارث أصلا، هكذا المحجوب بل هو أولى؛ لأنه وارث من وجه دون وجه، وأما عندنا فنحتاج إلى بيان الفرق بين المحروم والمحجوب بحجب نقصان وهو أن المحروم في حكم المعدوم كما سبق؛ لأنه مسلوب أهلية الميراث من كل وجهٍ بخلاف المحجوب؛ لأنه أهل للإرث باعتبار الأصل وغير وارث بوجود الحاجب، فهو وارث من وجه دون وجه آخر.

مخارج الفروض: المخارج جمع مخرج، وهو اسم ظرف من الخروج، أي مواضع خروج الفروض الستّة من الأعداد، وفي الاصطلاح: مخرج كل كسر مفرد هو عدد يكون ذلك الكسر واحدا منه صحيحا فيه، فمخرج النصف اثنان؛ لأن نصفه واحد صحيح، ومخرج الثلث ثلاثة؛ لأن ثلثه واحد صحيح، وعلى هذا القياس. **نوعان:** إنما جعلوها نوعين؛ لأن كل ثلاثة منها ما يمكن اعتبار التضعيف والتنصيف فيها، ويخرج من عدد مثلا مخرج السدس ستّة ومنها يخرج الثلث والثلثان أيضا ويجري التضعيف والتنصيف بينهما، وما يجعل منه الثمن ثمانية ومنها يخرج الربع والنصف أيضا.

على التضعيف: أراد بذلك أن الثمن إذا ضعّف حصل الربع، وأن الربع إذا ضعّف حصل النصف، وكذلك السدس إذا ضعّف صار ثلثا، وإذا ضعّف الثلث صار ثلثين. **والتنصيف:** أراد بذلك أن النصف إذا نصّف صار ربعا، وأنّ الربع إذا نصّف صار ثمنا، والثلثان إذا نصّف كان ثلثاً، والثلث إذا نصّف صار سدسا.

فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض أُحاد أُحاد، فمخرج كلِ فرض **سميّه** إلّا النصف وهو من اثنين، **كالربعِ** من أربعة، والثمنِ من ثمانية، والثلث من ثلاثة، ....

منفرد عن سائر الفروض

السدس من ستة

سميّه: أي مثله من الأعداد، والمراد من السمي العدد الذي بينه وبين الكسر الذي يخرج منه تجانسٌ في الحروف كالثلث من الثلاثة، والربع من الأربعة، والخمس من الخمسة، إلا النصف فإن مخرجه اثنان وهو ليس بسميّ للنصف بالمعنى المذكور. **كالربع**: قدّم في التمثيل الربع والثمن على الثلث؛ لأنهما من النوع الأول كالنصف، ولم يذكر الثلثين؛ لأنه في حكم الثلث وتكرير له، وترك السدس لظهور حاله مما ذكر، فإن كان في المسألة النصف فقط كما في من خلف بنتا وأخا لأب وأمّ فهي من اثنين:

مسألة ٢

ميت

بنت	أخ لأب وأمّ
١	١

وإن كان فيه الربع وحده كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من أربعة، الربع للزوج والباقي للابن:

مسألة ٤

ميت

زوج	ابن
١	٣

وإن كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية، الثمن للزوجة والباقي للابن:

مسألة ٨

ميت

زوجة	ابن
١	٧

وإن كان فيها الثلث وحده كما إذا ترك أمّا وأخا لأب وأمّ كانت من ثلاثة، الثلث للأمّ والباقي للأخ:

مسألة ٣

ميت

أمّ	أخ لأب وأمّ
١	٢

أو كان فيها الثلثان فقط كما إذا ترك بنتين وعمّاً فهي أيضًا من ثلاثة، الثلثان لبنتين والباقي للعمّ:

مسألة ٣

ميت

بنتان	عم
٢	١

وإن كان فيها السدس فقط كما إذا ترك أبا وابنا فهي من ستّة، السدس للأب والباقي للابن:

مسألة ٦

ميت

أب	ابن
١	٥

وإذا جاء **مثنى أو ثلاث** وهما من نوعٍ واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء، **فذلك العدد** أيضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه، كالستة هي مخرج للسدس، ولضعفه **ولضعف ضعفه،** ....

حالية — أي لكسر من ذلك النوع — أي من الأبوين أو من أحدهما

مثنى أو ثلاث: [يعني إذا اجتمع مثنى أو ثلاث] حاصله أن هذه الفروض لاتخلو إما أن يجيء كل فرض منها منفرداً أو مختلطا بغيره، فإن جاء منفردا فمخرج كل فرض سميه إلا النصف، فإنّه من اثنين وليس بسمي له، وذلك مثل الثمن من الثمانية، والسدس من الستّة، والثلث من الثلاثة، والربع من الأربعة.

وإن جاء مختلطا بغيره فلا يخلو إمّا أن يختلط كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بالنوع الآخر، فإن اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الأقل منه يكون مخرجاً للكل؛ لأن ماكان مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه، كالثمانية مخرج الثمن، والستّة مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه، فإن اختلطا أحد النوعين بالآخر فمخرجهما من أقل عدد يجمعهما.

وإذا أردت معرفة ذلك فانظر مخرج كل واحد من الفرضين على حدة، ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا، فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، فالمبلغ مخرج الفرضين، ثم إذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستّة؛ لأن بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستّة، وإن اختلط بالثلث أو الثلثين فلا موافقة بين المخرجين، فاضرب أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستّة، وإذا اختلط الربع من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر؛ لأن مخرج الربع وهو الأربعة يوافق مخرج السدس وهو الستّة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ اثني عشر ومنه يخرج الجزءان، وإن كان المختلط به الثلث والثلثين فلا موافقة بين المخرجين فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر، وإن كان المختلط الثاني هو الثمن فإن كان المختلط به السدس، فبين المخرجين موافقة بالنصف، وإن كان المختلط به الثلثين فلا موافقة بينهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعا وعشرين، فمنه يخرج الجزءان فصارت جملة المخارج سبعة.

ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة، ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف، ولاينكسر على أكثر من أربع طوائف.

ولضعف ضعفه: الذي هو الثلثان، وكالثمانية فإنها مخرج للثمن، ولضعفه - أعني الربع - ولضعف ضعفه - أعني النصف -. والسبب في ذلك أن مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء، أي مخرج الضعف موجود =

وإذا اختلط النصف من الأول بكلّ الثاني **أو ببعضه**..............................

= في مخرج الجزء وعادٌّ له، فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه، فيستغني مخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا: مخرج الثلث والثلثين ثلاثة، وهي داخلة في مخرج السدس التي هو الستّة، وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن. فإذا اجتمع في المسألة السدس والثلث كما إذا ترك أمّا وأختين لأم كانت من ستّة، وكذا إذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما إذا ترك أمّا وأختين لأب وأمّ وأختين لأمّ فهي من ستّة أيضا، وأمّا إذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما إذا ترك أختين لأمّ وأختين لأب وأمّ فهي من ثلاثة، وإذا اجتمع في المسألة الثمن والنصف كما إذا ترك زوجة وبنتاً كانت من ثمانية. وإذا اجتمع فيها الربع والنصف كما إذا تركت زوجا وبنتاً كانت من أربعة، كذا قال السيد السّند.

وإذا اختلط إلخ: لما فرغ من بيان حال اختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض أحد النوعين بالآخر، فقال: وإذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أي بالثلثين والثلث والسدس، كما إذا تركت زوجا، وأمّاً، وأختين لأب وأمّ، وأختين لأمّ فإن للزوج النصف، وللأمّ السدس، وللأختين لأب وأمّ الثلثان، وللأختين لأمّ الثلث. فالمسألة من ستّة، وتعول إلى عشرة:

مسألة ٦، عول ١٠

ميت

زوج	أمّ	أختين لأب وأمّ	أختين لأمّ
٣	١	٤	٢

أو **ببعضه**: [أي اختلاط النصف في جميع هذه الصور]كما إذا اختلط بالثلث فقط، كما فيمن خلفت زوجاً وأختين لأمّ:

مسألة ٦، رد ٥

ميت

زوج	أختين لأمّ
٣	٢

أو اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا وأختين لأب وأمّ:

مسألة ٦، عول ٧

ميت

زوج	أختين لأب وأمّ
٣	٤

أو اختلط بالسدس وحده كما إذا خلف أمّا وبنتاً:

مسألة ٦، رد ٤

ميت

أمّ	بنت
١	٣

أو اختلط بالثلث والثلثين معا كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأمّ وأختين لأمّ:

مسألة ٦، عول ٩

ميت

زوج	أختين لأب وأمّ	أختين لأمّ
٣	٤	٢

=

فهو من ستة، وإذا اختلط الربع بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر، وإذا اختلط الثمن بكل الثاني ....

= أو اختلط بالثلثين والسدس معاً كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأمّ وأمّا:

مسألة ٦، عول ٨

ميت

زوج	أختين لأب وأمّ	أمّ
٣	٤	١

أو اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا وأختين لأمّ وأمّاً:

مسألة ٦

ميت

زوج	أختين لأمّ	أمّ
٣	٢	١

من ستّة: لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، وكلاهما داخلان في الستّة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة، وأيضا بين مخرج النصف والثلث مباينة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر حصلت ستّة فهي مخرج لهما. **الربع بكل الثاني:** أي بالثلثين والثلث والسدس كما إذا خلف زوجة، وأمّا، وأختين لأب وأمّ، وأختين لأمّ، فالمسألة من اثني عشر، الربع وهو ثلاثه للزوجة، والسدس وهو الاثنان للأمّ، والثلث الذي هو أربعة للأختين لأمّ، والثلثان أي الثمانية للأختين لأب وأمّ، فتعول المسألة إلى سبعة عشر.

الثمن بكل الثاني: هذا لايتصور إلا على رأي ابن مسعود ﷺ كما إذا ترك ابنا محروما، وزوجة، وأمّاً، وأختين لأب وأمّ، وأختين لأمّ؛ فإن الابن مع الحرمان يحجب عنده الزوجة من الربع إلى الثمن، وأمّا عندنا فلا. ففي هذه المسألة يختلط الربع بكل الثاني عندنا، فتكون المسألة المذكورة من اثني عشر، الربع وهو ثلاثة للزوجة، والسدس وهو اثنان للأمّ، والثلثان وهو ثمانية للأختين لأب وأمّ، الثلث – أعني أربعة – للأختين لأمّ، فعالت المسألة إلى سبعة عشر.

ولا يختلط الثمن بكل الثاني؛ لأن الثمن ليس إلا للزوجة وقت وجود الولد وإن سفل، والسدس ليس إلا للأمّ وأولادها، والثلثان ليس إلا للبنتين أو الأختين سوى أولاد الأمّ. فنقول: الحاجب للزوجة من الربع إلى الثمن إما أن يكون ابنا غير محروم أو ابناً محروما أو بنتين، على الأول: انتفى صاحب الثلثين؛ فإنه ليس إلا البنتان أو الأخوات سوى أولاد الأمّ. ولما وجد الابن الوارث يكون التقسيم بين الابن والبنتين، لو وجدنا للذكر مثل حظ الأنثيين، والأختان محرومتان بالابن، فانتفى صاحب الثلثين قطعا، وثبت المطلوب من عدم خروج الصورة المذكورة. وعلى الثاني: للزوجة الربع؛ لأن الابن المحروم ليس بحاجب عندنا، فثبت المطلوب. وعلى الثالث: ينعدم صاحب الثلث؛ لأنه ليس إلاّ أمّا وأولادها، والأمّ حينئذٍ صاحب السدس بالولد، والأختان لأمّ محرومتان بالبنت. وبالجملة لا يخرج صورة واقعية يوجد فيها الثمن مع كل النوع الثاني.

أو ببعضه فهو من **أربعة وعشرين.**

باب العول

العول أن يزاد على المخرج شيء من أجزائه (كسدسه وثلثه) **إذا ضاق** (المخرج) **عن فرضٍ**. اعلم أن **مجموع المخارج سبعة**، أربعة منها **لاتعول** ....

أو ببعضه: أي ببعض النوع الثاني كما إذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأمّ وأختين لأمّ، أو اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين، أو بالسدس فقط كزوجة وأمّ وابن هو عصبة، أو بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق وأختين لأمّ على رأيه أيضا، كذا قال السيّد. **أربعة وعشرين:** الثمن وهو ثلاثة للزوجة، والسدس وهو أربعة للأمّ، والثلث وهو ثمانية للأختين لأمّ، والثلثان وهو ستّة عشر للأختين لأبٍ وأمّ، فكانت المسألة عائلة إلى إحدى وثلاثين.

العول: وهو في اللغة: الميل والجور، ويستعمل بمعنى الغلبة، يقال: عيل صبره أي غلب، وبمعنى الرفع يقال: عال الميزان إذا رفعه. وفي الاصطلاح: زيادة السّهام على مخرج المسألة من كسرها كسدسها و ثلثها فهي مكملة به، مأخوذ من المعنى اللغوي؛ لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم.

إذا ضاق عن فرض: حاصله أن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة، وأول مَن حكم بالعول عمر ﷺ؛ فإنه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها وهي: زوج، وأمّ، وأخت لأبٍ وأمٍ، فشاور الصحابة فيها، منهم عثمان وعلي وعباس بن عبد المطّلب وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، فأشار العباس ﷺ إلى العول فقال: "أعيلوا الفرائض" فتابعوه على ذلك و لم ينكره أحد إلاّ ابنه بعد موته، فالمسألة عند العامة من ستّة، تعول إلى ثمانية. وعند ابن عباس ﷺ: للزوج النصف وهي ثلاثة، وللأمّ الثلث أي اثنان، وللأخت الباقي وهو واحد.

مجموع المخارج سبعة: وجهه أن الفروض ستّة وهي نوعان، الأول: النصف والربع والثمن، والثاني: الثلثان والثلث والسدس، فلها حالتان: انفراد واجتماع. ومخارجها في الانفراد خمسة: الاثنان للنصف، والأربعة للربع، والثمانية للثمن، والثلاثة للثلث والثلثين، والستّة للسدس. وإذا اجتمع فروض فإن كانت من نوع واحد لاتخرج عن الخمسة المذكورة، لأنه يعتبر مخرج أدناها، ففي نصف وربع من أربعة، أو نصف وثمن من ثمانية، أو ثلث وسدس من ستّة. ولو من نوعين: فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع وببعضه فمن ستّة، وإذا اختلط الربع بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن اثني عشر، وإذا اختلط الثمن بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن أربعة وعشرين، فيضم هذان إلى الخمسة فتصير المخارج سبعة. **لاتعول:** لأن الفروض المتعلقة بها إما أن يفي المال بها، أو يبقى منه شيء زائد عليها.

وهي: الاثنان، **والثلاثة، والأربعة، والثمانية**. وثلاثة منها **قد تعول**، أما الستة فإنها تعول **إلى عشرة وترا وشفعا**، وأما اثنا عشر فهي تعول **إلى سبعة عشر** ....

أربع عولات ثلاث عولات

وهي: أي هذه المخارج لا يقع فيه العول أصلاً. أمّا الاثنان؛ فلأن المسألة لا تكون من اثنين إلا إذا كان فيها نصفان أو نصف وما بقي، مثال الأول: زوج وأخت لأب وأمّ، ومثال الثاني: زوج وأخ لأب وأمّ، فلا حاجة إلى العول، وأمّا الثلاثة؛ فلأن الخارج منها إما ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وثلثان فالأول: كأمّ وأخ لأب وأمّ، والثاني: كبنتين وأخ لأب وأمّ، والثالث: كأختين لأمّ وأختين لأب وأمّ، فالكل أيضاً غيرمحتاج إلى العول. وأما الأربعة؛ فلأن ما يخرج منها، إما ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي، أو ربع وثلث ما بقي وما بقي، فالأول: كزوج وابن، والثاني: كزوج وبنت (ولها نصف) وأخ لأب وأمّ، والثالث: كزوجة وأبوين (للأمّ ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة، وللأب الباقي) والكل غير محتاج إلى العول، وأما الثمانية؛ فلأن الخارج منها إما ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي، فالأول: كزوجة وابن، والثاني: كزوجة وبنت وأخ لأب وأمّ. فلاعول في شيء من مسائل هذه المخارج الأربعة.

والثلاثة: لأن المخارج منها إما ثلث وما بقي كأمّ وأخ لأب وأمّ. وإما ثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب وأمّ. وإما ثلث وثلثان كأختين لأمّ، وأختين لأب وأمّ. **والأربعة**: لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن، أو ربع ونصف ومابقي كزوج وبنت وأخ لأب وأم، أو ربع وثلث مابقي ومابقي كزوجة وأبوين.

والثمانية: لأنّ الخارج منها إما ثمن وما بقي كزوجة وابن، أوثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأمّ.

قد تعول: أشار بـــ "قد" إلى أن العول ليس لازما لها. **إلى عشرة إلخ**: [بزيادة سدسها أو ثلثها أو نصفها أو نصفها وسدسها] أي تعول إلى أعداد حال كونها منتهيةً إلى عشرة، فليست "إلى" صلة لـــ"تعول" بل صلتها مقدرّة؛ لأن العشرة ليست وترا وشفعا.

وترا وشفعا: منصوبان على الحال من العدد الذي عالت إليه، أي حال كون تلك الأعداد منقسمة إلى وتر وشفع، فتعول بسدسها إلى سبعة كما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأبوين أو لأب، وتعول ثلثها إلى الثمانية كما إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لأبوين أو لأب وأخت لأمّ، وتعول بنصفها إلى تسعة كما إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأمّ، وتعول بثلثيها إلى عشرة كما إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأمّ وأمّ، وهذه المسألة تسمّى "الشريحية"؛ إذ قضى فيها شريح بأن للزوج ثلاثة من عشرة، فجعل الزوج يطوف البلاد، ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا و لم تترك ولدا ولا ولد ابن، ماذا نصيب الزوج؟ فكانوا يقولون له: النصف، فيقول: لم يعطني شريح نصفا ولا ثلثا، فبلغه ذلك فطلبه، فلما أتاه عذره، وقال له: أسأت القول وكتمت العول. **إلى سبعة عشر**: بزيادة نصف سدسها أو ربعها، أو ثلثها ونصف سدسها.

وترا لا شفعا، وأمّا أربعة وعشرون فإنها تعول إلى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في **المسألة المنبرية**، وهي امرأة وبنتان وأبوان، **ولا يزاد** على هذا .... العدد الذي هو سبعة وعشرون

وترا لا شفعا: فتعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر كما إذا اجتمع ربع وثلثان وسدس، كزوجة وأختين لأبوين أو لأب، وأخت لأمّ. وتعول بربعها إلى خمسة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث، كزوجة وأختين لأبوين أو لأب، وأختين لأمّ. وتعول بسدسها وربعها إلى سبعة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس، كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأمّ وثمان أخوات لأبوين وتلقب بـ"أمّ الأرامل"، كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا، فأخذت كل واحدة دينارا، ويقال لها: "الدينارية". وقد ألغز فيها بعضهم فقال:

قل لمن يقسم الفرائض واسأل ... إن أردت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتّى فحزن التراثا
وأخذت هذه كما أخذت تلك ... عقـــاراً ودرهمـــا وأثـــاثـــا

وقلت في جوابه:

ذي شقيقاته وهن ثمان ... مع زوجاته وكنّ ثلاثا
جدتاه وأربع أخوات ... أي لأمٍّ، فكنّ جمعا إناثا
أصلها اثنا عشر وعالت سبعة ... عشر عدا يساوي التراثا

المسألة المنبرية: التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان. وإنما سميت منبرية؛ لأنّها سئلت عن علي رضي الله عنه وهو على منبر في الكوفة، فأجاب عنها بداهة، فقال السائل متعنّتا: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته. فتعجبوا من فطنته. **ولايزاد:** أي لا تعول أكثر من ذلك إلا عند ابن مسعود رضي الله عنه، فإنّها تعول عنده إلى أحد وثلاثين فيما إذا ترك امرأة وأختين لأب وابنا كافرا أو رقيقا أو قاتلا لأبيه؛ لأن من أصله أن المحروم يحجب حجب نقصان دون الحرمان، فيكون للمرأة الثمن عنده، وللأمّ السدس، وللأختين لأب الثلثان وللأختين لأمّ الثلث، ومجموع ذلك أحد وثلاثون. وعند غيره هذه المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لايخفى، وصورة المسألة عند ابن مسعود رضي الله عنه هكذا:

ميت — مسألة ٢٤، عول ٣١ — زيد

زوجة	أمّ	أخت لأب	أخت لأب	أخت لأمّ	أخت لأمّ	ابن كافر
٣	٤	٨	٨	٤	٤	م

وعند غيره هكذا:

ميت — مسألة ١٢، عول ١٧ — زيد

زوجة	أمّ	أخت لأب	أخت لأب	أخت لأمّ	أخت لأمّ	ابن كافر
٣	٢	٤	٤	٢	٢	م

والله أعلم بالصواب.

إلاّ عند ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإن عنده تعول إلى **أحد وثلاثين**.

أربعة وعشرون

فصل

في معرفة التماثل والتداخلِ والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددينِ كون أحدهما **مساويا للآخر**، و تداخل العددين المختلفين **أن يعد أقلهما الأكثر** أي يفنيه، أو نقول: هو أن يكون أكثر العددين منقسما على (قلة وكثرة) الأقلّ قسمة صحيحة (كالستة تنقسم على الثلاثة؛ أي قسمة لاكسرفيها)، أو نقول: هو أن يزيد (بالكلية) على الأقلّ مثله أو أمثاله **فيساوي الأكثر**، ....

إلى أحد وثلاثين: بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة، وأمّ، وأختين لأب وأمّ، وأختين لأمّ وابن محروم، ومرت هذه المسألة.

معرفة التماثل: لا يخلو عددان اجتمعا من أحد هذه الأحوال الأربعة؛ لأنهما إمّا أن يتساويا أو لا، فإن تساويا فهي "المماثلة"، وإن لم يتساويا فلا يخلو: إمّا أن يكون الأقل جزء للأكثر أو لا، فإن كان جزء له فهي "المداخلة والتداخل"، وإن لم يكن جزءله فلا يخلو: إمّا أن يتفقا في جزء أو لا، فإن اتفقا فيه فهي "الموافقة"، وإن لم يتفقا فيه فهي "المباينة".

بين العددين: والعدد ما تألف من الأحاد كالاثنين فصاعدا. ومن خواصه: أن يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين كالأربعة مثلا فإن طرفيها القريبين ثلاثة وخمسة، ومجموعهما ثمانية، والأربعة نصف الحاشيتين، وحاشيتاها البعيدتان اثنان وستّة أو واحد وسبعة، والأربعة نصف مجموعهما، وكالاثنين يساوي نصف مجموع الواحد والثلاثة، ومنه علم أن الواحد لايسمى عددا عند أكثر الحسّاب، وهو مختار المصنف. **مساويا للآخر:** كثلاثة وثلاثة مثلا، ويسميان بالمتماثلين. فإن قلت: إن التماثل نسبة بين العددين المتغايرين ولاتغاير بين ثلاثة، وإن قيل ألف مرة، قلت: المراد بالعددين في تعريف التماثل العددان في المحلين، والثلاثة القائمة في الدراهم مغايرة للثلاثة القائمة في الدنانير.

أن يعدّ أقلهما الأكثر: كالثلاثة والستّة فإنّك إذا ألقيت الثلاثة من الستّة مرتين، فنيت الستّة. ووجه الضبط للنسب في الأربعة: أن كل عدد بالنسبة إلى الآخر لايخلو من أن يكون مساويا له أو لا، فإن كان فهما متماثلان، وإن لم يكن فلا يخلو من أن يكون أحدهما مفنيا للآخر أو لا، فإن كان فهما متداخلان كالثلاثة والستّة، وإن لم يكن فلا يخلو من أن يفنيهما عدد ثالث أو لا، فإن كان الأول فهما متوافقان، وإن كان الثاني فهما متباينان. **فيساوي الأكثر:** فإذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستّة، ومرتين صارت تسعة.

أو نقول: هو أن يكون الأقلّ جزء للأكثر **مثل ثلاثة وتسعة**. وتوافق العددين أن في جزء كالربع وأمثاله **لا يعد أقلهما** الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين، تعدهما **أربعة**، فإنها لايعد العشرين فهما متوافقان بالربع؛ لأن العدد العادّ لهما **مخرج لجزء الوفق**. وتباين العددين أن وهو الأربعة وهو الربع لايعد العددينِ معا عدد ثالث **كالتسعة مع العشرة. وطريق معرفة** الموافقة والمباينة بين العددين **المختلفين** أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل **من الجانبين** مرة أو مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة، فإن اتفقا في واحد **فلا وفق بينهما**، ....

أو نقول: هذا وما قبله ليس بينهما إلا الاختلاف في العبارة، فإن العدد الأقل إن كان عادا للأكثر يسمى الأقل جزء للأكثر، وإن لم يعدّه كان أجزاء، فلعلك عرفت ممّا قلنا أن المراد بالجزء في المتن ماكان جزء-واحدا لا مكررا، فلا ينتقض منع التعريف بالأربعة بالنسبة إلى العشرة؛ فإنّها خمساها، ولا بالثلاثة بالقياس إلى الخمسة؛ لأنها ثلاثة أخماسها. **مثل ثلاثة وتسعة:** فإن الثلاثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدّها بثلاث مرات، وتساويها بأن يزاد عليها مثلها مرتين، والتسعة منقسمة عليها بلاكسر كما مر. فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير.

لا يعدّ أقلُّهما: ولا يرد أن الواحد يعدّ جميع الأعداد؛ لأن الواحد ليس بعدد عند المصنف.**أربعة:** لأنها تعد الثمانية بمرتين، والعشرين بخمس مرات. **مخرج لجزء الوفق:** أي مخرج لجزء الذي وقعت فيه الموافقة، فلمّا عدّهما الأربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به. والمعتبر في هذه الصناعة إذا تعدد العاد أكثر عدد يعدّهما؛ ليكون جزء الوفق أقل فيسهل الحساب، فلا يلتفت إلى أنّ الاثنين تعدّهما أيضا فيتوافقان بالنصف، ثم طريق العدّ أن يلقى الأقل من أكثر ما أمكن، حتى يبقى من الأكثر أقل من الأقل، فيلقى ذلك الشيء من الأقل ما أمكن، وهكذا يفعل إلى أن يتوافقا في عدد ثالث. **كالتسعة مع العشرة:** فإنه لايعدّهما معا شيء ماسوى الواحد، وهو ليس بعدد عنده.

طريق معرفة: لما كانت معرفة التماثل والتداخل بين العددين ظاهرة، وفي معرفة التوافق والتباين بينهما خفاء، ذكر لهما طريقة أخرى. **المختلفين:** قيد واقعي أو احترازي عن المتماثلين؛ إذ أريد المختلفين حقيقة.

من الجانبين: أي تسقط الأقل من الأكثر إلى أن يصير الأكثر أقل، ثم تنقصه من الأقل. **فلا وفق بينهما:** بل حصل التباين كالخمسة مع السبعة؛ فإنّك إذا أسقطت الخمسة من السبعة بقي اثنان، فإذا أسقطتها من الخمسة مرتين بقي واحد، أوكالسبعة والعشرة فإذا ألقيت السبعة من العشرة بقيت ثلاثة، وإذا ألقيت ثلاثة من السبعة مرتين بقي واحدٌ، وإذا ألقي واحد من الثلاثة مرتين بقي أيضا واحدٌ، فقد اتفقت السبعة والعشرة بإلقاء الأقل من الجانبين مرارا في الواحد؛ فإنّه الباقي من كل منهما في بعض درجات الإلقاء، فهما أي السبعة والعشرة متباثنين.

وإن اتفقا **في عدد** فهما متوافقان بذلك العدد، **ففي الاثنين بالنصف** وفي الثلاثة بالثلث
كثمانية مع العشرين كالتسعة مع الاثني عشر
وفي الأربعة بالربع **هكذا إلى العشرة، وفيما وراء العشرة** يتوافقان **بجزء منه**، أعني
وتسمى الكسور المنطقة
في أحد عشر **بجزء من أحد عشر**، وفي خمسة عشر **بجزء من خمسة عشر، فاعتبر هذا.**

في عدد: كالثمانية وثمانية عشر؛ فإنك إذا ألقيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين، بقي منها اثنان، وإذا ألقي اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها أيضا اثنان، فهما عددان متوافقان. **ففي الاثنين بالنصف**: أي فإذا اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف كالستّة مع العشرة؛ فإنك إذا أسقطت الستّة من العشرة بقي أربعة، فإذا أسقطها من الستّة بقي اثنان.

هكذا إلى العشرة: أي وإن توافقا في خمسة فهما متوافقان بالخمس كخمسة عشر مع خمسة وعشرين، أو في ستّة فبالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر، أو في سبعة فبالسبع كأربعة عشر مع إحدى وعشرين، أو في ثمانية فبالثمن كستّة عشر مع أربعة وعشرين، أو في تسعة فبالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين، أو في عشرة فبالعشر كالعشرين مع الثلاثين. وهذه كلّها كسور منطقة. والكسر المنطق: هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية وغيره كالخمس؛ فإنه كما يقال فيه خمس، يقال فيه جزء من خمسة. والأصم: ما لايعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من أحد عشر: جزء من الواحد.

وفيما وراء العشرة إلخ: حاصل التعبير بما وراء العشرة، أن العدد الذي فوق العشرة إمّا أن يعده شيء من المخارج التسعة: الاثنان، أو الثلاثة، أو الأربعة، أو الخمسة، أو الستّة، أو السبعة، أو الثمانية، أو التسعة، أو العشرة، أو لا يعدّه شيء. فعلى الأول يعبر عن كسره بإحدى الكسر التسعة كما يقال للاثنين من اثنا عشر السدس وللثلاثة منها الربع، وعلى هذا القياس وعلى الثاني يعبر عن كسره بطريق الجزئية والإضافة.

بجزء منه: أي بجزء من الوفق كسرا من الكسور الأصم. **بجزء من أحد عشر**: كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فإنّ العدد الذي يعدّهما أحد عشر فقط، فهو مخرج جزء من أحد عشر، وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستّة وعشرين، وتسعة وثلاثين، فإن العادّ لهما ثلاثة عشر.

بجزء من خمسة عشر: كثلاثين مع خمسة وأربعين؛ فإن خمسة عشر يعدّهما معا فهما متوافقان بجزء منها. واعلم أن العددين إذا توافقا في عدد مركب، وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع خمسة وأربعين. فإن شئت قلت: هما متوافقان بجزء من خمسة عشر، وإن شئت نسبت الواحد إليه بكسرين يضاف أحدهما إلى آخر فتقول: بينهما موافقة بثلث خمس أو خمس ثلث، فيعبر عنه بالجزء وبالكسور المنطقة المضافة بخلاف غير المركب؛ فإنه لا يعبر عنه إلا بالجزء. **فاعتبر هذا**: أي قس في سائر الأعداد بما بيّنا لك من الأصل.

باب التصحيح

منها المأخوذ من مخارجها منها

يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول: ثلاثة **بين السّهام والرؤوس**، وأربعة بين

الأصول مبتدأ خبره إن كانت مصدرية

الرؤوس والرؤوس: أما الثلاثة فأحدها: إن كانت سهام كل فريق **منقسمة** عليهم

والتصحيح من الورثة نصيبهم من التركة فقط

بلا كسر، فلا حاجة إلى الضرب **كأبوين وبنتين**. والثاني: إن انكسر على طائفة واحدة

بكسر من الكسور وهو تلك الطائفة الواحدة

ولكن بين سهامهم ورؤوسهم **موافقة**، فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسرت عليهم

السهام في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، **كأبوينِ وعشر بنات** ....

باب التصحيح: [هو في اللغة: دفع السقم من المريض، وفي اصطلاح هذا الفن: إزالة الكسر الواقع بين الرؤوس وسهامهم حقيقة أو حكما] التصحيح هو تفعيل من الصحّة، ضد السقم. ويطلق اصطلاحا بالاشتراك اللفظي على أخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجهٍ، لا يقع فيه الكسر على أحد المستحقين، ورثة كانوا أو غرمــاء.
بين السّهام: السهام جمع سهم، والمراد به نصيب الذي وصل لكل وارث من أصل المسألة.
والرؤوس: جمع رأس، والمراد منه أعداد كمية الورثة مثلا: لو كان للميّت بنتان، وزوجتان، وأختان فالمسألة من اثني عشر، الربع وهو ثلاثة للزوجتين، وهذا سهمهما ورؤوسهما اثنان، وللبنتين أربعة، فهذا سهمهما ورؤوسهما اثنان، والباقي للأختين، فقواعد التصحيح كلها سبعة: ثلاثة بين سهام الورثة ورؤوسهم، وأربعة بين رؤوس بعض الورثة ورؤوس البعض الآخر.**منقسمة إلخ:** وهذا الانقسام في صورتين حين كون التماثل بين السهام والرؤوس وحين كون التداخل بينهما لكن لامطلقا، بل إذا كان عدد الرؤوس أقل من عدد السهام، فتأمل.
بلاكسر: وذلك إذا كان بين السهام والرؤوس تماثل أو تداخل لكن لامطلقا بل إذا كان عدد الرؤوس أقلّ من عدد السهام.
فلاحاجة إلخ: لأنّه إنّما يحتاج إليه لإزالة الكسر الواقع على فريق من الورثة، فإذا لم يقع الكسر لايحتاج إليه.
كأبوين وبنتين: فالمسألة حينئذٍ من ستّة، فلكل واحد من الأبوين سدسها، وهو واحد، وللبنتين الثلثان -أعني أربعة-، فلكل واحد منهما اثنان، فاستقامت السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار، وصورتها هكذا:

ميت — مسألة ٦

أب	أمّ	بنت	بنت
١	١	٢	٢

موافقة: وكذا إذا كان بينهما تداخل، إذا كان عدد الرؤوس أزيد من عدد السهام. **كأبوين وعشر بنات:** مثال لما ليس فيها عول. فأصل المسألة من ستّة، السدسان وهما اثنان للأبوين ويستقيمان عليهما، والثلثان وهما أربعة =

أو زوج وأبوين وست بنات. والثالث: أن لا تكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، فيضرب كلّ عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة وعولها إن

بل تكون مباينة في أصلها مع إن لم تكن عائلة

كانت عائلة، **كأب وأمّ وخمس بنات،** ....

= للبنات، ولا تستقيم عليهن، لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنّصف؛ فان العدد العادّ لهما هو الاثنان، فرددنا عدد الرؤوس - أعني العشرة - إلى نصفها وهو خمسة، وضربناها في السّتّة التي هي أصل المسألة، صار الحاصل ثلاثين فتصح منه المسألة إذ كان للأبوين من أصل المسألة سهمان، وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة، لكل منهما خمسة، وكانت للبنات منه أربعة، وقد ضربناها أيضا في خمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منهن اثنان:

مسألة ٦، تصحيح ٣٠

ميت

أب	أمّ	عشر بنات
١	١	٤
٥	٥	٢٠

ضرب وفق عدد الرؤوس وهو الخمسة في أصل المسألة فصار ثلاثين، ثم في السهام الحاصلة من أصل المسألة، فهي السهام من التصحيح.

أو زوج وأبوين وست بنات: هذا مثال ما فيها عول، فأصل المسألة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع، والسدس، والثلثين.فللزوج ربعها وهو ثلاثة،وللأبوين سدساها وهي أربعة، وللبنات الستّ ثلثاها وهما ثمانية، فعالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسرت سهام البنات - أعني الثمانية - على عدد رؤوسهن فقط، لكن بين عددي الرؤوس والسهام موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصف وهو ثلاثة ثم ضربناها في أصل المسألة مع عولها - وهو خمسة عشر - فحصلت خمسة وأربعون، فاستقامت منها المسألة؛ إذ قد كانت للزوج من أصل المسألة ثلاثة، وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة، وكانت للأبوين أربعة وقد ضربناها في ثلاثة صار اثني عشر فلكل منهما ستّة، وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلاثة، فحصلت أربعة وعشرون، فلكل واحدة منهن أربعة، وصورته هكذا

مسألة ١٢، عول ١٥، تصحيح ٤٥

ميت

زوج	أب	أمّ	ست بنات
٣	٢	٢	٨
٩	٦	٦	٢٤

ولايستقيم فضربنا وفقه وهو الثلاث في أصل المسألة، ثم في السهام الحاصلة.

كأب وأمّ وخمس بنات: مثال للأوّل، يعني إذا لم تكن المسألة عائلة، فأصل المسألة من ستّة، السدس وهو الواحد للأب، وكذلك السدس وهو الواحد للأمّ، والثلثان وهما الأربعة للبنات الخمس ولايستقيم عليهن، وفي =

أو زوج وخمس أخوات لأب وأمّ. وأما الأربعة: فأحدها: أن يكون الكسر على
الأصول — التي بين الرؤوس والرؤوس — أي كسر السهام
طائفتين أو أكثر، ولكن بين أعداد رؤوسهم مماثلة، فالحكم فيها أن يضرب أحد
من الورثة — أي في هذه الصورة
الأعداد في أصل المسألة، مثل ست بنات ....
المماثلة

= عدد الرؤوس والسهام مباينة، فضربنا كل عدد الرؤوس في أصل المسألة فصارت ثلاثين، ومنها تصحّ المسألة ثم ضربنا الخمسة أيضا في السهام الحاصلة لكل واحد من أصل المسألة، فكان للأب واحد فصار خمسة، وكذلك للأمّ، وكانت للبنات أربعة، فصارت بعد الضرب عشرين، فلكل واحد أربعة بهذه الصورة:

مسألة ٦، تصحيح ٣٠
ميت

أب	أمّ	خمس بنات
١	١	٤
٥	٥	٢٠

أو زوج وخمس أخوات لأب وأمّ: فأصل المسألة من ستّة، النصف وهو ثلاثة للزوج، وثلثان وهو أربعة للأخوات، فقد عالت المسألة إلى السبعة وانكسرت سهام الأخوات عليهن فقط، وبين عدد سهامهن ورؤوسهن - أعني الأربعة والخمسة - مباينة، فضربنا كل عدد رؤوسهن - وهــو خمسة - في أصل المسألة مع عولها - وهو سبعة - فصار الحاصل خمسة وثلاثين فمنها تصحّ المسألة؛ إذ كانت للزوج ثلاثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر، وكانت للأخوات الخمس أربعة وقد ضربناها أيضا في الخمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منهن أربعة بهذه الصورة:

مسألة ٦، عول ٧، تصحيح ٣٥
ميت

زوج	خمس أخوات لأب وأمّ
٣	٤
١٥	٢٠

رؤوسهم: أي رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم، والمراد بأعداد الرؤوس: مايتناول عين تلك الأعداد ووفقها أيضا، فإنّه إن كانت بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يردّ عدد رؤوسهم إلى وفقه أوّلا، ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الأعداد، كما ستقف عليه. **أصل المسألة**: فيحصل ماتصح به المسألة على جميع الفرق.

ست بنات: فأصل المسألة من ستّة، للبنات الستّ الثلثان — وهي أربعة — ولا يستقيم عليهن، وبينهما موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه ثلاثة وحفظناها، وللجدات الثلاث السدس — وهو واحد — ويباينهن، فحفظنا ثلاثة عدد رؤوسهن، وللأعمام الثلاثة واحد ويباينهم، فحفظنا ثلاثة عدد رؤوسهم، ثم نسبنا هذه الأعداد الثلاثة إلى بعضها، فوجدناها متماثلة فكان أحدها جزء السهم فضربناه في ستّة أصل المسألة، فحصل ثمانية عشر، فمنها تستقيم المسألة؛ إذا كان للبنات أربعة فضربناها في جزء السّهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان، وللجدّات واحدة فضربناه في جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد، وللأعمام =

وثلاث جدات وثلاثة أعمامٍ. والثاني: أن يكون **بعض الأعداد** متداخلا في البعض، فالحكم فيها أن يضرب أكثر الأعدادِ في أصل المسألة، مثل **أربع زوجات** وثلاث جدّاتٍ واثني عشر عمّا. والثالث: أن يوافق **بعض الأعداد بعضا**، فالحكم فيها أن يضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغ الثالث، ....

(من الأربعة) (الأصل) (أي في هذه الصورة) (أي في هذه الصورة) (أي أعداد رؤوسهم) (العدد) (يضرب جميع) (ذلك)

= واحد فضربناه في جزء السهم فحصل ثلاثة فلكل واحد، منهم واحد وهذه صورتها:

مسألة ٦، تصحيح ١٨

ميت

ست بنات	ثلاث جدات	ثلاثة أعمام
٤/١٢	١/٣	١/٣

وثلاث جدات إلخ: اجتماع جدات عديدة متحاذيات، صورته ما ذكرنا في سهم الجدّة مفصلا، ونكرره تسهيلا للطالبين بعبارة أخرى، مثلا أردنا أن نعرف ستّ جدّات أبويات وواحدة من الأمّ في مرتبة واحدة نكتب هكذا: أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ الأمّ، ثم نكتب مكان أمّ من المراتب الأخيرة لفظ الأب هكذا أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ الأب،ثم هكذا أمّ أمّ أمّ أمّ أب الأب، ثم هكذا أمّ أمّ أمّ أب أب الأب، ثم هكذا أمّ أمّ أب أب أب الأب، ثم هكذا أمّ أمّ أب أب أب الأب، ثم هكذا أمّ أب أب أب أب الأب.

بعض الأعدادِ: أي بعض أعداد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر.

أربع زوجات إلخ: فأصل المسألة من اثني عشر للجدات الثلاث السدس وهو اثنان، ولا يستقيم عليهن ويباينهن، فأخذنا عدد رؤوسهن ثلاثة وحفظناها، وللزوجات الأربع الربع وهي ثلاثة ويباينهن، فحفظنا أربعة عدد رؤوسهن، وللأعمام الباقي وهو سبعة وتباينهم، فأخذنا اثني عشر عدد رؤوسهم، ثم طلبنا النّسبة بين أعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والأربعة داخلتين في الاثني عشر التي هي أكبر أعداد الرؤوس، فالاثنا عشر هي جزء السهم ضربناه في أصل المسألة وهو أيضا اثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون، ومنها تصح المسألة؛ إذ كان للزوجات ثلاثة، ضربناها في جزء السهم فحصل ستّة وثلاثون، فلكل واحدة منهنّ تسعة. وكان للجدّات اثنان، ضربناهما في جزء السهم فحصل أربعة وعشرون، فلكل واحدة منهنّ ثمانية. وكان للأعمام سبعة ضربناها في جزء السهم فحصل أربعة وثمانون، فلكل واحد منهم سبعة. وهذه صورة ذلك:

مسألة ١٢، تصحيح ١٤٤

ميت

أربع زوجات	ثلاث جدات	اثنا عشر أعمام
٣/٣٦	٢/٢٤	٧/٨٤

بعض الأعداد بعضا: أي بعض أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر.

وإلاّ **فالمبلغ** في جميع الثالث، ثم المبلغ في الرابع كذلك، ثم المبلغ في أصل المسألة **كأربع زوجات**، وثماني عشر بنتا، وخمس عشرة جدة، وستّة أعمامٍ. والرابع: أن تكون الأعداد متباينة، لا يوافق بعضها بعضا، فالحكم فيها أن يضرب أحد **الأعداد** في جميع الثاني، ثم ما بلغ في جميع الثالث، ثم ما بلغ في جميع الرابع، ثم ما اجتمع في **أصل المسألة** ....

وإلاّ **فالمبلغ**: أي وإن لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ. **كأربع زوجات إلخ**: أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزوجات الأربع الثمن -وهي ثلاثة- فلا تستقيم عليهم، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن مباينة، فحفظنا جميع عدد رؤوسهن. وللبنات الثماني عشر الثلثان - وهو ستّة عشر - فلا تستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهنّ - وهو تسعة - وحفظناها. للجدّات الخمسة عشر السدس - وهي أربعة - فلا تستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهنّ وسهامهنّ مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن. وللأعمام الستّة الباقي -وهو واحد- فلا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة، فحفظنا عدد رؤوسهم. فحصل لنا من أعداد الرؤوس المحفوظة أربعة وستّة وتسعة وخمسة عشر، ثم طلبنا بينهما - أي بين الأربعة والستّة - التوافق فوجدنا الأربعة موافقة للستّة بالنصف، فرددنا أحدهما إلى نصفها، وضربناه في الأخرى صار المبلغ اثني عشر، وهو موافق للتسعة بالثلث، فضربنا ثلث أحدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستّة وثلاثين، وبين هذا المبلغ الثاني - أي ستّة وثلاثين - وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضا، فضربنا ثلث خمسة عشر - وهو خمسة - في ستّة وثلاثين فحصلت مائة وثمانون، ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة - أعني أربعة وعشرين - صار الحاصل أربعة آلاف وثلاث مائة وعشرين، فمنها تصحّ المسألة؛ إذ كانت للزوجات من أصل المسألة ثلاثة ضربناها في المضروب - وهو مائة وثمانون - فحصل خمسمائة وأربعون، فلكل من الزوجات الأربع مائة وخمس وثلاثون. وكانت للبنات ستّة عشر، وقد ضربناها في المضروب فصار ألفين وثمان مائة وثمانين، فلكل واحدة منهن مائة وستون. وكانت للجدات أربعة فصار بالطريق المذكور سبعمائة وعشرين، فلكل منهن ثمانية وأربعون، وكان للأعمام الستّة واحد فصار مائة وثمانين، فلكل واحد منهم ثلاثون. وصورة المسألة هكذا:

ميت مسألة ٢٤، تصحيح ٤٣٢٠ — المضروب ١٨٠

أربع زوجات	ثماني عشر بنتا	خمسة عشر جدة	ستة أعمام
٣	١٦	٤	١
٥٤٠	٢٨٨٠	٧٢٠	١٨٠

الأعداد: أي أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر. **أصل المسألة**: إن كانت عادلة، وفيه مع عولها إن كانت عائلة.

كامرأتين وستّ جدّات وعشر بنات وسبعة أعمام.

كامرأتين: أي زوجتين وست جدات إلخ فأصل المسألة من أربعة وعشرين، فللزوجتين ثمنها وهو ثلاثة، ولا تستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة، فحفظنا اثنين عدد رؤوسهن. وللجدات الست السدس -وهو أربعة- ولا تستقيم عليهن، وتوافقهن بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة وحفظناها. وللبنات العشر الثلثان وهو ستّة عشر ولا تستقيم عليهن، وتوافقهن بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن - وهو خمسة - وحفظناها. وللأعمام السبعة الباقي - وهو واحد - ولا يستقيم عليهم، ويباين رؤوسهم، فحفظنا سبعة عدد رؤوسهم. فصار معنا من الأعداد المأخوذة من الرؤوس: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة، وهذه كلها أعداد متباينة، فضربنا الاثنين في الثلاثة فصارت ستّة، ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين، ثم ضربنا الحاصل في السبعة فحصل مائتان وعشرة، فهي جزء السهم ضربناه في أصل المسألة - وهو أربعة وعشرون - فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين، ومنها تستقيم المسألة؛ إذ كان للزوجتين ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل ستمائة وثلاثون، فلكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر. وكان للجدات السّت أربعة، ضربناها في جزء السهم، فحصل ثمانمائة وأربعون، فلكل واحدة منهن مائة وأربعون. وكان للبنات العشر ستّة عشر ضربناها في جزء السهم، فحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون، فلكل واحدة منهن ثلاثمائة وستّة وثلاثون. وكان للأعمام السبعة واحد ضربناه في جزء السهم فبلغ مائتين وعشرة، فلكل واحد منهم ثلاثون. ومجموع هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون. وهذه صورة ذلك:

مسألة ٢٤، تصحيح ٥٠٤٠ المضروب ٢١٠

ميت

زوجتان	ست جدات	عشر بنات	سبعة أعمام
٣	٢	٤	٨
٦٣٠	٤٢٠	٨٤٠	١٦٨

وسبعة أعمام: المثال لغير العائلة، ولم يذكر المصنف مثال العائلة فمثالها: امرأتان، وثلاث جدّات، وخمس أخوات لأمّ، وسبع أخوات لأب وأمّ، فأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين؛ وذلك لأن للزوجتين الربع، وهو ثلاثة غير مستقيم عليهما، وبين سهامهما ورؤوسهما تباين، فحفظنا جميع عدد رؤوسهما وهو اثنان. وللجدات الثلاث السدس، وهو اثنان غير مستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن تباين، فحفظنا أيضا جميع عدد رؤوسهن وهو ثلاثة. وللأخوات الخمس لأمّ الثلث، وهو أربعة غير مستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن تباين، فحفظنا أيضا جميع عدد رؤوسهن وهو الخمسة. وللأخوات السبع للأب والأمّ الثلثان، أي ثمانية غير مستقيم أيضا عليهن، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن تباين، فحفظنا الجميع فحصل لنا من أعداد الرؤوس اثنان، وثلاثة، وخمسة، وسبعة. وهذه كلّها متباينة، فنضرب الاثنين في الثلاثة، فما حصل نضربه في الخمسة، فما حصل نضربه في السبعة، فما حصل نضربه في المسألة مع عولها - وهو سبعة عشر- يحصل ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون، فتستقيم المسألة على جميع الطوائف، ثم نعمل لتخريج نصيب كل واحد من أفراد فرق الورثة =

فصل في معرفة نصيب كل فريق

وإذا أردتَّ أن تعرف نصيب **كلِّ فريق** من التصحيح، فاضرب ما كان لكل فريقٍ من أصل المسألة في **ما ضربته** في أصل المسألة، فما حصل (الذي استقام على الكل) كان نصيبَ **ذلك الفريق**.

وإذا أردتَّ أن تعرف نصيب كلّ واحد من آحاد ذلك الفريق (عن هذا الضرب) **فاقسم** ما كان لكلّ فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، ثم اضْرب الخارج (من التصحيح) **في المضروب**، فالحاصل (من هذه القسمة) نصيب كلّ واحد من آحادِ ذلك الفريق. ووجه آخر: وهو أن تقسّم المضروب على

= كما عملنا فيما قبل، مثلا كان للزوجتين ثلاثة فنضربها فيما ضربنا فيه المسألة مع عولها، فيحصل ستّ مائة وثلثون، فيكون لكل واحدة من الزوجتين ثلاث مائة وخمسة عشر، وعلى هذا القياس في باقي الورثة، فتكون صورة المسألة هكذا:

ميت — مسألة ١٢ عول ١٧، تصحيح ٣٥٧٠ — المضروب ٢١٠

زوجتان	ثلاث جدات	خمس أخوات لأم	سبع أخوات لأب وأمّ
٣	٢	٤	٨
٦٣٠ (٣١٥ للواحدة)	٤٢٠ (١٤٠ للواحدة)	٨٤٠ (١٦٨ للواحدة)	١٦٨٠ (٢٤٠ للواحدة)

والله تعالى أعلم.

كلِّ فريق: كالبنات والجدات والزوجات والأعمام وغيرهم. **ما ضربته**: أي في المضروب الذي ضربته في أصل المسألة. **ذلك الفريق**: وقد مرّ هذا العمل مكررا في الأمثلة السابقة.

فاقسم إلخ: مثلا في المسألة المذكورة لتباين أعداد الرؤوس في كسر الطوائف، كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة، فإذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا، فإذا ضربته في جزء سهمها [أي في المضروب، الشريفية] - وهو مائتان وعشرة - حصل ثلاث مائة وخمسة عشر، فهي نصيب كل واحدة منهما. وكان للبنات العشر من أصلها ستّة عشر، فإذا قسمتها عليهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد، فإذا ضربت هذا الخارج في جزء السهم يحصل ثلاث مائة وستّة وثلاثون، فهي نصيب كل بنت. وكان للجدّات الستّ من أصلها أربعة، فإذا قسمتها عليهن كان الخارج ثلثي واحد، فإذا ضربته في جزء السهم حصل مائة وأربعون فهي نصيب كل جدّة. وكان للأعمام السبعة من أصلها واحد، فإذا قسمته عليهم كان الخارج سُبع واحد، فإذا ضربته في جزء السهم حصل ثلاثون فهي نصيب كل عمّ. **في المضروب**: الذي ضربته في أصل المسألة لأجل التصحيح.

أيّ فريق شئت، ثمّ اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب، **فالحاصل** نصيب كلّ واحد من **آحاد ذلك الفريق**. ووجه آخر: وهو **طريق النسبة** - **وهو الأوضح** - **وهو أن تنسب** سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مفردا، ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكلّ واحد من آحاد ذلك الفريق.

(أي من فريق الورثة) (من هذه القسمة) (من هذا الضرب) (عن أعداد رؤوس غيرهم)

فالحاصل إلخ: مثلا في المسألة المذكورة للتباين إذا قسمت المضروب - وهو مائتان وعشرة - على المرأتين خرجت مائة وخمسة، فإذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من أصل المسألة - وهو ثلاثة - حصلت ثلاث مائة وخمسة عشر، فهي لكل واحدة منهما. وإذا قسمته - أي المضروب - على البنات العشر خرج إحدى وعشرون، فإذا ضربت ما خرج في نصيبهن من أصل المسألة - وهو ستّة عشر - حصلت ثلاثمائة وستّة وثلاثون، فهي لكل بنت، وكذلك العمل إلى آخر الصّورة.

آحاد ذلك الفريق: في طريق معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق. **طريق النسبة:** والنسبة عبارة عن كمية أحد المتجانسين من الآخر، أي الإضافة بينهما، فالخارج من النسبة يكون جزء من أجزاء المنسوب إليه، أو أمثاله، أو منهما جميعا كما تقول: الثلاثة نصف الستّة، والعشرة مِثلا الخمسة، والاثني عشر مثل ونصف للثمانية، وقد يكون الأصم وغيره. أمّا الأصم فكل نسبة لايمكن التلفظ بها إلا بالجزئية كجزء من أحد عشر، وأما غير الأصم فالتي يمكن التّلفظ بها عن غير التلفظ بالجزئية كالنصف، والنسبة نسبة المساواة لانسبة القليل إلى الكثير، ونسبة الكثير إلى القليل.

وهو الأوضح: إذ لاحاجة فيه إلى قسمة وضرب كما في الأولين. **وهو أن تنسب إلخ:** مثلا في أصل المسألة التباين، إذا نسبت سهام المرأتين - وهي ثلاثة - إليهما كانت النسبة مِثلا ونصفا، وإذا أعطيت كل واحد منهما من المضروب بمثل تلك النسبة - أعني مثله ونصفه - كانت ثلاثمائة وخمسة عشر، وإذا نسبت سهام البنات وهي ستّة عشر إلى عدد رؤوسهن - وهو عشرة - كانت النسبة مثلا وثلاثة أخماس مثل، فإذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة أخماسه كانت لها ثلاثمائة وستّة وثلاثون، وقس البواقي على ذلك.

فصل في قسمة التركات
بين الورثة والغرماء

إذا كان بين التصحيح **والتركة مباينة** فاضرب سهام كلِّ وارث من التصحيح في جميع التركة، **ثم اقسم** المبلغ **على التصحيح**، مثاله **بنتان وأبوان**، والتركة سبعة دنانير،....

فصل: لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين نصيب كل فريق من الورثة شرع في القسمة بين الغرماء والورثة من التركة.
والغرماء: يرد عليه أن العطف بالواو غير صحيح؛ لأنّ التّركة إن كانت وافية بجميع الديون وبقي للورثة شيء لايحتاج إلى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة، وإلا لم يبق للورثة شيء. ويجاب: بأن المراد "بين الغرماء" فلفظ "بين" مقدر أي بين أفراد هذه الطائفة وبين أفراد هذه الطائفة، فالقسمة متعددة بتعدد أحوالها لا واحدة على الطائفتين معا، أو يجاب: بأن الواو بمعنى "أو" فيكون المعنى أيضا ما قلنا. **إذا كان إلخ:** شرع أوّلا في طريق قسمة التركة بين الورثة. **والتركة:** فعلة من الترك بمعنى المطلوب. **مباينةٌ:** ترك ذكر المماثلة لكون الأمرفيها ظاهرا.
ثم اقسم إلخ: هذا مبني على قاعدة ممهدة في الحساب، وهي أنّه متى اجتمع أربعة أعداد متناسبة، وكان نسبة الأوّل إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع، وعلم من تلك الأعداد ثلاثة وجهل واحد، أمكن استخراج المجهول من المعلوم، وفيما نحن فيه اجتمع أربعة أعداد متناسبة، أوّلها: سهام كل وارث من التصحيح، وثانيها: التصحيح، وثالثها: الحاصل لكل وارث من التركة، ورابعها: جميع التركة؛ لأنّ نسبة السهام إلى التصحيح كنسبة الحاصل من التركة إلى جميع التركة، والثالث مجهول والباقي معلوم، فإذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث، فكذلك إذا قسمت المبلغ على الثاني يخرج الثالث؛ ضرورة أنّ كل مقدار تركّب من ضرب عدد في عدد، إذا قسم على أحد العددين خرج الآخر، كخمسة عشر مثلا لما تركبت من ضرب ثلاثة في خمسة، إذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة، وإذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة، وهذه القاعدة هي الأصل في معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق؛ فإنّه اجتمع هناك أيضا أربعة أعداد متناسبة: نصيب الفريق من أصل المسألة، وعدد الفريق، والحاصل لكل واحد من آحاد الفريق من التصحيح، ومبلغ الرؤوس، فنسبة الفريق من أصل المسألة إلى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد إلى مبلغ الرؤوس وهو المضروب في أصل المسألة، والثالث مجهول والباقي معلوم، ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطريق المذكورة في التصحيح. **على التصحيح:** فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث.
بنتان وأبوان إلخ: فأصل المسألة من ستّة، وبينه وبين السبعة مباينة، فضربنا نصيب كل واحد من الأب والأمّ وهو سهم في سبعة كان سبعة قسمناه على الستّة، كان الخارج دينارا وسدس دينار، وذلك نصيب الأب، وكذلك نصيب الأمّ، ولكل واحدة من البنتين اثنان، ضربناهما في السبعة صارت أربعة عشر، قسمناها على الستّة أصاب لكل واحدة ديناران وثلث دينار، وذلك نصيب كل بنت.

وإذا كان بين التصحيحِ والتركة موافقةٌ، فاضربْ سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيح في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح، فالخارجُ نصيبُ ذلك الوارث **في الوجهين**. هذا لمعرفة نصيب كلِّ فردٍ، أمّا لمعرفةِ نصيبِ كلِّ فريقٍ منهم، فاضْرِبْ ما كان لكلِّ فريق من أصل المسألة في وفق التركة، ثم اقسم المبلغَ على **وفق المسألة**، إن كان بين التركة والمسألة **موافقة**، وإن كان بينهما **مباينة**.........

(الحاصل من الضرب) (أي الذي قررناه من الطرفين) (أي ما حصل من الضرب) (أي بين التركة والتصحيح)

في الوجهين: أي المباينة والموافقة. ومرّ مثال الأوّل، ومثال الموافقة كمن ترك زوجا وجدّة وأختين لأب وأمّ وأخا لأم، فأصل المسألة من ستّة، وتعول إلى تسعة. للزوج ثلاثة أسهم، وللجدّة سهم، ولكل أخت لأب وأمّ سهمان، وللأخ للأمّ سهم، والمفروض أن التركة اثني عشر دينارا فيكون بين التصحيح والتركة موافقة بالثلث، فيضرب سهام الزوج من التصحيح - وهي ثلاثة - في وفق التركة أي في ثلثها - وهي أربعة - فيكون اثني عشر، فيقسم المبلغ على وفق التصحيح أي على ثلثه - وهي ثلاثة - فتخرج أربعة دنانير فهو نصيب الزوج من التركة، وعلى هذا فقس.

وفق المسألة: أي وفق العدد الذي صحت منه المسألة. **موافقة إلخ**: كزوج وأربع أخوات لأبٍ وأمّ وأختين لأمّ، فأصل المسألة من ستّة، تعول إلى تسعة، فلو فرضنا التركة ثلاثين، كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث، فإذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسألة - وهو ثلاثة - في وفق التركة - وهو عشرة - حصل ثلاثون، فإذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة - وهو ثلاثة أيضا - خرجت عشرة فهي نصيب الزوج، وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأبٍ وأمّ من أصل المسألة - وهو أربعة - في ثلث التركة صار أربعين، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج - وهو ثلاثة عشر وثلث - نصيب هؤلاء الأخوات، وإذا ضربنا نصيب الأختين لأمّ - وهو اثنان - في ثلث التركة حصل عشرون، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج - وهو ستّة وثلثان - نصيب هاتين الأختين.

مباينة: كما إذا فرضنا التركة في المسألة المذكورة اثنين وثلاثين، فتكون بينها وبين التصحيح - وهو تسعة - مباينة، فإذا ضربنا نصيب الزوج - وهو ثلاثة - في كل التركة - وهو اثنان وثلاثون - حصلت ستّة وتسعون، فإذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة وهو تسعة كان الخارج - وهو عشرة وثلثان - نصيب الزوج من تلك التركة. وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأمّ - وهو أربعة - في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون، فإذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج - وهو أربعة عشر وتُسعان - نصيب الأخوات من الأبوين من التركة. وإذا ضربنا نصيب الأختين لأمّ في جميع التركة بلغت أربعة وستين، فإذا قسمنا إلى المبلغ على تسعة كان الخارج - وهو سبعة وتُسع - نصيبهما من التركة المفروضة. ومن البيّن أنّ الوضع الطبعي يقتضي معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم، كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق، إلا أن يقال: إنّه راعى مناسبة أخرى، وهو أن يذكر ضابطة فرد الفريق في هذا الفصل متصلة بضابطة فرد الفريق الذي في الفصل الأوّل.

فاضرِب في كل التركة ثم اقسم الحاصلَ على جميع المسألة، فالخارجُ نصيب ذلك الفريق في الوجهين. أمّا في قضاء الديونِ، فدينُ كلِ غريمٍ بمنزلة سهام كل وارث في العمل، ومجموعُ الدّيون **بمنزلة التصحيح**. وإن كان **في التركة كسور** فابسط التركة والمسألة كلتيهما، أي اجعلهما من جنس الكسر، ثم قَدِّم فيه ما رسمناه.

أي الموافقة والمباينة — ومربيالهما في الحاشية — في معرفة نصيب الفرق والآحاد

فاضرب: ماكان لكل فريق من أصل المسألة. **بمنـــزلة التصحيح**: يعني إذا كان الغريم متعددا، والمال ما يفي بالدّيون، فاطلب الوفق بين مجموع الديون وبين المال، فإن كانت بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع المال، ثم اقسم الحاصل على مجموع الدّيون كما إذا كان المال سبعة عشر دينارا والديون ثمانية وأربعون دينارا، لزيد اثني عشر دينارا، ولعمرو ستّة عشر دينارا، ولبكر عشرون دينارا. وبين سبعة عشر، وثمانية وأربعين مباينة، فاضرب دين زيد في جميع المال، واقسم الحاصل وهو مائتان وأربعة على مجموع الدّيون – وهو ثمانية وأربعون – يخرج أربعة دنانير وربع دينار، وهي لزيد من المال، وقس على ما وصفنا لك دين عمرو ودين بكر.

وإن كان بينهما موافقة، فاضرب دين كل غريم في وفق المال، ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الدّيون، فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم، كما إذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس، فاضرب دين زيد في وفق المال وهو ثلاثة، واقسم الحاصل – وهو ستّة وثلاثون – على وفق مجموع الديون – وذلك ثمانية – يخرج أربعة دنانير ونصف دينار، وهي لزيد من المال، وقس عليه دين عمرو، ودين بكر.

في التركة كسور: حاصله إذا كان في التركة كسر، فالطريق في قسمتها البسط إلى التجنيس بضرب التركة في مخرج الكسر بزيادة واحد، ثم ضرب تصحيح المسألة في مخرج الكسر بلازيادة، ثم العمل بالحاصلين على ما مرّ من الضرب والقسمة، أي بضرب سهام كل وارث من التصحيح الأصلي فيما حصل من ضرب الصحيح في مخرج الكسر وزيادة الكسر، ثم يقسم ذلك الحاصل على الذي حصل من ضرب تصحيح المسألة في مخرج الكسر، فما حصل فهو حصة ذلك الوارث الواحد.

مثلا إذا ترك خمسة وعشرين دينارا وثلث دينار، وورثته هي: الأمّ والزوج والأختان لابٍ وأمّ، فأصل المسألة من ستّة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأمّ واحد، ولكل أخت اثنان، فالطريق أن يضرب خمسة وعشرون في مخرج الكسر – أي ثلاثة – حصل خمسة وسبعون، ويزاد عليه واحد فصار ستّة وسبعين، ثم يضرب الثمانية في ثلاثة حصل أربعة وعشرون، فإذا ضرب نصيب الأمّ في التركة المبسوطة لم يحصل زيادة فيقسم هذا المبلغ على أربعة وعشرين، خرج ثلاثة دنانير وسدس. ونصيب كل من الأختين ضعف نصيب الأمّ، فإذا ضربت وقسم الحاصل خرج ستّة وسدسان. وحصة الزوج ثلاثة أمثال لحصة الأمّ، فإذا ضربت وقسم الحاصل خرج له تسعة ونصف. وإن كان مع الصحاح كسران مختلفان كربع وسدس مثلا، فخذ مخرج مجموعهما وهو اثنا عشر مثلا، واضرب الصحاح في مخرج المجموع، وتمم العمل المذكور على الوجه المسطور.

فصل في التخارجِ

من صالح على شيء من التركة **فاطرح** سهامه من التصحيح، ثم اقسم ما بقي من التركة **على سهام** الباقين (من الورثة)، **كزوج وأمّ وعمّ، فصالح** الزوج على ما في ذمّته من المهر (من نصيبه الذي هو النصف) (للميت)........

التخارج: هو تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح: تصالح الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من المال دون كمال حصته، وهو جائز إذا تراضوا عليه كذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنه، وذكر عن عمرو بن دينار رحمه الله: أنّ إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا، على أن أخرجوها من الميراث، وهي تماضر بنت أصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في مرض موته ثلاثا، ثم مات وهي في العدّة، فورّثها عثمان وكانت مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا، في رواية: هي دراهم، وفي رواية: هي دنانير، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكره أحد.

من صالح: اعلم أن الصلح صحيح، سواء كان مع إقرار أو مع سكوت بأن لايقر ولا ينكر أو مع إنكار، وهذا هو قول مالك، وعند الشافعي: لا يصح الصلح إلا مع إقرار؛ لأن المدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة، وذلك مع غير الإقرار رشوة؛ ولما روى أبوداود في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحا أحلّ حراما وحرّم حلالا. وجه الدلالة أنّ الصلح من إنكار أو سكوت أحلّ حراما وحرّم حلالا؛ لأن المدعي إن كان محقّا كان أخذه المدعى به حلالا له قبل الصلح، وحراما عليه بعده، وإن كان مبطلا كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحلالا بعده، ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:١٢٨) وقوله ﷺ: "الصلح جائز"، وما قال الشافعي رحمه الله لا يخلو عن تكلّف.

على شيء إلخ: الصلح على أربعة أنحاء: معلوم على معلوم، مجهول على معلوم وهما جائزان، ومجهول على مجهول، ومعلوم على مجهول وهما فاسدان. والحاصل أن كل مايحتاج إلى قيمته لابد أن يكون معلوما؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطا فلا يحتاج إلى علمه به؛ لأنه لايفضي إلى المنازعة.

فاطرح إلخ: أي صحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة، ثم اطرح سهامه من التصحيح. **على سهام:** أي على أنصبائهم من أصل المسألة. **كزوج:** أصل المسألة مع وجود الزوج من ستّة، النصف وهو ثلاثة للزوج، والثلث وهو سهمان للأمّ، والباقي وهو السّهم للعمّ، فتستقيم المسألة.

فصالح: وهذه المصالحة مصالحة صورة، مباينة معنى، فيعتبر أحكامهما، فإن كانت التركة عقارا أو عروضا فأخرجوا أحدهم بمال جاز، قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا، وإن كانت فضّة فأعطوه ذهبا جاز وكذا العكس، وإن كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على أحد النقدين لا يجوز إلا أن يكون المعطى أكثر من المصالَح من ذلك الجنس، =

وخرج من البين، **فتقسم** باقي التركة بين الأمّ والعمّ **أثلاثا بقدر سهامهما**، سهمان للأمّ،
أي من بين الورثة — وتصح المسألة من ثلاثة
وسهم للعم، **أو زوجة** وأربعة بنين، فصالح أحد البنين **على شيء**، وخرج من البين،
كما كان من الأصل
فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين سهما، للمرأة أربعة أسهم، ولكل ابن سبعة.

باب الردّ

الرد **ضد العول**، ما فضل عن فرضِ ذوي الفروض، ولا مستحق له، يرد على ذوي
من العصبات
الفروض بقدر حقوقهم، إلا على الزوجين،..........................
بلازيادة ونقصان

= وإن كان البدل من العرض جاز، ولا يجوز التخارج والصلح إن كان فيها دين إلا أن يبرأ الغريم من حصته أو يستقرض من الورثة فيَجعل هؤلاء عليه ويصالح على غير الدين أو قضى سائر الورثة نصيبه تبرعا، وإن كان على الميّت دين محيط بالتركة لايجوز الصلح، وإن لم يكن محيطا لاينبغي أن يصالحوه، ولو فعلوا قالوا: يجوز.

أثلاثا: بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج، وحينئذ يكون سهمان للأمّ، وسهم للعمّ، ولايجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن؛ لئلا ينقلب فرض الأمّ من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي؛ لأنه حينئذٍ يكون للأمّ سهم وللعمّ سهمان وهو خلاف الإجماع. **بقدر سهامهما**: لأنه بعد طرح سهام الزوج من التصحيح يبقى ثلاثة أسهم.

أو زوجة: [لا يوجد هذا المثال في أكثر النسخ القديمة] فالمسألة من ثمانية، الثمن -وهو الواحد- للزوجة، والباقي -وهو السبعة- للبنين الأربعة، ولا تستقيم عليهم؛ لكون المباينة بينهما، فضربنا الأربعة في الثمانية، حصلت اثنان وثلاثون، طرحنا السبعة منها حق الابن الخارج بقي خمسة وعشرون، ومنها تصحّ المسألة إذ كان للمرأة الواحدُ من أصل المسألة، فضربنا الأربعة فيه حصلت أربعة، وهو سهمه من التصحيح، والباقي -وهو أحد وعشرون- للبنين الثلاثة، لكل واحد منهم سبعة، كذا قال المصنف، للمرأة أربعة أسهم، ولكل ابن سبعة. **باب الرّد**: لما فرغ عن بيان قسمة التركة شرع في الرّد.

ضد العول: إذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرّد تزداد السهام وينتقص أصل المسألة. وهو لغة: الرجوع والصرف، واصطلاحا: "صرف الباقي عن الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرق". فخرج بالنسبية أحد الزوجين؛ فإن الزوجين ليس بداخلين فيمن يرد عليهم، كذا هو أصل المسألة ومذهب المتقدمين. أما المتأخرون فوضعوهما موضع بيت المال فيرد عليهما مكان بيت المال لفساده في هذا الزمان. وشمل الحدّ ما لو كان العاصب مستحقا لبعض الباقي كزوجة، وبنت، ومعتق الثلث؛ فإن الباقي من الفروض – وهو ثلاثة – يستحق منها لمعتق سهما بقدر عتقه، ويردّ السهمان على البنت.

وهو قول عامّة الصحابة ﷺ، وبه أخذ أصحابنا ﷺ، وقال زيد بن ثابت ﷺ:....

أي الرد — أي جمهورهم كعلي ﷺ ومن تابعه — الحنفية

وبه أخذ إلخ: اعلم أن الحاصل أنه يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن ثمه عصبة على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين، فإنهما لايرد عليهما، وهو قول عامة الصحابة ﷺ، وبه أخذ أصحابنا ﷺ. وقال زيد بن ثابت ﷺ: الفاضل لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي ﷺ، وقال عثمان بن عفان ﷺ: يرد على الزوجين أيضا؛ لأن الفريضة لو دخلها نقص بالعول عالت على الكل، فوجب أن يكون ضده من الزيادة للكل، ليكون الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

ومن منعه مطلقا قال: إن النص قدر فرض كالواحد من الورثة فلا يجوز الزيادة عليه؛ ولأن المقادير لايمكن إثباتها بالرأي فامتنع أصلا. ولنا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال:٧٥) وهو الميراث، فيكون أولى من بيت المال ومن الزوجين إلا فيما ثبت لهما بالنص، وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوي الأرحام؛ لاستوائهم في هذا الاسم إلا أن أصحاب الفرائض قدِموا على غيرهم من ذوي الأرحام؛ لقوة قرابتهم. ألا ترى أنّهم يقدمون في الإرث فكانوا أحق به، ومن حيث السنة ما روي: أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده، فقال: يا رسول الله ﷺ! إن لي مالا ولايرثني إلاّ ابنتي" الحديث. و لم ينكر عليه رسول الله ﷺ حصر الميراث على الابنة، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه و لم يقره على الخطأ لاسيّما في موضع الحاجة إلى البيان.

وكذا ما روي أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمّي بجارية، فماتت أمّي وبقيت الجارية، فقال ﷺ: وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. فجعل الجارية راجعة إليها بحكم الميراث وهذا هو الرّد؛ ولأن أصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم، وترجحوا بالقرابة فيترجحون بذلك من المسلمين.

وروي عن ابن مسعود ﷺ: أنه لم يرد على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على أخت لأب مع الأخت لأبوين، ولا على إخوة من أمّ مع الأمّ، ولا على جدّة إلا أن لايكون وارث غيرها، وبه أخذ علقمة؛ لأن الفاضل من الفرض مأخوذ بطريق العصوبة، فيقدم فيه الأقرب فالأقرب.

وميراث الجدّة السدس، كان طعمة فلا يزاد عليه إلا أن لا يكون ثمه وارث غيرها، فتكون هي أولى من الأجانب، قلنا: هذا الرجحان غير معتبر شرعا، ولهذا لم يحجب البعض بالبعض في نفس الفريضة، ودخل النقص على الكل عند النقص بالعول، غير أنه أثر في تفضيل النصيب عند الاجتماع، فيؤثر في الفاضل أيضا، وإدخال النقص على الزوجين بالعول ممّا يوافق الدليل النافي لإرثهما؛ لأن إرثهما ثبت بالنص على خلاف القياس، وأخذ الزيادة ممّا يخالف النافي لإرثهما فلا يمكن إثباته بالقياس؛ لأن ماثبت على خلاف القياس يقتصر عليه، وتقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر، وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها أصلا، لا بالنفي ولا بالإثبات، فأثبتناه بدليل آخر على ماذكرناه؛ ولأن النصوص المذكورة في تعيين نصيب كل واحد منهم تثبته فرضا، والأخذ بطريق الرد ليس بفرض، وإنما هو بطريق العصوبة، فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنّص، ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولايعدُّ ذلك زيادة على النّص، وإنّما هو عمل بمقتضى الدليلين، و لم نثبته بالرأي بل بالنّص.

الفاضلُ **لبيت** المال، وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله، ثم مسائل الباب على أقسام **أربعة:**
وبه أخذ عروة والزهري أي باب الرد
أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يردّ عليه، عند عدم مَن لايردّ عليه، فاجعل المسألةَ **من رؤوسهم**، كما لو ترك بنتين أو أختين أو جدّتين، فاجعل المسألةَ **من اثنين.**
والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان، **أو ثلاثة أجناسٍ** ممن يردّ عليه عند عدم مَن لا يردّ عليه، فاجعل المسألة من سهامهم، أعني من اثنين إذا كان في المسألة **سدسان**، أو من ثلاثة إذا كان فيها **ثلث وسدس**، أو من أربعة إذا كان فيها **نصف وسدس**، أو من خمسة إذا كان فيها **ثلثان وسدس، أو نصف وسدسان، أو نصف وثلث.**

لبيت: يعني لايردّ على ذوي الفروض أصلا. **أربعة**: لأن الموجود في المسألة، إما صنف واحد ممن يردّ عليه ما فضل وإما أكثر من صنف واحد. وعلى التقديرين: إما أن يكون في المسألة من لايرد عليه أو لايكون. فانحصرت الأقسام في الأربعة. **من رؤوسهم**: لأن جميع المال لهم بالفرض والرّد معا، ورؤوسهم متماثلة.
من اثنين: ابتداء قطعا للتطويل، فأعط كلاً منهما نصف التركة. **أو ثلاثة أجناس**: ولا يكون أكثر من ثلاثة أجناس كما علم بالاستقراء. **سدسان**: كجدّة وأخت لأمّ؛ لأن المسألة حينئذٍ من ستّة، ولهما منها اثنان بالفرضية، فاجعل المسألة من اثنين واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف المال.
ثلث وسدس: كولدي الأمّ مع الأمّ؛ إذ المسألة من ستّة أيضا ومجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة، فاجعل أصل المسألة ثلاثة، واقسم التركة أثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الأمّ ثلثا المال وللأمّ ثلثه. **نصف وسدس**: كبنت وبنت ابن، أو بنت وأمّ؛ لأنّ المسألة أيضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة، ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن أو للأمّ، فاجعل المسألة من أربعة واقسم التركة أرباعا، ثلاثة أرباعها للبنت وربع منها للأمّ أو بنت الابن.
ثلثان وسدس: كبنتين وأمّ، فأصل المسألة من ستّة، للبنتين سهام أربعة، وللأمّ سهم واحد، فتجعل التركة أخماسا، أربعة منها للبنتين، وواحد للأمّ. **أو نصف وسدسان**: كبنت بنت ابن وأمّ، فأصل المسألة من ستّة، للبنت نصف وهو ثلاثة، ولبنت الابن سهم واحد وللأمّ أيضا واحد، فقد اجتمعت أجناس ثلاثة وسهامهم المأخوذة من الستّة أيضا خمسة، فتقسم التركة عليهن أخماسا بقدر سهامهن، فللبنت ثلاثة أخماسها، ولبنت الابن خمس، وللأمّ خمس آخر.
أونصف وثلث: كأخت لأب وأمٍّ، وأختين لأمٍّ، أوكأخت لأب وأمٍّ وأمٍّ، فالمسألة من ستّة، وتكون السهام المأخوذة من الستّة خمسة، فللأخت من الأبوين ثلاثة أسهم، وللأختين لأمٍّ سهمان، وكذا للأمّ مع الأخت من الأبوين سهمان، فتجعل الخمسة أصل المسألة، وتقسم التركة أخماسا.

والثّالث: أن يكون مع **الأول** مَن لايردّ عليه، **فأعطِ** فرضَ مَن لايردّ عليه من **أقلّ مَخارِجه**، فإن استقام الباقي على رؤوسِ من يردّ عليه فبها **كزوج وثلاثِ بنات**، وإن لم يستقم فاضرب وفق رؤوسِهم في مخرج فرضِ مَن لايردّ عليه إن وافق رؤوسهم الباقي **كزوج وستِّ بنات**، وإلاّ فاضرب كلّ رؤوسِهم في مخرجِ فرضِ مَن لايردّ عليه، فالمبلغ تصحيح المسألة **كزوج وخمسِ بنات**. والرابع: أن يكون **مع الثاني** مَن لايردّ عليه، فاقسم ما بقي من مَخرجِ فرضِ من لايردّ عليه على مسألةِ مَن يردّ عليه، . . . .

من الأقسام الأربعة — كالزوج والزوجة — ذلك الباقي — أي رؤوس من يردعليهم — أي ذلك

الأوّل إلخ: [أي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه] أورد عليه أن هذا لايصحّ؛ لأن الأول هو أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه، عند عدم من لايرد عليه، فاجتماع الأول مع من لايرد عليه من قبيل اجتماع الضدين، وأورد هذا بعينه على قوله: والرابع أن يكون إلخ: وأجيب بأن المراد من الأول بعضه لا كله، وكذا المراد بالثاني، فلا إشكال. **فأعط إلخ:** أي لو كان مع الأول، (وهو ما إذا كانوا جنسا واحدا) ممن لايردّ عليه – وهو أحد الزوجين – أعط فرض من لايرد عليه من أقل مخارج فرضه، ثم اقسم الباقي على رؤوس من يرد عليه إن استقام الباقي عليهم كزوج وثلاث بنات للزوج الربع، أعطه من أقل مخارج الربع وهو أربعة، فإذا أخذ ربعه وهو سهم بقي ثلاثة، أسهم، فاستقام على رؤوس البنات.

أقلّ مخارجه: واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس من يرد عليه. **كزوج وثلاث بنات:** أقل مخارج فرض من لايردّ عليه أربعة، فإذا أعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلاثة، وهي مستقيمة على عدد رؤوس البنات، وهو نظير ما مرّ في باب التصحيح من أنّه إن كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلاكسر فلاحاجة إلى الضرب.

كزوج وست بنات: أصلها من اثني عشر، ونردّ إلى أربعة مخرج فرض من لايرد عليه، فإذا أعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة، فلا تستقيم على عدد رؤوس البنات الستّ، لكن بينهما موافقة بالثلث؛ إذ لا عبرة بالمداخلة بين الرؤوس والسهام، فاضرب وفق عدد رؤوسهم -أعني اثنين – في الأربعة تبلغ ثمانية، فمنها تصحّ المسألة فللزوج منها اثنان، وللبنات الستّ ستّة.

كزوج وخمس بنات: أصل المسألة من اثني عشر وتردّ إلى أربعة مخرج فرض الزوج، فإذا أعطيناه واحدا منها بقي ثلاثة، فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مباينة، فضربنا الخمسة عدد رؤوسهن – وهي جزء السّهم هنا- في أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون، ومنها تصحّ المسألة؛ إذ كان للزوج واحد، ضربنا في جزء السهم فكان خمسة فأعطيناه إياها، وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر، فلكل واحدة منهن ثلاثة. **مع الثاني:** أي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه.

فإن استقام فبها، **وهذا** في صورة واحدة، وهي **أن يكون للزوجات** الربع والباقي بينَ أهل الرّد أثلاثا **كزوجة**، وأربعِ جدَّاتٍ، وستِّ أخوات لأمّ. **وإن لم يستقم**، فاضرب جميعَ مسألة من يردّ عليه في مَخرج فرضِ مَن لايردّ عليه، فالمبلغُ مخرجُ فروضِ الفريقين، **كأربع زوجاتٍ**،

الحاصل بهذا الضرب

فإن استقام: أي على مسألة من يرد عليه أي على سهامهم، سواء استقام على عدد رؤوسهم أيضا أم لا، فالثاني ما مثّل به المصنّف، والأول: كزوجة وجدة، وأختين لأمٍ. **وهذا**: أي كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسألة من يرد عليه. **أن يكون للزوجات**: أي لهذا الجنس واحدا كان أو أكثر.

كزوجة إلخ: فإن أقلّ مخرج فرض من لا يردّ عليه أربعة، فإذا أخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلاثة، وهي ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه؛ لأنها أيضا ثلاثة؛ لأن حق الأخوات لأمّ الثلث، وحق الجدّات السدس، فللأخوات سهمان، وللجدّات سهم واحد، ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسألة من يرد عليه، لكن نصيب الجدّات الأربع واحد، فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة، فحفظنا عدد رؤوسهن بأسرها، وكذا نصيب الأخوات الستّ اثنان، فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوس الأخوات إلى نصفها - وهو ثلاثة - ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجده، فضربنا وفق رؤوس الأخوات - وهو الثلاثة - في كل عدد رؤوس الجدّات - وهو الأربعة - فحصل اثنا عشر، ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه، فصار ثمانية وأربعين فمنها تصحّ المسألة، كان للزوجة واحد فضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فأعطيناها الزوجة، وكان للجدّات أيضا واحد فكان له كذلك، فلكل واحدة منهن ثلاثة، وكان للأخوات لأمٍّ اثنان فضربناهما فيه بلغ أربعة وعشرين، فلكل واحدة منهن أربعة.

وإن لم يستقم: ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يّرد عليه. **كأربع زوجات إلخ**: أصل المسألة من أربعة وعشرين، وترد إلى ثمانية مخرج فرض من لايرد عليه، فإذا دفعنا ثمنها للزوجات بقي سبعة، فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسألة من لايرد عليه ههنا؛ لأن الفرضين ثلثان وسدس، فهي خمسة أسداس بل بينهما مباينة، فيضرب جميع مسألة من يرد عليه - أعني الخمسة - في مخرج فرض من لايرد عليه - وهو الثمانية - فيبلغ أربعين فهو مخرج فروض الفريقين.

وإذا أردت تعيين نصيب كل فريق، فاضرب سهام من لايرد عليه في مسألة من يرد عليه، فيكون الحاصل نصيب من لايرد عليه، واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق، فإذا ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج - وهو واحد - في مسألة من يرد عليه - وهي خمسة - كان الحاصل خمسة، فهي نصيب الزوجات من الأربعين. وإذا ضربنا أربعة سهام البنات من مسألة من يرد عليه في سبعة، وهي الباقي من مخرج فرض من لايرد عليه بلغ ثمانية وعشرين، فهي لهن من الأربعين، فإذا ضربنا واحدا سهام الجدّات من مسألة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهي للجدّات. =

وتسعِ بناتٍ، وستِّ جدّات، **ثم اضرب** سهامَ من لا يردّ عليه في مسألة من يردّ عليه، وسهامَ من يردّ عليه فيما بقي من مخرج فرضِ من لا يردّ عليه، **وإن انكسر على البعض** فتصحيح المسائل بالأصول المذكورة.

اضرب

مر بيانه على الحاشية

= فقد استقام بهذا العمل فرض من لايرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه، لكنه منكسر على آحاد كل فريق فتصحّحه بالأصول التي تقدمت؛ وذلك أنّا نجد الزوجات أربعا، ونصيبهن خمسة، وبينهما مباينة فنأخذ الأربعة عدد رؤوسهن فنحفظها، والبنات تسعا وسهامهنّ ثمانية وعشرون وبينهما مباينة، فنأخذ التسعة عدد رؤوسهن ونحفظها، والجدّات ستّا وسهامهن سبعة وبينهما مباينة، فنأخذ الستّة عدد رؤوسهن ثم نطلب النسبة بين أعداد الرؤوس، فنجد عدد رؤوس الزوجات الأربع موافقا لرؤوس الجدّات الستّ بالنصف، فنضرب نصف الأربعة في ستّة فتبلغ اثني عشر وهي موافقة لعدد رؤوس البنات التسع بالثلث، فنضرب ثلث التسعة في اثني عشر فيحصل ستّة وثلاثون فهو جزء السهم، فنضرب هذا الحاصل في الأربعين فيبلغ ألفا وأربع مائة وأربعين.

فمنه تصحّ المسألة على آحاد كل فريق، فقد كان نصيب الزوجات خمسة فضربناها في جزء سهم فبلغ مائة وثمانين، فلكل واحدة منهن خمسة وأربعون. ونصيب البنات ثمانية وعشرون، فإذا ضربناها في جزء السهم بلغت ألفا وثمانية، فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر. ونصيب الجدّات سبعة فإذا ضربناها في جزء السهم، حصل مائتان واثنان وخمسون، فلكل واحدة منهن اثنان وأربعون هكذا:

مسألة ۸، رد ٤٠، تصحيح ١٤٤٠ المضروب ٣٦

ميت

أربعة زوجات	تسعة بنات	ستة جدات
١	٤	١
٥	٢٨	٧
١٨٠	١٠٠٨	٢٥٢

ثم اضرب إلخ: هذا بيان طريق معرفة سهام كل فريق من هذا المبلغ، فإذا أردت معرفة سهام الورثة في المسألة المذكورة فاضرب نصيب الزوجات - وهو الواحد من الثمانية - في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه، كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الأربعين. وللبنات التسع من مسألة من يرد عليه أربعة، فاضربها فيما ضربته فرض من لا يرد عليه - وهو سبعة - تبلغ ثمانية وعشرين فهو لهن، وللجدّات سهم مضروب في سبعة لسبعة.

وإن انكسر إلخ: أي إذا انكسر على البعض أو على الكل فصحح المسألة بالطريق المذكورة في التصحيح؛ لأنّ السهام إذا لم تستقم على أربابها احتيج إلى التصحيح، وما ذكر في هذا الباب من الضرب لم يكن إلا لتخرج سهام كل فريق ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه من عدد، كما ذكرنا في مخارج السهام، لا لتصحيح المسألة عليهم، وقد ذكرنا طريق التصحيح وطريق معرفة سهام كل واحد من آحاد الفريق، فلا نعيده.

باب مقاسمة الجد

قال أبوبكر الصدّيق رضي الله عنه ومَن تابَعه **من الصحابة** رضي الله عنهم: "بنو الأعيان وبنوالعَلاّت لايرثون مع الجدّ"، **وهذا قول أبي حنيفة** رحمه الله وبه يُفتى، **وقال زيد بن ثابت** رضي الله عنه: "يرثون **مع الجدّ**"، ....

أي من الإخوة والأخوات — كما لايرثون مع الأب بالاتفاق — كما في ملتقى الأبحر وسكب الأنهر

مقاسمة الجد: المقاسمة: مفاعلة من القسمة، وفي القسمة بين الجدّ والإخوة والأخوات خلاف بين المجتهدين، منهم من أثبتها، ومنهم من نفاها، ومنهم من تردد فيها. وهذا الباب لبيان الاختلاف فيها، وبيان الأحكام المتفرعة على ثبوتها، فتلقيب الباب بها ينتظم أصل المثبت والنافي.

أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: وهو أعلم الصحابة وأفضلهم، و لم تتعارض عنه الروايات فلذلك اختاره الإمام الأعظم.

من الصحابة: كابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعمران بن الحصين، وعبادة بن الصامت، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم. **وهذا قول أبي حنيفة** رحمه الله: وقتادة، وجابر بن زيد، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وشريح، وعطاء، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن سيرين رحمهم الله.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يرثون، وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لكنّهم مختلفون في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الجد يقاسم الإخوة ما لم ينتقص حظه من السدس، فإذا انتقص يعطى السدس؛ لأن الأب لاينقص حظه من السدس، فإذا كان معه أخوان لأب وأمّ، أو ثلاثة، أو أربعة فالمقاسمة خير له، وإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كانوا ستّة فالسدس خير له، وأيضا بنو العلات لا يعدّون في القسمة عنده، فإذا كان الجدّ مع الأخ لأب وأمٍّ، وأخ لأب كان المال نصفين بين الجدّ وبين الأخ من الأبوين، وأيضا الجدّ عنده لا يعصّب الأخوات المنفردات أصلا بل تكون الأخت عنده صاحبة فرض، فإذا كانت معه أخت لأبٍ وأمٍّ، وأخت لأبٍ فللأولى نصف المال، وللثانية سدسه، وللجد الباقي، وبقوله - أي بقول علي رضي الله عنه - أخذ ابن أبي ليلى رحمه الله.

وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن الجدّ يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث، ووافق فيه زيدا رضي الله عنه، وأن بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الأعيان ووافق فيه عليّا رضي الله عنه، وأن الأخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند عليّ رضي الله عنه، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه أخذ علقمة، والأسود، والنخعي رحمهم الله، وبقول زيد بن ثابت رضي الله عنه أخذ أبو يوسف ومحمد وأسود رحمهم الله.

وأنما خصّ المصنف قول زيد رضي الله عنه بالذكر؛ لأن أبا يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله اختارا قوله في القسمة دون قول علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه. ومن رسم المفتي: أنه إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار أيّ القولين شاء، فلما فصّل المصنف قول زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه إلخ كما يأتي متصلا ظهر أن المختارعنده ذلك وإن كان الفتوى على غيره. **مع الجدّ**: وأما بنو الأخياف فيسقطون مع الجد بالاتفاق.

وهو قولهما رحمهما الله **وقول مالك والشافعي** رحمهما الله. **وعند زيد** بن ثابت رضي الله عنه: **للجدّ** مع بني الأعيانِ وبني العَلاّت أفضل الأمرين: من المقاسمة، ومن ثُلُث جميع المال. وتفسير المقاسمة: أن يجعل الجدُّ في القسمة **كأحد الإخوة**،.............................

هذه صورة جمع الفريقين مع الجد — إذا لم يكن ذو سهم — بيانية

وهو قولهما: قال السرخسي في المبسوط: وعليه الفتوى. **مالك والشافعي** رحمهما الله: فاختلف الأئمة في هذه المسألة فذهب كل إلى ما تقرر عنده، وأفتى به كما قلنا: إن صاحب الملتقى أفتى بقول أبي حنيفة رحمه الله، وذهب إليه جمّ غفير من التابعين وغيرهم، وهومسلك أكثر الصحابة. وقال السّرخسي رحمه الله: الفتوى على قولهما، وقال به جمع كثير أيضا، وهذا لمكان الاشتباه فيها، وهو أنه ذو الوجهين يشبه الأب في حجب أولاد الأمّ، وفي عدم اختيار البلوغ الصغير والصغيرة إذا نكحهما الجدّ، وفي عدم ولاية الأخ عند الجد وغيرها من الأحكام، ويشبه الأخ ويفارق الأب في أنه إذا كان للصغير جدّ وأمّ تفرض النفقة عليهما أثلاثا كما إذا كان الأخ مع الأمّ، وفي أن الصغير لايصير مسلما بإسلام الجدّ كما أنه يصير كذلك بإيمان الأب، وفي أنه لا يجرّ ولاء النافلة إلى مواليه؛ ولذا توقف بعضهم فيه كما توقف في أطفال المشركين. وعدّه علي رضي الله عنه في أعلى المعضلات ومنع الناس عن السؤال منه، فقال: سلوني عن المعضلات إلا عن مسألة الجدّ.

وعند زيد إلخ: قد خصّ صاحب الكتاب قول زيد بالذكر؛ لأن أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما. ومن رسم المفتي: أنه إذا كان أبوحنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب، كان هو مخيرا في اختيار أيّ القولين شاء، فتفصيل قول زيد رضي الله عنه تنصيصٌ على جلية قولهما.

للجدّ إلخ: اعلم أنه لايخلو إما أن يجتمع مع الجد بنو الأعيان أو العلات، أو يجمع معه كلا الفريقين، وعلى التقديرين إما أن يختلط بهم ذوسهم أو لا، فهذه ستّة أقسام، ولكل حكم على مذهبه بينه المصنف رحمه الله، وفصّله.

كأحد الإخوة: فيقسم المال بينه وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كنصيب واحد منهم، وذلك لما مرّ أنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة كما مرّ. فراعينا الشبهين فجعلناه كالأب في حجب الإخوة لأمّ كما قلنا، وكالأخ في قسمة الميراث إن كانت المقاسمة خيرا له، وإن لم يكن خيرا له أعطيناه ثلث المال؛ لأنه إذا قسم المال بين الأبوين يعطى للأب ضعف ما يعطى للأمّ، وتوجب ذلك أن يعطى للجدّ ضعف ما يعطى للجدة، وكان يعطى لها السدس وضعفه الثلث.

فإذا كان مع الجد أخ واحد فالمقاسمة خير من الثلث؛ لأنه يأخذ بها النصف وإذا كان معه أخوان فهما يتساويان، وإذا كان معه ثلاثة فالثلث خير له، فحينئذٍ يأخذ بالمقاسمة الربع، وإن كان معه أختان لأب وأمّ أو ثلاث فالمقاسمة خير له، وإن كان معه أربع أخوات فهما سواء، وإن زادت الأخوات على الأربع كان الثلث خيرا له.

وبنو **العَلاّت** يدخلون في القسمة مع بني الأعيان؛ إضرارا للجدّ، فإذا أخذ الجد نصيبَه فبنو العَلاّت يخرجون من البين خائبين بغير شيء، والباقي **لبني الأعيان**، إلا إذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة؛ فإنها إذا أخذت **فرضها**، نصف الكلّ بعدَ نصيب الجد، فإن بقي شيء فلبني العَلاّت، وإلاّ فلا شيء لهم، كجدّ وأخت لأب وأمّ وأختين لأب، فبقي للأختين لأب عشر المال، **وتصحّ من عشرين**. ولو كانت في هذه المسألة أخت لأب...

(استثناء من قوله يخرجون) (من المال بعد نصيب الجد) (أي مقدارفرضها) (بعد أخذها فرضها) (لأن حق الأخت لا يزاد على النصف) (أي منفردة مقام الأختين)

وبنو **العلات** إلخ: جواب عما يرد عليه من أن بني العلات محجوبون إذا كانوا مع بني الأعيان فلا ينبغي أن يدخلوا في القسمة معهم. وتقرير الجواب: أن بني العلات لهم حالتان: يرثون في حالة، وهي ما إذا كانوا مع الجد ولايكون أحد من بني الأعيان معهم، ولايرثون إذا كانوا مع بني العلات، فمن الواجبات العمل على كلا الشبهين، فاعتبرنا إرثهم في حق الجدّ وأسقطناهم من البين في حق بني الأعيان، فأدخلوا في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا من تركة الميّت. فإن قلت: اعتبار شخص في حق شخص، واعتبار سقوط ذلك الشخص بعينه بسبب الآخر مستنكرٌ جدا. قلنا: لا بل له نظائر، منها: ما إذا ترك أمّا و أخا لأب، وأخا لأب وأمّ، فللأمّ السدس؛ لأن الاثنين من الإخوة والأخوات مطلقا يحجبان الأمّ من الثلث إلى السدس، فاعتبر الأخ لأب في جعل الأمّ محجوبة بحجب النقصان لكونه وارثا معها في الجملة، مع أنه محجوب ههنا بالأخ من الأبوين. وههنا قيلٌ وقالٌ لا يسعه المجال.

لبني الأعيان: يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهذا لأن بني العلات يرثون مع الجدّ حال عدم بني الأعيان وإن لم يرثوا معهم، ولو كانوا ورثة مع الجدّ لابدّ من اعتبارهم في حقه، وإذا لم يكونوا ورثة مع بني الأعيان لابدّ من إسقاط اعتبارهم في حق بني الأعيان بعد إظهار نصيب الجد، ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في أمٍّ وأخوين: أحدهما لأب وأمٍّ، والآخر لأبٍ أن للأمّ السدس، فاعتبر الأخ لأبٍ في حق الأمّ لما كان وارثا معها، وإن لم يكن معتبرا في حق الأخ لأب وأمٍّ حتى لو كان الباقي بعد فرض الأمّ له دون الأخ لأب، وكما في أبوين وأخوين يعتبر الأخوان مع الأبوين لينتقص نصيب الأمّ دون الاستحقاق، هكذا ههنا. كذا قال التمرتاشي.

فرضها: أي مقدارفرضها، وأنما قال ذلك؛ لأن الأخوات لأبٍ وأمٍّ يصرن عصبة مع الجدّ عند زيد، فلا يبقى لهنّ فرض عنده إلا في "المسألة الأكدريّة". **وتصحّ من عشرين**: بيان ذلك أن المقاسمة ههنا خير، فيجعل الجدّ بمنزلة أخٍ فكان في المسألة خمس أخوات، فالمسألة من خمسة، للجدّ سهمان وللأخت الأعيانية نصف الكل، وهو اثنان ونصف، فوقع الكسر النصفي في المسألة، فيجب أن يضرب المسألة في مخرج الكسر - أعني اثنين - فحصل عشرة، فللجدّ أربعة، وللأعيانية خمسة، فبقي واحد وهو غير مستقيم على الأختين لأب، فتضرب عدد رؤوسهما في المسألة فيحصل عشرون، فللجدّ ثمانية، وللأعيانية عشرة، ولكل علاتية واحد.

لم يبق لها شيء. وإن اختلط بهم ذوسهم **فللجد هنا أفضل الأمور الثلاثة** بعدَ فرضِ ذي سهمٍ: إما المقاسمةُ **كزوج وجدّ وأخ**، وإمّا ثلث ما بقي **كجدّ وجدّة** وأخوين وأخت، وإما سدس جميعِ المال **كجدّ وجدّة وبنت** وأخوين. وإذا كان ثلث الباقي بعد فرض ذي سهم خيرا للجدّ، وليس للباقي ثلث صحيح، **فاضرب** مخرجَ الثلث في أصل المسألة. لأن إزالة الكسر أصل في المسائل **فإن تركت** المرأة المتوفاة

لم يبق لها شيء: لأن الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من ثلاثة، فيبقى نصف آخر فهو للأخت لأب وأمٍّ، فلم يبق للأخت لأبٍ شيء. **وإن اختلط**: أي بالجد والإخوة من بني الأعيان أو العلات أو منهما. **فللجدّ هنا إلخ**: أي يعطى الجدّ بعد دفع فرض ذى السهم أفضل الأمور إلخ.

أفضل الأمور الثلاثة: وهى المقاسمة، وثلث ما بقي وسدس جميع المال، يعني يدفع أولا إلى ذى السهم سهمه، ثم يعطى الجدّ ما هو أفضل الأمور الثلاثة المذكورة. **كزوجٍ وجدٍ وأخ**: فأن المسألة من اثنين؛ لوجود النصف، واحد منها للزوج، والآخر للجدّ والأخ مناصفة، ولايستقيم عليهما فضربنا عددهما في أصل المسألة – يعني اثنين – حصلت أربعة، فللزوج اثنان، ولكل واحد من الجد والأخ واحد، فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو أفضل من سدسه، وكذا من ثلث ما بقي ههنا، لأنه سدس كل المال. **كجدّ وجدّة إلخ**: أصل المسألة من ستّة، للجدة السدس فيبقي خمسة، ولا ثلث لها، فضربنا مخرج الثلث في الستّة صار ثمانية عشر، للجدة ثلاثة فيبقى خمسة عشر، ثلثها – وهو خمسة – للجدّ، والباقي منها عشر فلكل من الأخوين أربعة، وللأخت اثنان. وأنما كان ثلث ما يبقى خيرا؛ لأن أصل المسألة من ستّة، فلو قاسمناه صار له سُبعا خمسة، وهو سهم وثلاثة أسباع، ولو أعطيناه ثلث ما يبقى صار له سهم وثلثا أسهم، ولو أعطيناه سدس الجميع كان سهم، فثلث ما يبقى خيرا.

كجدّ وجدّة وبنت إلخ: أصل المسألة من ستّة؛ لاجتماع النصف والسدس، فللبنت نصفها وهو ثلاثة، وللجدّة سدسها وهو واحد، فيبقى سهمان. فإن قاسم الجدّ الأخوين كان له ثلث السهمين -أعني ثلثي سهم واحد-، وإن أعطيناه ثلث ما بقي كان له أيضا ثلثا سهم واحد، وإذا أعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام، فالسدس خير له. وحينئذٍ يبقى للأخوين سهم واحد ولايستقيم عليهما، فإذا ضربنا عدد رؤوسهما في الستّة بلغ اثني عشر، ومنها تصحّ المسألة ولما كان يرد على المصنف أنه لمّا كان ثلث الباقي خيرا له، ولم يكن في الباقي ثلث فكيف تصحّ المسألة؟ أجاب بقوله: وإذا كان ثلث الباقي إلخ. **فاضرب إلخ**: كما ضربت قبل، وعرفت طريقه في الحاشية بقوله: "الجدّ والجدّة".

فإن تركت: هذه المسألة من المسائل التي يكون السدس فيها خيرا، وإنما ذكرها ولم يكتف بالمثال الذي مرّ؛ لاشتمالها على فائدة أخرى، وهي أن الأخت لأبٍ وأمٍّ غير محجوبة مع الجدّ مع أنها لا ترث معه في بعض المواضع.

جدّا وزوجا وبنتا وأمّا وأختا لأب وأمّ أو لأب، **فالسدس** خيرٌ للجدّ وتعول المسألة

جدا وزوجا إلخ: المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع النصف والربع والسدس. وتعول إلى ثلاثة عشر؛ لأن البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو ستّة، والزوج يأخذ الربع وهو ثلاثة، والجدّ يأخذ السدس وهو اثنان، فيبقى للأمّ واحد، ولابدّ لها من اثنين؛ لأن حقّها السدس فزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت؛ لأنها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجدّ. وإذا عالت المسألة لم يبق للعصبة شيء، وأما أخذ الجدّ السدس فبالفرضية لا بالعصوبة.

وأنما كان سدس جميع المال خيرا له؛ لأنه يأخذ حينئذٍ اثنين من ثلاثة عشر، وعلى تقدير المقاسمة إذا أخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والأمّ اثنين بقي للجدّ ولأخت واحد، فيجعل الجدّ كأختين فيكون الأخت كثلاث أخوات، ولا استقامة للواحد على ثلاثة فتضرب الثلاثة في اثني عشر فتحصل ستّة وثلاثون، فللبنت ثمانية عشر، وللزوج تسعة، وللأمّ ستّة تبقى ثلاثة، فللجد اثنان، وللأخت واحد، وكذا الحال على تقدير أخذه ثلث ما يبقى؛ لأن الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح، فيضرب مخرجه – أي الثلاثة – في أصل المسألة تبلغ أيضا ستّة وثلاثين، ومن المعلوم أن الاثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستّة وثلاثين.

والفائدة في هذه المسألة هنا وإن كانت من قبيل المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجدّ، أن الأخت لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ وإن لم تكن محجوبة بالجدّ، لكنها لاترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسألة، فأن كون السدس خيرا للجدّ اقتضى أن يجعل الجدّ فيها صاحب فرض، وقد عالت المسألة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، فلم يبق شيء للأخت الّتي صارت عصبة مع البنت والجد.

فالسدس إلخ: أصل المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع النصف، والربع، والسدس. فللبنت النصف (أي الستّة)، وللزوج الربع (أي الثلاثة)، وللجدّ السدس (أي الاثنان)، و لم يبق للأمّ إلا واحدٌ وهو أقل من حقها؛ فإن السهم المقدر لها السدس فيزداد واحد على المخرج فتعول إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت؛ لأنها عصبة مع البنات، وكذا مع الجدّ، وحقُ العصبات إنما هو في الباقي، وهو معدوم ههنا، وسهم الجدّ بالفرضية لا بالعصبة. والدليل على أن سدس جميع المال خير للجدّ أن له في هذه الصورة اثنين من ثلاثة عشر، وعلى تقدير المقاسمة الربع من اثني عشر للزوج، والنصف للبنت، والسدس للأمّ، بقي واحد وهو للجدّ والأخت كليهما. فجعلنا الجدّ كالأختين، فحصلت ثلاث أخواتٍ، والواحد على الثلاثة غير مستقيم، فضربنا الثلاثة في اثني عشر فصارت ستّة وثلاثين، فأخذت البنت نصفها – وهو ثمانية عشر – والزوج ربعها – وهو تسعة – والأمّ سدسها – وهو ستّة – وقسمنا الباقي – أعني الثلاثة – على الجدّ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فللجدّ اثنان، وللأخت واحد. وأما أن سدس جميع المال خير من ثلث ما بقي؛ فلأن الباقي – وهو الواحد – ليس له ثلث صحيح، فضربنا مخرجه في أصل المسألة، فصارت ستّة وثلاثين أيضا، و مما لاخفاء فيه أن اثنين من ثلاثة عشر خير من الاثنين من ستّة وثلاثين.

إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت. واعلم أن زيد بن ثابت ﷺ لا يجعل الأخت لأب وأمّ، أو لأب صاحبة فرض **مع الجدِّ**، إلا في "المسألة **الأكدريةِ**" وهي زوج وأمّ وجدّ وأخت لأب وأمٍّ أو لأب، فللزوج النصف، وللأمّ الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يضم الجد نصيبَه إلى **نصيب الأخت**، فيقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المقاسمةَ خير للجدّ. أصلها من ستّة، وتعول **إلى تسعة**، وتصحّ **من سبعة وعشرين**. وسميت أكدرية؛ ....

(أي السدس — أي النصف — مجموع النصيبين لأن الجدّ كالأخ — من السدس وثلث الباقي — لاجتماع النصف والسدس والثلث — هذه المسألة)

مع الجدّ: لأن الجدّ عنده بمنزلة الأخ بل لجعلها معه عصبة. **الأكدرية:** فإنه يجعل فيها صاحبة فرض مع الجد.

نصيب الأخت: وهو النصف، وإنما جعلت الأخت صاحبة فرض في الابتداء؛ كيلا تحرم عن الميراث؛ لأنه لا وجه لحرمانها لعدم من يحجبها، وإنما جعلت عصبة في الانتهاء؛ لأنها لو لم تجعل عصبة صار نصيب الأخت ثلاثة أمثال نصيب الجدّ وذلك لا يجوز؛ لأن الجدّ كالأخ عند زيد بن ثابت ﷺ، ولا يجوز أن يكون نصيب الأخت أكثر من نصيب الأخ.

إلى تسعة: إذ للزوج من الستّة ثلاثة، وللأمّ اثنان الذي هو الثلث، وللجدّ السدس وهو واحد، فلم يبق للأخت شيء مع كونها صاحبة فرض، فزدنا على المسألة نصفها فصارت تسعة، فللجد واحد وللأخت ثلاثة، ومجموع النصيبين أربعة فتقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا استقامة في القسمة؛ لأن الجد بمنزلة أختين ولا تستقيم أربعة على ثلاثة، فتضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤوس في المسألة وعولها -أعني التسعة-، فتحصل سبعة وعشرون كما قال المصنف رحمه الله.

من سبعة وعشرين: فللزوج منها تسعة، وللأمّ سبعة، وللجدّ ثلاثة، وللأخت تسعة، ثم يضم نصيب الجدّ إلى نصيب الأخت، فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجدّ ثمانية وللأخت أربعة هكذا:

ميت — مسألة ٦، عول ٩، تصحيح ٢٧ — رؤوس = ٣

زوج	أمّ	جد	أخت
٣	٢	١	٣
٩	٦	٣	٩

ولما كان الجدّ بمنزلة الأخ فجمع نصيبه ونصيب الأخت فصار اثني عشر، فقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، فحصل للجد ثمانية، وللأخت أربعة، فافهم. وهذا - أي تصحيح المسألة من سبعة وعشرين - إنما هو على قول محمّد رحمه الله؛ لأنه أعطى الأمّ ثلث المال، وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فتصحّ من ثمانية عشر؛ لأن أبا يوسف رحمه الله أعطى الأمّ ثلث ما يبقى؛ لأن الجدّ كالأب عنده في مسألة تكون زوج، وأمّ، وجدّ هكذا:

ميت — مسألة ٦، تصحيح ١٨ — رؤوس = ٣

زوج	أمّ	جدّ	أخت
٩	٦	٣	
		٢	١

لأنها واقعة امرأةٍ من بني أكدر. وقال بعضهم: سميت أكدرية؛ **لأنها كدرت** على زيد بن ثابت ﷺ مذهبَه. ولو كان مكانَ الأخت أخ أو أختان، **فلا عولَ ولا أكدريّةَ.**

باب المناسخة

ولو صار بعض الأنصباء ميراثا قبلَ القسمة..........................

لأنها واقعة امرأة: ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة، واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها، أو اسم قبيلة، وكان شخص منها يحسن مذهب زيد بن ثابت ﷺ في الفرائض، فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة، فأخطأ في جوابها فنسبت إلى قبيلته، أو كان اسم الزوج، أو السائل، أو قبيلة الميتة أكدر، والله اعلم، وقد يقال: إنّها تكدرت على أصحاب الفرائض، أوكدر الجدّ على الأخت نصيبها. **لأنّها كدرت إلخ:** لأنه لا يفرض للإخوة مع الجدّ ولا يعيل، بل يسقطهم إذا لم يبق شيء، وقد فرض للأخت النصف، وأعال المسألة من ستّة إلى تسعة، ثم جمع نصف الأخت وسدس الجد وقسمهما على جهة التعصيب، فأعطى الجدّ ضعف الأخت، وعندنا لا إرث للأخت مع الجدّ؛ إذ هو محجبها. وسمّيت هذه المسألة عند الشافعية بـــ"المشتركة"، بالفتح أو الكسر، ويسمونها أهل العراق "الغراء"؛ لشهرتها فيما بينهم. **فلاعول:** لأنّ سدس جميع المال خير للجدّ، والمسألة من ستّة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والأمّ للجدّ بالفرض؛ إذ لا ينتقص حقّه عن السدس إجماعا، ولا شيء للأمّ.

ولا أكدرية: لأنّ الأخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض، فاضطرّ إلى حرمانه بخلاف الأخت في الأكدريّة.

المناسخة: مفاعلة من النسخ إمّا اسم مفعول، أو اسم فاعل فيكسر السين، أو هو مصدر معناه في اللغة: الإزالة – ومن نسخت الشمس الظل: أزالته – والتغيير – ومنه نسخت الرّيح آثار الديار: غيّرتها – والنقل – ومنه نسخت الكتاب: نقلت ما فيه. وفي الاصطلاح: أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه، وفيه إزالة ما صحت منه المسألة الأولى بموت الثاني وتغيير القسمة وانتقال الملك من وارث إلى آخر. واعلم أنّك إذا سئلت عن المناسخة فاسأل أولا عن حال الميت هو ذكر أم أنثى؟ فما لم تعلم من صورة المسألة لا تجب وإلاّ لعلك تخطئ فيها كالمسألة المائية وهي: أن ترك شخص أبوين وبنتين، ثم ماتت إحدى البنتين عن أخت لأبٍ وأمّ وجدّ؛ فإنّه لو كان الميّت في هذه المسألة ذكرا فأبواه جدّان صحيحان بالنسبة إلى الميت الثاني، ولو كان أنثى فأبوها جدّ فاسد.

ولو صار بعض الأنصباء إلخ: يعني لو مات بعض ذوي الأنصباء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته، فالحال لا يخلو من أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أو لا، وعلى الأول: لا يخلو من أن تغيّر القسمة أو لا، على الأخير يقسم قسمة واحدة؛ لعدم الفائدة في التكرار، كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة، ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات قبل القسمة ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات، فإن قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكتفي القسمة واحدة. وعلى الثاني كما إذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من أخرى، ثم ماتت إحدى البنات وخلفت هؤلاء –أعني الأخ لأب، والأختين من الأبوين–. وعلى الثالث كالذي ذكره بقوله: كزوج.

كزوج وبنتٍ وأمّ، فمات الزوج قبل القسمة عن امرأةٍ وأبوين، ثم ماتت البنت قبل القسمة **عن ابنين وبنت وجدّة، ثم ماتت الجدّة** هي أمّ المرأة التي ماتت أولا **عن زوج وأخوين، فالأصل فيه:.............**

كزوج: أي امرأة ماتت عن زوج إلخ، ولله در المصنف رحمه الله حيث أورد مثالا بيّن فيها كلّا من الموافقة، والمماثلة، والمباينة؛ فإن البطن الثاني نظير الثاني (أي المماثلة)، والثالث نظير الأول، والرابع نظير الثالث.

عن زوج وأخوين: فصارت المسألة ذات بطونٍ أربعة، وتشريح المقام: أنه ماتت امرأة مسماة بـ سليمة وتركت زوجا مسمّى بـ زيد وبنتا مسماة بـ كريمةٍ وأمّا مسماة بـ عظيمة، فمات زيد قبل قسمة مال سليمة على ورثتها، وترك زوجة مسماة بـ حليمة وأبا مسمّى بـ عمرو وأمّا مسماة بـ رحيمة، ثم ماتت كريمة قبل القسمتين وتركت ابنين: أحدهما خالد و ثانيهما عبد الله، وبنتا مسمّاة بـ رقية وجدّة وهي عظيمة المذكورة، ثم ماتت عظيمة وتركت زوجا مسمّى بـ عبد الرحمن وأخوين: أحدهما عبد الرحيم وثانيهما عبد الكريم، وصورة المسألة هكذا:

مسألة ١٢، رد ٤، تصحيح ١٦، تصحيح ٣٢، تصحيح ١٢٨ — ميت سليمة

زوج (زيد)		بنت (كريمة)	أم (عظيمة)
١		٣	١
٤		٩	٣
			٦

مسألة ٤ (تماثل) — ميت زيد، ما في اليد = ٤

زوجة (حليمة)	أب (عمرو)	أم (رحيمة)
١	٢	١
٢	٤	٢
٨	١٦	٨

مسألة ٦ (توافق) — ميت كريمة، ما في اليد = ٩

بنت (رقية)	ابن (خالد)	ابن (عبد الله)	جدة (عظيمة)
١	٢	٢	١
٣	٦	٦	٣
١٢	٢٤	٢٤	

مسألة ٢، تصحيح ٤ (تباين) — ميت عظيمة، ما في اليد = ٩

زوج (عبد الرحمن)	أخ (عبد الرحيم)	أخ (عبد الكريم)
١	١	١
٢	٩	٩
١٨		

المبلغ ١٢٨

الأحياء

حليمة	عمر	رحيمه	رقية	خالد	عبد الله	عبد الرحمن	عبد الرحيم	عبد الكريم
٨	١٦	٨	١٢	٢٤	٢٤	١٨	٩	٩

وطريق العمل مشرح في المتن، وسيأتي منّا توضيحه.

أن تصحح مسألةَ الميت الأولِ، وتعطِي سهام كل وارث من التصحيح، ثم تصحِح مسألة الثاني، بالقواعد السابقة وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني هذه ثلاثة أحوال، بتلك القواعد فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول على الثاني **فلاحاجةَ إلى الضرب،** هي المماثلة والموافقة والمباينة **وإن لم يستقم** فانظر، إن كان بينهما موافقة **فاضرب وفقَ التصحيح** التصحيح الثاني..............

فلا حاجة إلى الضرب: لما مر في "باب التصحيح" من أن سهام كل فريق إذا انقسمت عليهم بلاكسر، لا يحتاج إلى الضرب، وذلك أن تصحيح الميت الأول ههنا بمنزلة أصل المسألة ثمه، وتصحيح الميّت الثاني بمنزلة رؤوس الفريق المقسوم عليهم ثمه، وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من أصل المسألة ثمه، فكما أنّ ثمه متى كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج إلى الضرب، فكذلك ههنا؛ لما كان ما في يد الميت الثاني مستقيما على تصحيح مسألة لا يحتاج إلى الضرب كما في المسألتين المذكورتين؛ وذلك لأنّ المسألة الأولى ردّية؛ لأنّها بقي سهم من اثني عشر التي منها المسألة في الأصل، ولا صاحب لذلك السهم الباقي فيجب ردّه على البنت والأمّ بقدر سهامهما.

فإذا رددنا المسألة إلى أقل مخارج من لا يرد عليه صارت أربعة، فإذا أخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة؛ فلا يستقيم على الأربعة التي هي سهام البنت والأمّ بل بينهما مباينة، فيضرب هذه السهام التي هي بمنـــزلة الرؤوس في ذلك الأقلّ، فيحصل ستّة عشر، فللزوج أربعة وللبنت تسعة وللأمّ ثلاثة، ثم تلك الأربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكوين، فلزوجته واحد منها، ولأمّه ثلث ما بقي وهو أيضا واحد، ولأبيه اثنان، فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، وصحت المسألتان من التصحيح الأول.

وإن لم يستقم: ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني. **فاضرب وفق التصحيح** إلخ: على قياس ما مر في باب التصحيح من أنه إذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم، وكانت بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، يضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنـــزلة الرؤوس هناك في التصحيح الأول القائم ههنا مقام أصل المسألة، فيحصل به ما تصحّ منه المسألتان، كما أذا ماتت البنت أيضا في ذلك المثال، وخلفت - كما ذكر - ابنين وبنتا وجدّة، فإن ما في يدها من التصحيح الأول تسعة، وتصحيح مسألتها ستّة، وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستّة - وهو اثنان - في ستّة عشر فالمبلغ - وهو اثنان وثلاثون - مخرج المسألتين، فمن كانت سهامه من ستّة عشر - أعني ورثة الميت الأول - تضرب سهامه من تلك في وفق مسألة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه، ومن كانت سهامه من ستّة - أعني ورثة الميت الثاني - تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت - وهو ثلاثة - فما حصل كان نصيبه، وقد كانت لأمّ الميت الأول ثلاثة من ستّة عشر، نضربها في اثنين يبلغ ستة، فهي لها، وكانت للزوج منها أربعة، نضربها في اثنين تحصل ثمانية، فهي له ومستقيمة =

في التصحيح الأوّل، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كلّ التّصحِيح الثاني في كل التصحيح الأول،

= على ورثته، فللزوجة منها سهمان، ولأبيه أربعة، ولأمّه سهمان، هما ثلث ما بقي أيضا. وإن ضربت نصيب كل واحد من ورثته من ستّة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال.

وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسألتها - وهي ستّة - فإذا ضربناهما في الثلاثة صارت ستّة فهي له، وكان لبنتها من مسألتها سهم واحد، فإذا ضربناه في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها. وكان لجدّتها من مسألتها أيضا واحد، نضرب في ثلاثة فهي ثلاثة فهي لها. وقد كانت لها باعتبار كونها أمّا لمن مات أولا ستّة من اثنين وثلاثين، وفي يد الجدّة تسعة.

التصحيح الأوّل: فالمبلغ مخرج المسألتين، ومنه يصح مسألتان. **وإن كان إلخ**: صورتها كما ذكره المصنف رحمه الله: ماتت الجدّة عن زوج وأخوين وكان في يدها تسعةٌ: ستّة من جهة بنتها، وثلاثة من جهة ابنة بنتها. والتصحيح الأول اثنان وثلاثون، والثاني أربعة؛ لأنّ الزوج له النصف واحد من اثنين، فبقي واحد على أخوين لا ينقسم ويباين، فضربنا عدد رؤوسهما في أصل المسألة وهو اثنان فحصل أربعة، للزوج اثنان، ولكل أخ واحد. والذي في يدها تسعة؛ وهي مباينة للأربعة، فضربنا الأربعة في اثنين وثلاثين حصل مائة وثمانية وعشرون، كان لزوجة الأول اثنان مضروبة في أربعة تبلغ ثمانية، ولأمّه كذلك، ولأبيه أربعة في أربعة تبلغ ستّة عشر، ولكل ابن ستّة في أربعة فهي أربعة وعشرون، وللبنت ثلاثة في أربعة فهي اثنا عشر، وللزوج اثنان في تسعة فهي ثمانية عشر، ولكل أخ واحد في تسعة فهي تسعةٌ.

في كل التصحيح الأول: كما أن في باب التصحيح متى كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة، يضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم في أصل المسألة، كذلك ههنا لمّا كان بين ما في يده وبين تصحيح مسألته مباينة، يضرب كلّ التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول، كما إذا ماتت في المثال المذكور الجدّة التي هي أمّ امرأة المتوفاة أولا عن زوج وأخوين، وفي يدها تسعة وتصحيح مسألة من أربعة وبينهما مباينة، فاضرب الأربعة في التصحيح السابق - أعني الاثنين والثلاثين - تبلغ مائة وثمانية وعشرين، فهي مخرج المسألتين.

فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين فنصيبه مضروب في الأربعة التي هي مسألة الجدّة، ومن كان له نصيب من الأربعة فنصيبه مضروب في التسعة التي هي جميع ما كان في يد الجدة، وقد كان لامرأة الميت الثاني من الاثنين والثلاثين سهمان، ونضربهما في الأربعة تبلغ ثمانية فهي لها، وكان لأبيه منها أربعة نضربها في الأربعة تبلغ ستّة عشر فهي له، وكان لأمّه منها سهمان نضربهما في الأربعة تبلغ ثمانية فهي لها، وكان لكل واحد من ابني الميّت الثالث منهما ستّة نضربها في الأربعة تبلغ أربعة وعشرين فهي له، وكان لبنتها منها ثلاثة، نضربها في الأربعة تبلغ اثني عشر =

فالمبلغ مخرج المسألتين، **فسهامَ** ورثةِ الميّتِ الأول تضرب في المضروب، - أعني في
من تصحيح مسألته
التصحيح الثاني أو في وفقه - وسهامَ ورثةِ الميّتِ الثاني تضرب في كل ما في يده أو في
على تقدير المباينة على تقدير الموافقة من تصحيح مسألته على تقدير المباينة
وفقه، **وإن مات** ثالث أو رابع أو خامس، **فاجعل المبلغ** مقامَ الأولى، **والثالثة** مقامَ الثانية
على تقدير الموافقة
في العمل، ثم في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية.

= فهي لها، وكان لزوج الميّت الرابع من الأربعة التي هي مسألتها سهمان نضربهما في التسعة التي كانت في يدها تبلغ ثمانية عشر فهي له، وكان لكل واحد من أخوي الميّت منها سهم واحد نضربه في التسعة لا تزيد عليها فهي له.

فالمبلغ الخ: [الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة] أي ما حصل من كل واحد من الضربين في صورة الموافقة والمباينة مخرج المسألتين وما اندرج فيهما.

فسهام: "الفاء" دخلت على الجزاء والشرط محذوف، يعني وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ، على قياس ما ذكر في معرفة أنصباء الورثة من التصحيح، فسهام ورثة الميّت الأول تضرب إلخ.

وإن مات إلخ: علم أن تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميّت الأول عن ورثةٍ أخرى كما ذكر أولا، وقد يكون بموت الوارث الثاني عن الأول، كما إذا مات الزوج في المثال المذكور صدر الباب عن امرأة وأبوين كما ذكر، ثم ماتت المرأة عن بنت وأخت قبل القسمة، فلا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الإرث، وبينها في مراتب متعددة، فتصحيح الميت الأول من ستّة عشر ولاحاجة إلى ضرب كما تقدم، ومسألة الميت الثالث وهي الزوجة من اثنين، وبينها وبين ما في يدها مباينة، فتضرب الاثنين في ستّة عشر تبلغ اثنين وثلاثين، فمن له شيء من ستّة عشر يأخذه مضروبا في اثنين، ومن كان له شيء من اثنين يأخذه مضروبا فيما في يدها - وهو واحد -، فللبنت تسعة مضروبة في اثنين تبلغ ثمانية عشر، وللأمّ ثلاثة تضرب في اثنين تبلغ ستّة، ولزوجة الزوج واحد مضروب في اثنتين فهي هي، وكذا لأمّه، ولأبيه اثنان في اثنين، فالحاصل أربعة، فتحصل للزوجة اثنان: واحد لأختها، وواحدٌ لبنتها، فإن ماتت الأخت عن ابن وبنت، كانت مسألتها من ثلاثة وما في يدها واحدٌ وهو مبائن، فتضربه في اثنين وثلاثين، والعمل بعد ذلك ما عرفته، فتعتبر الاثنين والثلاثين تصحيحا أولا، والثلاثة تصحيحا ثانيا، وهكذا إذا ماتت البنت الأخيرة.

فاجعل المبلغ: الذي صحت فيه المسألة الأولى والثانية. **والثالثة:** المتعلقة بالميت الثالث تصحيح المسألة.

في العمل: فكأنّ الميّت الأول والثاني صارا ميّتا واحدا، فيصير الميّت الثالث ميّتا ثانيا.

باب ذوي الأرحام

ذوالرحم: هو كل قريب، ليس بذي سهم، ولاعصبة، وكانت **عامة الصحابة** رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الأرحام، وبه قال **أصحابنا** رحمهم الله، **وقال زيد بن ثابت** رضي الله عنه: لاميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال في بيت المال، **وبه قال** مالك والشافعي رحمهما الله، وذووالأرحام أصناف أربعة: الصنف الأول: ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن. والصنف الثاني: ينتمي إليهم الميّت، وهم الأجداد **الساقطون** والجدات **الساقطات**.

(أصلاً) (عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات) (وإن سفلوا ذكوراً او إناثاً) (كذلك) (ينسبه)

ذوي الأرحام: الأرحام جمع رحم، وهو في الأصل: منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سمّيت الوصلة من جهة الولاد رحما. وقال شارح الخلاصة: ذووالأرحام لغة: الأقارب مطلقا سواء كانوا من جهة الولاد أو لا، واصطلاحا: الأقارب الذين ليسوا من العصبات، ولا من أصحاب السّهام المقدرة كما قال المصنف أيضا.

عامة الصحابة رضي الله عنهم: [في لفظ العامة إشارة إلى ترجيح قولهم] أي أكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي عبيدة بن الجراح وابن عباس رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنه، وبه قال التابعون كعلقمة وإبراهيم والشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله. رضي الله عنه

أصحابنا: أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله ومن تابعهم. **وقال زيد بن ثابت**: وتابعه من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رحمهم الله، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية غير مردودة عنه. **وبه قال إلخ**: احتج النافون بآيات المواريث، فإنه تعالى بيّن فيها نصيب أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤)، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فقال: أخبرني جبريل عليه السلام: أن لا شيء لهما. "تمسك المثبتون - أي نحن - بقوله تعالى: ﴿وأُولُوالْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ (الأحزاب:٦)، أي بعضهم أولى بميراث بعض عن غيره، أي في حكم الله، لما عرفت أنّه نزل ناسخا للتوارث بالموالات والمواخاة، فثبت الميراث لذوي الأرحام بلا فصل بين من له فرض أو تعصيب منهم، وبين من لا فرض ولا تعصيب، فيكون إرثهم مذكورا في الكتاب لا متروكا، ويؤيده قوله عليه السلام: "الخال وارث من لاوارث له"، وما رواه النافون فهو معارض لما روينا، والترجيح معنا؛ لأنّ ما رويناه مثبت وما رووه ناف، والمثبت يقدم على النافي، وأيضا يجاب: بأن ما رووه محمول على ما قبل نزول قوله تعالى: ﴿وأُولُوالْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِيْ كِتَابِ اللهِ﴾ (الأحزاب:٦)

الساقطون: أي الفاسدون وإن علوا، كأب أمّ الميّت وأب أب أمّه، وإنّما وصفهم بالسقوط؛ لأنّهم ساقطون عند وجود أصحاب الفرائض والعصبات. **السّاقطات**: أي الفاسدات وإن علون، كأمّ أب أمّ الميت وأمّ أمّ أب أمّه.

والصنف الثالث: ينتمي إلى **أبوي الميت**، وهم **أولاد الأخوات** وبنات الإخوة **وبنو الإخوة** لأمّ. والصنف الرابع: ينتمى إلى جدّي الميّت أو جدتيه، وهم **العمات والأعمام** لأم **والأخوال والخالات**، فهؤلاء **وكل من يدلي بهم من ذوي الأرحام**. روى **أبو سليمان** عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن أقرب الأصناف الصنف الثاني وإن علوا، . . . .

(وإن سفلن — من الأبوين كانوا أو من أحدهما — فهم إخوة لأبيه من أمّه — وهما أب الأب وأب الأمّ — وهما أمّ الأب وأم الأم — الأصناف الأربعة — أي يتوسل — وهم الساقطون من الأجداد والجدات)

أبَوَي الميت: أي أحدهما؛ لأنه لا يذكر عند الانتساب إلا اسم أحدهما. **أولاد الأخوات**: وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا، وسواء كانت الأخوات لأب وأمّ، أو لأب، أو لأمّ. **وبنو الإخوة**: وإن سفلوا، وإنّما أطلق الأخوات والإخوة في المثالين السابقتين ليتناولا جميع أقسامهما كما ذكرنا. وقيد الإخوة ههنا بقوله: "لأمّ"؛ لأن بني الإخوة لأب وأمّ أو لأب من العصبات، ولذلك لم يمكنه أن يختصر في العبارة بأن يقول: وأولاد الإخوة، كما قال أولا: "وهم أولاد الأخوات". **العمّات**: مطلقا، أي لأبوين كنّ، أو لأحدهما. وقيد الأعمام بقوله: "لأمّ"؛ لأن العمّ من الأبوين أو من الأب عصبة، وأمّا العمّ من الأمّ فهو منتم إلى جدّة الميت من قبل أبيه فهو من ذوي الأرحام. **والأعمام**: فإن الأعمام لأمّ إخوة لأبيه من أمّه، ولاخفاءَ في انتمائهم إلى جدّة الميت من قبل أبيه. قيّد الأعمام بكونهم لأمّ؛ للاحتراز عن العم من الأبوين أو من الأب؛ لأنهما من العصبات. **والأخوال والخالات**: فإنهم إخوة وأخوات لأمّ الميت، فإن كانوا من أبيها وأمّها أو من أبيها فهم منتمون إلى جدّ الميّت من قبل أمّه، وإن كانوا من أمّها كانوا منتمين إلى جدّته من قبل أمّه.

وكلّ من يدلي: اعلم أنّ المصنف لما لم يذكر في بيان كلّ من الصنف الأول والثالث قيدا، يشمل أولادهما وأولاد أولادهما وإن نزلت، وكذا لم يذكر في الصنف الثاني قيد العلو؛ ليشمل من هو أعلى منه، وكذا لم يذكر في الصنف الرابع قيد العلو والنزول؛ ليشمل قيد العلو عمومة أبوي الميّت وخؤولهما وعمومة أبوي الميت وخؤولتهما ذكر بعد بيان الأصناف الأربعة ما يشمل كلا من هؤلاء المتروك وهو قوله: "وكلّ من يدلي إلخ"؛ فإن كلاّ من العالي والسافل من هؤلاء الأصناف الأربعة، يصدق عليه أنه يدلي بهؤلاء إلى الميّت. فإن قلت: لايحسن أن يجعل أبو الميت منتميا إلى الجدّ، ثم يعبر عن أب الجدّ بالمنتمي إلى الميّت بواسطة الجدّ. قلت: لو أريد بجدي الميت وجدّيته أعمّ من القريبين أو البعيدين، يشمل الصنف الرابع أعمام أبوي الميّت من أمّ وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما.

من ذوي الأرحام: أشار بمن التبعيضية إلى أن ذوي الأرحام ليسوا بمنحصرين في الأقسام الأربعة. **روى**: وتابعه عيسى ابن أبان عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله. **أبوسليمان**: هو موسى بن سليمان الجوزجاني، تلميذ محمّد. روي أنه عرض عليه المأمون القضاء فاستغنى عنه.

ثمّ الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع وإن بعدوا، وروى أبو يوسف **والحسن ابن زيادٍ** عن أبي حنيفة، **وابن سماعة** عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أن أقرب الأصناف الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع **كترتيب** العصبات، وهو المأخوذ (وأقدمهم في الميراث) (للفتوى) به. وعندهما الصنف الثالث **مقدم على الجد** أب الأم؛ **لأن عندهما** كل واحد منهم (أي من الصنف الثالث) ......

ثم الأول إلخ: أي إذا لم يوجد أحدٌ من الصنف الثاني، فأقربهم إلى الميّت وأولاهم بالميراث الصنف الأوّل. وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن. **الحسن بن زياد:** هو قاضي الكوفة، تلميذ الإمام أبي حنيفة ﷺ، كان يقول: كتبت عن بعض شيوخنا اثنا عشر ألف حديث، مات سنة أربع ومائتين.

ابن سماعة: واسمه: محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال، من كبار أصحاب الصاحبين، يصلّي في كلّ يوم مائتي ركعة، كان قاضيا للمأمون ببغداد، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. **كترتيب إلخ:** أي ترتيب ذوي الأرحام في الإرث كترتيب العصبات، يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وبني الإخوة لأمّ وإن نزلوا، ثم فروع جدّيه وجدّتيه كالعمات والأعمام لأمّ، والأخوال، والخالات، وإن بعدوا.

مقدم علي الجد إلخ: فيقدم على الجدة الفاسدة بالطريق الأولى، إلا أن هذا لا يناسب أصلهما، وهو: أن الجدّ يقاسم الإخوة والأخوات إذا كانت المقاسمة خيرا له، وموجب هذا أن لايقدم الصنف الثالث عليه، وأمّا أبو حنيفة ﷺ فقد جرى على قياس مذهبه في العصبات من سقوط بني الأعيان، والعلات، والأخياف مطلقا على ما مرّ، حيث قدم ههنا الجد - أب الأمّ - الذي هو في درجة الجدّ - أب الأب - على أولاد أب الميّت، فلايرثون معه.

لأن عندهما: هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ، ولهذا لم تقع في بعض الشروح، وتكلم فيها العلماء فقالوا: معناها لاينطبق على المراد. أقول: لكن توجيه الفاضل اللكهنوي أقرب إلى السداد حيث قال: ضمير "منهم" يرجع إلى أصحاب الصنف الثالث، وضمير "فرعه" في قوله: وفرعه وإن سفل، يرجع إلى الصنف الثاني، وضمير "أصله" راجع إلى الفرع المضاف إلى الضمير الراجع إلى الصنف الثاني، والمعنى؛ لأن عندهما، أي الصاحبين الذاهبين إلى أن أصحاب الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات، وبنو الإخوة لأمّ، وبنات الإخوة مقدمون على الجدّات والأجداد، وكل واحد منهم - أي من أصحاب الصنف الثالث - أولى من فرعه، وهذا ظاهر، ألا ترى أن ابن الأخت لأب وأمّ أولى من ابن ابن الأخت لأب وأمّ، وقس عليه، وفرعه للصنف الثاني من الأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن سفل أولى من أصله — أي الصنف الثاني - وهذا أيضا ظاهر؛ فإنّ أمّ أمّ أمّ الميّت الذي هو فرع للجدّ الفاسد، الذي هو من ذوي الأرحام من الصنف الثاني، وهو أب أمّ أمّ أمّ الميّت، والجدّة الفاسدة وهي أمّ أب أمّ أمّ أمّ الميّت أولى من أصله؛ لأن أصله من ذوي الأرحام، والفرع من ذوي الفروض والثاني أولى من الأول، =

أولى من فرعه، وفرعه وإن سفل أولى من أصله.

الصنف الثاني

فصل في الصنف الأول

أولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت كبنت البنت، **فإنها أولى** من بنت بنت الابن، . . . .

الحالة الأولى

= وقس عليه، وإذا عرفت هذا علمت: أن الصنف الثالث أولى من الصنف الثاني؛ لأن الأصل أولى من فرعه، والصنف الثالث على هذا الأصل بخلاف الثاني؛ فلهذا قدّم الثالث عليه، وهذا هو مذهب الصاحبين. ولا يختلج في قلبك انتشار الضمائر على هذا التوجيه؛ لأنه لا يخلّ حين وضوح المراد، والله أعلم بمراد العباد.

الصنف الأول: وهو ينحصر في أربعة: الأول والثاني ابن البنت وبنتها، والثالث والرابع ابن بنت الابن وإن سفلت وبنتها، ولهم أحوال ست مذكورة في متن الكتاب، لكن نذكرها تيسيرا للطلاب، الحالة الأولى: تفاوتهم في الدرجة، فيقدم أقربهم ولو كان انثى كبنت بنت مع ابن بنت بنت، فإن البنت لقربها تقدم على الابن.

والحالة الثانية: تساويهم في الدرجة مع كون البعض ولد الوارث دون البعض، ولابدّ من اختلاف صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة، فيكون بعض الأصول ذكورا وبعضهم إناثا، فيقدم ولد الوارث كبنت بنت ابن على غيره كبنت بنت بنت.

والحالة الثالثة: تساويهم في الدرجة مع كون الكل ولد الوارث، ولابد من اتفاق صفة أصولهم ذكورة وأنوثة، أو الكل ولد غير الوارث مع اتفاق صفة الأصول، فأولاد الوارث كبنت بنت مع بنت بنت أخرى، وأولاد غير الوارث كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت، فيقسم على الفروع بالسّوية إن كانوا ذكورا أو إناثا، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلطين.

والحالة الرابعة: تساويهم في الدرجة، وليس فيهم ولد الوارث مع اختلاف صفة الأصول، وتفصيله يأتي في المتن.

والحالة الخامسة: تعدد فروع الأصول المختلفين، فيعتبر عدد الفروع في الأصول مع بقاء وصف الأصول من الذكورة والأنوثة. والحالة السادسة: تعدد جهات الفروع، فتعتبر الجهات في الفروع، مع أخذ العدد في الأصول مع الفروع.

فإنها أولى إلخ: لأن واسطة الأولى واحدة وواسطة الثانية ثنتان، وهو قول أهل القرابة وهم أبو حنيفة ﷺ وصاحباه، وزفر وعيسى بن أبان ﷺ. ووجهه: أن استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة؛ ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب، ويستحق الواحد جميع المال، وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة وأخرى بقوة السبب، كما في تقديم البنوة على الأبوة، فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كمايثبت بقوة السبب، وفي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت، وفي قول أهل التنزيل وهم: علقمة وشعبي ومسروق وشريك والحسن بن زياد ﷺ ومن وافقهم، أنّهم ينزلون المدلي منـــزلة المدلى به في الاستحقاق، وبه سموا أهل التنزيل =

وإن **استووا** في الدرجة، **فولد الوارث** أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت بنت الابن؛ **فإنها أولى من ابن** بنت البنت، **وإن** استوت درجاتهم و لم يكن فيهم **ولد الوارث**، أو كان كلهم يدلون بوارث، **فعند** أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله: **يعتبر أبْدان الفروع**،

الحالة الثانية — في القرب مع ذلك الاستواء — كابن البنت وبنت البنت — المتساوية الدرجات المذكورين

= فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتا وبنت ابن، فيكون المال بينهما، إما أرباعا على قياس قول عليّ رضي الله عنه: ثلاثة أرباعه لبنت البنت، وربعه لبنت بنت الابن؛ لأنّه يرى الردّ على بنت الابن مع بنت الصلب، وإما أسداسا على قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه: خمسة أسداسه لبنت البنت، وسدسه لبنت بنت الابن؛ لأنّه لايرى الردّ على بنت الابن مع الصلبية.

وإن استووا: بأن يدلي كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات مثلا. **فولد الوارث**: لم يقل ولد صاحب الفرض؛ ليعم ولد صاحب الفرض وولد العصبة، كما في الكافي وغيره، قال في شرح البسيط: ويشكل عليه ما قيل: إن ولد العصبة لايتصور في درجة ولد ذوي الأرحام، فالأولى أن يقال: فولد صاحب الفرض، إلا أنه اختار لفظ الوارث للاختصار في العبارة؛ اعتمادا على فهم المقصود منها.

فإنّها أولى من ابن إلخ: لأنّ الأولى (أي بنت بنت الابن) ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض، والثاني (أي ابن بنت بنت) ولد بنت البنت وهي ذات رحم، والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكما، والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد، و إلاّ فبالقرب الحكمي.

وإن إلخ: أي وإن استوت درجاتهم في القرب و لم يكن فيهم ولد وارث كبنت بنت البنت مع بنت بنت بنتٍ أخرى أو كان كلهم ولد وارث كابن البنت وبنت البنت، فإن انتفت صفة الأصول بالذكورة أو الأنوثة فيعتبر أبدان الفروع اتفاقا كما في هذه الصورة، فإن كان الفروع ذكورا فقط، أو إناثا فقط تساووا في القسمة وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين، ففي المثال المذكور: الإرث بين ابن البنت وبنت البنت للذكر مثل حظ الأنثيين اتفاقا، وأمّا إذا اختلف الأصول بالذكورة والأنوثة فأبو يوسف رحمه الله اعتبر الأبدان أيضا ولايعتبر اختلاف الأصول، ومحمد رحمه الله يقسم الإرث على أعلى بطن اختلف ويجعل ما أصاب كل أصل بفرعه، مثلا إذا ترك بنت ابن بنتٍ، وابن بنت بنت عند أبي يوسف رحمه الله: المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الأبدان، ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى، وعند محمد رحمه الله: يكون المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثا، وحينئذٍ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها، وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمّها على عكس ما كان عليه في مذهب أبي يوسف رحمه الله.

ولد الوارث: كبنت ابن البنت وابن بنت البنت. **فعند إلخ**: توضيح المقام بحيث ينكشف المرام: أنّه إذا استوت درجات ذوي الأرحام قربا وبعدا، و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كان كلهم ولد الوارث، فأبو يوسف رحمه الله يعتبر أبدان الفروع، يعني إن كانوا كلهم ذكورا أو إناثا، فأبو يوسف رحمه الله يقسم المال بينهم على السّوية، سواء كانت الأصول كلهم ذكورا أو إناثا، أو بعضهم ذكورا أو بعضهم إناثا، وإن كان بعض الفروع ذكورا والبعض إناثا =

ويقسم المال عليهم، سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة **والأنوثة أو اختلفت**، باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم
ومحمّد رحمه الله يعتبر أبدان الفروعِ، إن اتفقت صفة الأصول موافقا لهما، ويعتبر الأصول إن في الذكورة والأنوثة أي لأبي يوسف والحسن
اختلفت صفاتهم ويعطِي الفروع ميراث الأصول **مخالفا لهما**، كما إذا ترك ابن بنت
وبنت بنت، عندهما: يكون المال بينهما للذّكر مثل حظ الأنثيين **باعتبار الأبدانِ**، وعند
محمد رحمه الله **كذلك**؛ لأنّ صفة الأصول **متفقة، ولو ترك** بنت ابن بنت وابن بنت بنت،
عندهما المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الأبدان، ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى، وعند محمد رحمه الله
المال بين الأصول - أعني **في البطن الثاني** - أثلاثا، ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها، قد انتقل إليها وهو الابن

= فهو يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كانت الأصول كله ذكورا أو إناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا. ومحمد رحمه الله يعتبر الأبدان على الوجه المذكور إذا كان الأصول جميعا ذكورا أو إناثا، وإن كان بعضهم ذكورا و بعضهم إناثا فلا يعتبر الأبدان بل يعطي الفروع سهام الأصول، فينزل الفروع بمنزلة الأصول، فافهم!

والأنوثة: كما في المثال المذكور؛ لإدلائهم كلهم بوارث. **أو اختلفت**: كما في المثال المذكور، لخلوهم عن ولد الوارث.

مخالفا لهما: وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله والظاهر من مذهبه، ورواية أخرى عن الحسن رحمه الله، وباعتبار هذه الرواية عدّ من أهل التنزيل، وجه قول أبي يوسف رحمه الله: أنّ استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم، وذلك المعنى هو القرابة التي هي في أبدان الفروع، وقد اتحدت الجهة أيضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم، وإن اختلفت الصفة في الأصول، ألا يرى أنّ صفة الكفر والرقّ غير معتبر في المدلى به، بل إنّما هو يعتبر في المدلي، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه فقط، ووجه قول محمد رحمه الله: اتفاق الصحابة على أن للعمّة الثلثين، وللخالة الثلث، ولوكان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين، فظهر أن المعتبر في القسمة هو المدلى به؛ فإنّه الأب في العمّة، والأمّ في الخالة، وأيضا قد اتفقا على أنّه إذا كان أحدهما ولد وارث كان أولى من الآخر، فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به. **باعتبار الأبدان**: أي أبدان الفروع وصفاتهم، فثلثا المال لابن البنت، وثلثه لبنت البنت. **كذلك**: أي يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

متفقةٌ: في الأنوثة فيعتبر عنده أيضا أبدان الفروع. **ولو ترك**: هذا المثال يظهر فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

في البطن الثاني: الذي هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة وهو بنت البنت وابن البنت.

وثلثه لابن بنت البنت **نصيب أمّه، وكذلك عند محمد** رحمه الله إذا كان في أولاد البنات
أي بنت البنت المتساوية في الدرجة
بطون مختلفة، يقسم المال على أول بطن **اختلف** في الأصول، ثم يجعل الذكور طائفة
أي جماعات أي في الذكورة والأنوثة على حدة من ذلك البطن
والإناث طائفة بعد القسمة، فما أصاب الذكور **يجمع**، ويقسم أعلى الخلاف الذي وقع
أخرى على حدة على الذكور والإناث مبتدأ خبر
في أولادهم، وكذلك ما أصاب الإناثَ، وهكذا يعمل إلى أن ينتهي **بهذه الصورة**: . . .
من أول البطن وقع فيه الاختلاف

نصيب أمّه: فانتقل إليه، فصار الإرث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما، وهو أنّ للأنثى من الفروع ضعف ما للذكر، ولما كان قول محمد رحمه الله محتاجا إلى مزيد تفصيل أشارإليه بقوله: وكذلك إلخ.

وكذلك: أي كما اعتبر عنده حال الأصول في البطن الثاني يعتبر حال البطون المتعددة كذلك.

عند محمد رحمه الله إلخ: أي إذا تعدّد الاختلاف في البطون، أي بطون الذكور فقط أو الإناث فقط أو فيهما، فأبو يوسف رحمه الله جرى على ما عهد مذهبه، ومحمد رحمه الله يقسم الإرث على أعلى بطن اختلف بالذكورة والأنوثة، ويجعل بعد القسمة الذكور طائفة والإناث طائفة، وينظر في البطون الآتية بعد، فإن لم تختلف بأن كانت سلسلة الذكور ذكورا فقط أو إناثا فقط، يعطي نصيب الذكور لهم بالسّوية، وإن اختلفت البطون التي بعد بالذكورة والأنوثة، قسّم نصيب الذكور على أعلى بطن منهم اختلف بالذكورة والأنوثة بعد، وهكذا يُفعل في بطون الإناث، فالحاصل: أنه يقتصر في القسمة على أعلى بطن اختلف، إن لم يقع الاختلاف في البطون الآتية بعد، وإن وقع الاختلاف تعاد القسمة على أعلى اختلاف وقع بعد الأول، وهكذا يفعل بعد أن يجعل جماعة الذكور بعد القسمة الأولى قسما وطائفة الإناث قسما. **اختلف**: في الذكورة والأنوثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

يجمع: ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم، إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة، بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط أو إناثا فقط، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف، يجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم، ويجعل ههنا أيضا الذكور والإناث طائفتين، وكذلك ما أصاب الإناث يعطى فروعهن، إن لم يختلف الأصول التي بينهما، وإن اختلفت يجمع ما أصابهن، ويقسم على الخلاف الذي وقع في أولادهنّ. **بهذه الصورة**: في هذه المسألة اثنا عشر شخصا من ذوي الأرحام في درجة واحدة، هي البطن السادس: تسعة من البنات وثلاثة من البنين، وليس فيهم ولد صاحب فرض، فهي على قول أبي يوسف رحمه الله: تصحّ من خمسة عشر؛ لأن كل ابن بمنزلة البنتين، فستّة للأبناء، وتسعة للبنات، وعلى قول محمد رحمه الله: إنّما تصحّ من ستّين؛ لأنّا إذا نظرنا في البطن الأول وجدنا فيه تسع بنات، وثلاثة بنين، حسبنا كل واحد من البنين بنتين، صار المجموع كخمسة عشر بنتا، فجعلنا المسألة من رؤوسهم، فيكون ستّة للأبناء وتسعة للبنات، ثم جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما أصابهم - وهو ستّة - ثم نظرنا إلى أسفل من هؤلاء البنين الثلاثة، فلم نجد في البطن الثاني اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا فيه بإزائهم ابنا وبنتين، وقسمنا الستّة عليهم للذّكر مثل حظ الأنثيين، =

= فأعطينا الابن ثلاثة وأعطينا البنتين ثلاثة وجعلناهما طائفة، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه؛ لأن البطون من الابن إلى آخر الفروع متفقة، ثم نظرنا في طائفة البنات -أعني البنتين اللتين في البطن الثالث- ولم نجد في البطن الرابع بإزائهما اختلافا بل في الخامس، حيث وجدنا فيه بإزائهما ابنا وبنتا، وقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ودفعنا الاثنين إلى الابن وواحدا إلى البنت، ودفعنا نصيب كل منهما إلى فرعه في البطن السادس فانتهى نصيب الابناء إلى آخر فروعهم على اختلاف صفتهم، ثم نظرنا في طائفة الإناث في البطن الأول فوجدنا نصيبهن تسعة، وعددهن كذلك ثم نظرنا إلى ما هو أسفل منه، فلم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث، حيث وجدنا فيه بإزائهم ثلاثة بنين وستّ بنات، فيكون المجموع كاثنتي عشرة بنتا والتسعة التي نصيبهن لا يستقيم عليهن، لكن بينها وبين عدد رؤوسهن موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤوس وهو أربعة في أصل المسألة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسألة؛ إذ كان لطائفة البنين في البطن الأول ستة من أصل المسألة ضربناها في المضروب وهو أربعة صارت أربعة وعشرين، ثم قسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة، فأعطينا الابن اثني عشرة والبنتين اثني عشر، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه من البطن السادس؛ لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصة البنتين على الابن والبنت الذين بإزائهما من البطن الخامس للذّكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابن ثمانية والبنت أربعة، فدفعنا نصيب كل منهما إلى فروعه في البطن السادس، ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن الأول فضربنا نصيبهن من أصل المسألة وهو تسعة في ذلك المضروب -أعني الأربعة- فصار ستة وثلاثين، ثم نظرنا في أسفل من البطن الأول، فوجدنا بإزائهن في البطن الثالث ثلاثة بنين وست بنات فقسمنا نصيبهن - أعني الستة والثلاثين - للذّكرمثل حظ الأنثيين، فأصاب البنين ثمانية عشر، والبنات ثمانية عشر ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا في أسفل طائفة البنين الذين هم من البطن الثالث فوجدنا بإزائهم من البطن الرابع ابنا وبنتين، فقسمنا بينهم ما أصاب البنين المذكورين للذّكر مثل حظّ الأنثيين، فأصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه؛ لعدم الاختلاف، ثم نظرنا إلى أسفل البنتين من البطن الرابع فوجدنا بإزائهما من الخامس بنتين فلاحاجة إلى القسمة ثم نظرنا إلى أسفل منهما في البطن السادس فوجدنا فيه بإزائهما ابنا وبنتا فقسمنا عليهما التسعة التي هي نصيب تينك البنتين للذّكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بإزاء طائفة البنات الستّ، ثلاث بنات وثلاثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذّكر مثل حظ الأنثيين فأعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة، ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا إلى أسفل البنين من البطن الرابع، فوجدنا بإزائهم في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشرعليهم للذّكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه في السادس، وقد وقع فيه بإزاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما، فأصاب الابن أربعة والبنت اثنان، ووجدنا في الخامس أيضا بإزاء البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن - أعني الستة - عليهن فأصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه في البطن السادس فوجدنا بإزاء البنتين في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة بينهما، فأصاب الابن اثنان والبنت واحد، وإذا جمعنا هذه الأنصباء كلها كانت ستين كما رقمت بإزاء الفروع في البطن السادس.

عند محمد المسألة من ١٥و تصح من ٦٠، وعند أبي يوسف المسألة من ١٥

ميتـــــــــــــــ

البطن												
بطن أول:	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
	طائفة البنات			٣٦/٩						طائفة الأبناء ٦/٢٤		
بطن ثانٍ:	**بنت**	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	**بنت**
بطن ثالث:	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
	١٨						١٨			١٢		١٢
بطن رابع:	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
	٦			١٢			٩		٩	١٢		١٢
بطن خامس:	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
	٣		٣	٣	٦	٣	٩		٩	٤	٨	١٢
بطن سادس:	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
	١	٢	٣	٣	٦	٣	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من **الأصل**، حال القسمة عليه والعدد من الفروع كما: (أي على الأصل)

إذا ترك ابني بنت بنت بنت و بنت ابنِ بنت بنت وبنتي بنت ابنِ بنت بهذه الصّورةَ.

عند محمد المسألة من ٧وتصح من ٢٨، وعند أبي يوسف المسألة من ٧

ميتـــــــــــــــ

بطن أول	**بنت**	بنت	بنت
بطن ثانٍ	**بنت**	بنت	ابن
بطن ثالث	**بنت**	ابن	بنت
بطن رابع	**ابنان**	بنت	بنتان
عند أبي يوسف	٤	١	٢
عند محمد	٦	٦	٦

بنت: لو جعل هذا البطن الأول والأول الثاني لكان أظهر.

بنت: لما لم يكن في هذا البطن اختلاف بل لكل ابن بنت نقل إلى أولاد الأبناء في الثالث.

الأصل: يعني إذا يقسم المال على الأصل فتعتبر فيه صفة الذكورة والأنوثة التي فيه ويعتبر أيضا فيه عدد الفروع.

عند أبي يوسف رحمه الله: يقسم المال بين الفروعِ أسباعا باعتبار أبدانِهم، وعند محمد رحمه الله: **يقسم** المال على أعلى الخلاف - أعني في البطن الثاني - **أسباعا** باعتبار عدد الفروع في الأصول، أربعة أسباعه لبنتي بنت ابنِ البنت **نصيب** جدهما، وثلاثة أسباعه وهو نصيب **البنتين** يقسم على وَلَدَيهما - أعني في البطن الثالث - **أنصافا**، **نصفه** لبنتِ ابنِ بنتِ البنتِ نصيب **أبيها**، والنصفُ الآخرُ لابنَي بنتِ بنتِ البنتِ نصيب **أمّهما**، وتصحّ المسألة **من ثمانية وعشرين** . . . .

أي المال / إذ هي / وحينئذ يكون

يقسم الخ: يعني أنه يبدأ بالقسمة من أعلى بطن وقع الاختلاف بالذكورة والأنوثة فيه، وهو ههنا في البطن الثاني، فإن فيه ابنا وبنتين، لكنه يعتبر عدد فروعه في الأصل وعدد فروع هذا الابن اثنان، فجعل هذا الابن بمنزلة ابنين وكذا يعتبر عدد فروع البنت فيها، فإن لها بنتين فجعلت البنت كالبنتين، وعلى هذا فصيرورة سبعة أظهرمن أن يخفى، فإن الابن لمّا أقيم مقام الابنين صاركأربع بنات، وكذا البنت لما أقيمت مقام البنتين صارت كبنتين وبنت واحدة أخرى، فللابن في هذا البطن من المال أربعة أسباع، وللبنت التي فرعها بنتان سُبُعان من المال وللبنت الأُخرى سُبعٌ واحد، ثم يجعل الذكور طائفة والإناث أخرى، فأربعة أسباع لبنتي بنت ابن البنت، فإنّها نصيب جدّهما، وهو الابن الذي أقامه محمد رحمه الله في البطن الثاني مقام الابنين، وثلاثة أسباع المال وهو نصيب البنتين اللتين أقيمت أحدهما مقام بنتين في ذلك البطن، ويقسم المال على ولديهما، أي في البطن الثالث أنصافا.

أسباعا: لأن الابنين كأربع بنات، ومعها ثلاث بنات أخرى فالمجموع كسبع بنات، فلكل من البنات الثلاث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان. **نصيب**: وهو ذلك الابن الذي في البطن الثاني منـــزلة ابنين.

البنتين: اللتين نزلت إحداهما منـــزلة بنتين في ذلك البطن. **أنصافا**: وذلك؛ لأن البنت التي في الثالث إذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث، فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الأسباع وهو سبع ونصف سبع. **نصفه**: أي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الأسباع لبنت إلخ. **أبيها**: وهو الابن الذي كان في البطن الثالث. **أمّهما**: وهي البنت التي صارت الابن في البطن الثالث.

من ثمانيه وعشرين: وذلك؛ لأن أصل المسألة في التقسيم على أعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت، فإذا نظرنا إلى البطن الثالث وجدنا فيه بإزاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا، فلما أخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين، ووجب أن يقسم عليهما - أي على الابن والبنت - نصيب البنتين اللتين في الثاني أنصافا، لكن النصف لايصير صحيحا لثلاثة الأسباع، فضربنا مخرج النصف في أصل المسألة، صار أربعة عشر فأعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية - هي نصيب جدّهما -، وأعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة - هي نصيب أبيها - =

وقول محمد رحمه الله أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الأرحام، **وعليه الفتوى.**
فالعمل بقوله أولى

فصل اعتبار الجهات في التوريث

علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهاتِ **في التوريث غير أنّ** أبا يوسف رحمه الله.............

= وأعطينا ابني بنت بنت البنت ثلاثة نصيب أمهما لكن الثلاثة لاتستقيم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما في الأربعة عشرصار المبلغ ثمانية وعشرين، ومنها تصحّ المسألة؛ فإنّا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستّة عشر، فهي لهما، ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن البنت في المضروب الذي هو اثنان، فتحصل ستة فهي لها، ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فنعطي لكل واحد منهما ثلثة.

وعليه الفتوى: ذكره في الكافي والدر المختار، إلا أن مشايخ بخارا اختار قول أبي يوسف رحمه الله؛ تيسيرا على المفتي وعمل أئمة خوارزم عليه أيضا. **فصل:** ورسم بعض الشراح مكانه تذنيب؛ لأن ما فيه من البيان تتمة لبيان الصنف الأول وتكملة له. **في التوريث:** أي توريث ذوي الأرحام فالتعريف للعهد.

غير أن إلخ: قال أبو يوسف رحمه الله باعتبار الجهات في أبدان الفروع، وقال محمد رحمه الله باعتبار الجهات في الأصول، فيحصل من مذهبه اعتبار الصفة من الأصول واعتبار العدد والجهات في الأصول من الفروع، وصورته ما ذكرنا: إذا ترك بنتي بنت بنت، وهما أيضا بنتا ابن بنتٍ، وترك ابن بنت بنت أخرى، فأبو يوسف رحمه الله: يعتبر الجهات في البنتين فهما بمنزلة بنتين من جهة الأب وبنتين من جهة الأم وقد وجد ابن بنت البنت الأخرى وأربع بنات بمنزلة ابنين فيقسم المال عنده أثلاثا ثلثاه للبنتين اللتين هما بمنزلة أربع بنات، وثلثه للابن، ومحمد رحمه الله يأخذ عدد البنتين في الابن الذي هو أصلهما، فيكون بمنزلة ابنين، ويأخذ عدد البنتين في البنت التي هي أمهما فتكون بمنزلة بنتين وهما رأسان، والابنان بمنزلة أربع رؤوس، وبنت البنت الأخرى رأس، فيقسم المال في البطن الثاني أسباعا، فللابن الذي هو أصل البنتين أربعة أسهم منها؛ لكونه بمنزلة أربع رؤوس وللبنت التي هي أمهما سهمان؛ لكونها بمنزلة بنتين، ولبنت البنت الأخرى سهم، فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والإناث طائفة، ودفعنا نصيب الابن إلى البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان، وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من بإزائهن الثالث لم ينقسم عليهن؛ لأن نصيبهن ثلاثة أسباع، ومن بإزائهن ابن وبنتان، فالمجموع كأربع بنات، وبين الثلاثة في البطن والأربعة مباينة، فضربنا الأربعة التي هي عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو سبعة صارت ثمانية وعشرين، ومنها تصحّ المسألة؛ إذ كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضربناها في المضروب الذي هو أربعة، أيضا بلغ ستة عشر، فأعطينا كل واحد من بنتيه ثمانية، وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة، اثنان لمن هي منزلة البنتين، وواحدٌ للأخرى وإذا ضربنا الثلاثة في الأربعة بلغ اثني عشر، ونظرنا في البطن الثالث في طائفة =

يعتبر الجهاتِ **في أبدان الفروع**، ومحمّدا رحمه الله يعتبر الجهات **في الأصول**، كما إذا ترك بنتَي بنتِ بنتٍ وهما أيضا بنتَا ابنِ بنتٍ وابنَ بنتِ بنتٍ بهذه الصّورة:
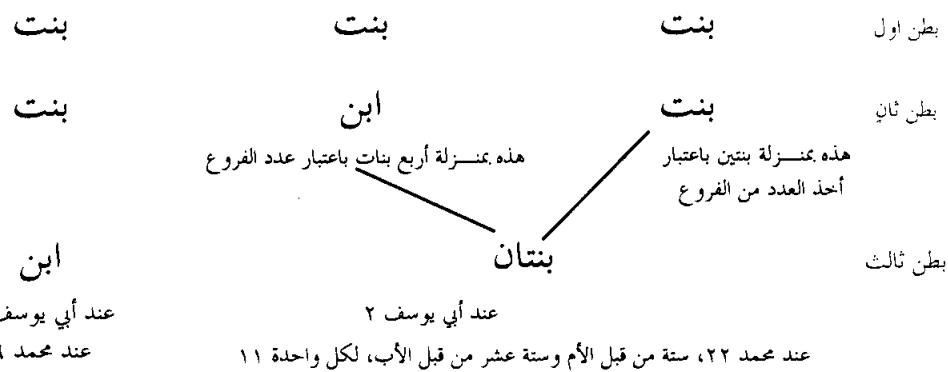
= الإناث وجدنا بنتين، وابنا، والبنتان بمنزلة ابن، فتقسم الاثنا عشر مُناصفة، ستّةٌ للابن وستّة للبنتين لكل واحدة ثلاثة، تضم الثلاثة إلى الثمانية، فتصير إحدى عشر فهي نصيب كل بنت من البنتين، فجملة نصيبهما من أبيهما وأمهما اثنان وعشرون وللابن ستة، فالجملة ثمانية وعشرون، للبنتين ستّة عشر من جهة أبيهما وستّة من جهة أمّهما وللابن ستة من جهة أمّه والله تعالى أعلم.

في أبدان الفروع: حيث يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم. هذا على إحدى الروايتين عنه وهو الصحيح، وبه أخذ مشايخ ما وراء النهر، وعلى رواية أخرى عنه لا يعتبر الجهات ويرث ذوجهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدّات، وبه أخذ مشايخ العراق وخراسان، والفرق على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدّات: أن الاستحقاق هناك بالفرضية، وبتعدد الجهات لا يزاد فريضتهن، وههنا بمعنى العصوبة فيعتبر الاستحقاق بحقيقة العصوبة، وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالإخوة لأبٍ وأم مع الإخوة لأب، وأخرى لاستحقاق كالأخ لأم إذا كان ابن عمّ؛ فإنه يعتبر في استحقاقه السببان معا، فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا، لكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع.

في الأصول: حيث يقسَم المال على أوّل بطن اختلف في الأصول، ويأخذ العدد في الأصول من الفروع، ثم يجعل الذكور والإناث طائفتين على مامرّ.

عند أبي يوسف رحمه الله يكون المال بينهم **أثلاثا**، وصار **كأنّه** ترك أربعَ بنات وابنا، ثلثاه للبنتين وثلثه للابن. **وعند محمد** رحمه الله يقسّم المال بينهم (أي بين الابن والبنتين) **على ثمانية وعشرين** سهما، للبنتين (ذواتي جهتين) اثنان وعشرون سهما، ستة عشر سهما من قبل أبيهما، وستة أسهمٍ من قِبل أمّهما، وللابن (ذي الجهة الواحدة) ستة أسهم من قبل أُمّه.

أثلاثا: لأنهما ذواتا جهتين فكأنّهما بنتان من جهة الأم، وبنتان أخريان من جهة الأب، وحينئذٍ صار الميّت كأنه ترك إلخ، فتصح المسألة من ثلاثة؛ لأن البنات الأربع بمنزلة الابنين فكانه ترك ثلاثة بنين.

كأنه إلخ: لأن البنتين فرضتا ذاتي جهتين، فيلاحظهما مرّتين: مرّة من جهة الأمّ، ومرّة من جهة الأب، فبالحيثيتين المختلفتين صارتا أربعا حكما، وصار حال الميت كأنه ترك أربع بنات وابنا واحدا، ثم على قياس للذكر مثل حظ الأنثيين يعطى لأربع بنات ثلثان، وللابن الذي هو بمنزلة الاثنين ثلث واحدٌ.

عند محمد رحمه الله **إلخ**: أصل المسألة من سبعة ويقسم نصيب البنتين بين فروعهما فلا يستقيم فيضرب الأربعة في أصل المسألة صار ثمانية وعشرين.

على ثمانية وعشرين: وهذا لأن القسمة أولا على البطن الثاني، فإن أعلى الخلاف هناك، وفيه ابنان وثلاث بنات تقديرا فيكون أسباعا، للابن أربعة أسباعه ينزل إلى الأبدان، ويعطى لبنتيه، وثلاثة أسباع البنتين ينزل إلى الأبدان ويقسم على الابن والبنتين أرباعا والثلاثة لاتستقيم على الأربعة، فيضرب الأربعة في السبعة فتصير ثمانية وعشرين، فمنها تصح المسألة؛ إذ كانت لابن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضربناها في المضروب الذي هو الأربعة أيضا بلغ ستة عشر فأعطينا كل واحدة من بنته ثمانية، وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلاثة، فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر، فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستّة وإلى بنتي بنت البنت ستّة، فلكل واحدة منهما ثلاثة، فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر، ثمانية من جهة أبيها، وثلاثة من جهة أمّها.

فصل في الصنف الثاني

وهم الساقطون من الأجداد والجدات
أَولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت، **من أي جهة كان**، وعند الاستواء فمن كان يدلي إلى الميت بوارث فهو أولى، كأب أمّ الأمّ **أولى** من أب أب الأمّ عند أبي سهيل الفرائضي وأبي في درجات القرب فضل الخصاف وعليّ بن عيسى البصري، **ولا تفضيل له** ممن لا يدلي إليه بوارث عند أبي سليمان الجوزجاني .....

الصنف الثاني: وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وإن علوا، وينحصر في أربعة: الأوّل: أب الأم، والثاني: أب أمّ الأب، والثالث: أمّ أب الأمّ، الرابع: أمّ أب أمّ الأب. ولهم أربع أحوال، الحالة الأولى: تفاوت درجاهم، فيقدم الأقرب سواء كان من جهة الأب أو الأمّ، وسواء كان الكل مدليا بوارث كأب الأمّ مع أب أمّ الأب، أو البعض مدليا بوارث دون البعض كأب أمّ الأب مع أب أب الأم، وكأمّ أب الأمّ مع أب أمّ أب الأب، والحالة الثانية: استواء درجاهم بتساوي الوسائط فيما بينهم وبين الميت واتحاد قرابتهم بأن كانوا كلهم من جانب الأب أوكلهم من جانب الأمّ مع اتفاق صفة من يدلون به في الذكورة أو الأنوثة، فتعتبر أبدانهم في القسمة، والحالة الثالثة: استواء درجاهم واتحاد قرابتهم مع اختلاف صفة من يدلون به، فيقسم على أول بطن اختلف، والحالة الرابعة: استواء درجاهم مع اختلاف قرابتهم.

من أي جهة كان: أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأمّ، وقد مرّ وجه أولوية الأقرب في الصنف الأول، فأب الأمّ أولى من أب أمّ الأمّ، وكذا أب أمّ الأب أولى من أب أمّ أمّ الأب، وأب الأمّ أولى من أب أمّ الأب. وقس على ذلك حال الجدّات. **أولى**: لأنّهما تساويا في الدرجة لكن الأول يدلي بوارث وهو الجدّة الصحيحة -أعني أمّ الأمّ- والثاني أي أب أب الأمّ يدلي بغير وارث، وهو جدّ فاسد -أعني أب الأم- الذي لايرث مع أمّ الأمّ فكانت أمّ الأمّ أقوى فأبوها أولى. **ولا تفضيل له إلخ**: أي لمن يدلي بوارث على من لا يدلى به، قال في ردّ المحتار: هو الأصح كما في الاختيار وسكب الأنهر وغيرهما. وفي روح الشروح: أن الروايات شاهدة عليه، فعند أبي سليمان وأبي عليّ البستي في الصورة المذكورة: يكون المال بينهما أثلاثا، ثلثاه لأب أب الأمّ، وثلثه لأب أمّ الأمّ؛ لأن الاعتبار في القسمة لأول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل إلى من يدلي به، كذا قيل. وفيه أنّ الجدّ الفاسد لايرث مع الجدة الصحيحة. وقال صدر الشهيد في فتاواه: لأن الأجداد الفواسد لا يترجح بكونه مدليا إلى الميت بوارث بخلاف الأولاد. وذكر الغزنوي فرقا بينهما فقال: لو قلنا بالترجيح لأدّى ذلك إلى جعل المتبوع تبعا لتبعه وإنه خلاف المعقول، ومثل هذا لايلزم في الأولاد، وفيه: أن الواسطة وإن كانت تبعا وجودا لكنها أقوى من متبوعه حكما، ألا يرى أن المتبوع يسقط بها والعبرة بالقوة في الحكم الشرعي، لا في الوجود.

وأبي علي البُستي. **وإن استوت** منازلهم **وليس فيهم من يُدلي** بوارثٍ أو كان كلُّهم **يدلون بوارث**، واتفقت صفة من **يدلون بهم** واتحدت **قرابتهم** فالقسمة حينئذ على **أبدانهم، وإن اختلفت** صفة من يدلون بهم **يقسّم** المال على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول، يعني مع الاستواء في الدرجة **وإن اختلفت** قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب، وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأمّ، **وهونصيب الأمّ، ثمّ ما أصاب** لكلّ فريق **يقسّم بينهم كما** لواتحدت قرابتهم.

وإن استوت: أي درجاتهم في القرب والبعد. **وليس فيهم**: مع الاستواء في الدرجة. **من يدلي**: كأب أب أمّ الأب، وأمّ أب أمّ الأب. **يدلون بوارث**: كأب أمّ أب أب الأب، وأب أمّ أمّ أمّ الأب.

يدلون بهم: في الذكورة والأنوثة كما ذكر في مثال عدم الإدلاء بالوارث، فإنّ الجدّ والجدّة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به، فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به. **قرابتهم**: بأن يكونوا كلهم من جانب أب الميت أو من جانب أمّه. **أبدانهم إلخ**: أي فعليك أن تقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات أبدان الفروع، للذكر ضعف الأنثى، فيجعل المال في المثال المفروض أثلاثا، ثلثاه لأب أب أمّ الأب وثلثه لأمّ أب أمّ الأب؛ فإن الشرائط الأربعة قد تحققت. أمّا التساوي في الدرجة؛ فإن كل واحد منهما يُدلي إلى الميت بثلاثة بطون، وأما عدم الإدلاء بوارث؛ فلأنّهما يدليان إلى الميّت بالأب الذي هوجدٌّ فاسد، وأمّا الاتفاق في صفة من يدلون بهم؛ فلأنّ كل واحدٍ منهما ينتمي بأصل موصوف بالذكورة، وأمّا اتحاد القرابة فظاهرٌ.

وإن اختلفت: في الذكورة والأنوثة كما في المثال الذي ذكر لإدلاء الكل بوارث. **يقسم إلخ**: أي يقسم بينهم على أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، يجعل الذكور والإناث طائفتين. **وإن اختلفت**: قرابتهم يعني مع الاستواء في الدرجة كأمّ أب أمّ أب الأب، وأمّ أب أب الأمّ. **وهو نصيب الأمّ**: وذلك؛ لأن الذين يدلون بالأب يقومون مقامه، والذين يدلون بالأمّ يقومون مقامها، فيجعل المال أثلاثا كأنه ترك أبوين. **ثمّ ما أصاب**: أي حين تعددكل فريق كما كان لأب الميّت جدّان فاسدان، أحدهما من قبل أبيه كأب أمّ أمّ الأب والآخر من قبل أمّه كأب أب الأمّ، وكذلك لأمّ الميت جدّان فاسدان، أحدهما من قبل أبيها كأب أمّ أم الأب والآخر من قبل أمّها كأب أمّ أمّ الأمّ.

يقسم بينهم كما إلخ: أي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الأب، والثلث على ذوي قرابة الأمّ على قياس ما عرف في اتحاد القرابة. والضابطة أن يقال: إما أن يكون هناك استواء الدرجة أو لا، فعلى الثاني الأقرب أولى، وعلى الأول إمّا أن تتحد القرابة أو تختلف، فإن اختلفت يقسم المال أثلاثا كما ذكرنا آنفا، وإن اتحدت فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع، وإن لم يتفق يقسم المال على أعلى الخلاف كما في الصنف الأوّل.

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني: أَوْلاهم بالميراث **أقربهم إلى الميت**، وإن
وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن
استووا في القرب **فولد العصبة** أولى من ذوي الأرحام كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت، كلاهما لأب وأمّ أو لأب أو أحدهما لأب وأمّ والآخر لأب، المال كلّه لبنت ابن الأخ؛ لأنها ولد العصبة، ولو كان لأمّ المال بينهما **للذكر** مثل حظّ الأنثيين عند أبي يوسف رحمه الله
الذي هو ابن الأخ
باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله المال بينهما أنصافا **باعتبار الأصول**، بهذه الصورة:
وهو ظاهر الرواية

الصنف الثالث: وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقا وبنو الإخوة لأمّ وينحصر في عشرة: الأول والثاني: بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، والثالث والرابع: ابن الأخت الشقيقة وبنتها، الخامس والسادس: ابن الأخت لأب وبنتها، السابع والثامن: ابن الأخ لأمٍ وبنته، والتاسع والعاشر: ابن الأخت لأمٍ وبنتها وإن نزلوا. ولهم ستّ أحوال: الحالة الأولى: تفاوت درجاتهم وتقدّم الأقرب ولو أنثى، والحالة الثانية: استواء درجاتهم مع كونهم أولاد العصبة فيقدم الأقوى، والحالة الثالثة: استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم، فيقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم، والحالة الرابعة: استواء درجاتهم واختلاف أصولهم، فيقسم على أول بطن اختلف للذكر مثل حظ الأنثيين، سوى فروع الأمّ فالقسمة بينهم على السواء، والحالة الخامسة: اعتبار عدد الفروع في الأصول، والحالة السادسة: تعدّد جهات الأصول في الفروع.

أقربهم إلى الميّت: فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ؛ لأنّها أقرب. **فولد العصبة**: وإنّما قال: فولد العصبة ولم يقل: فولد الوارث؛ لأن ولد صاحب الفرض لايتصور في درجة ذي الرحم، فإن ولد صاحب الفرض في البطن الأول من أولاد الأخوات فقط وولد ذي الرحم في البطن الثاني وما بعده، فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة، فإنه يتصور في درجة ولد ذي الرحم. **للذكر** إلخ: لأن الميراث للفروع، والأصل في باب الإرث: تفضيل الذكر على الأنثى، وإنما ترك هذا في الأصول بتصريح النّص وهو قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء:١٢) فلا يلحق بهم ما ليس في معناهم من جميع الوجود؛ إذ لايرثون بالفرضية شيئا، وأيضا تورث ذوي الأرحام - على ما عرفت - بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة.

باعتبار الأصول: لأن استحقاقهما للميراث بقرابة الأمّ، وباعتبار هذه القرابة لايفضّل الذكر على الأنثى أصلا، بل ربما يفضّل الأنثى عليه؛ فإن أمّ الأمّ ترث ولايرث معها أب الأمّ، فإن لم تفضل الأنثى عليه ههنا أي في أولاد الأخوات والإخوة لأمّ، فلا أقلّ من التساوي اعتبارا بالمدلى به وهو الأخ لأمّ والأخت لأمّ؛ فإنهما شريكان مستويان في الثلث.

المسألة من ٣ عند أبي يوسف وعند محمد من ٢

ميت

بطن أول	الأخ لأمّ	الأخت لأمّ
بطن ثانٍ	ابن	بنت
بطن ثالث	بنت عند أبي يوسف ١ وكذلك عند محمد ٣	ابن عند أبي يوسف ٢ وعند محمد ١

وإن استووا في القرب وليس فيهم **ولد عصبة**، أو كان **كلّهم أولاد العصبات**، أو كان بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض، فأبو يوسف رحمه الله **يعتبر الأقوى**، ومحمد رحمه الله يقسّم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع **والجهات في الأصول**، فما أصابَ كلَّ فريق يقسّم بين فروعهم **كما في الصنف الأول**، كما: **إذا ترك** ثلاث بنات إخوة **متفرّقين**، وثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات متفرقاتٍ، **بهذه الصورة**: ....

وهو الظاهر من قول أبي حنيفة — من تلك الأصول — أي الأعيانية والعلاتية والأخيافية

ولد عصبة: كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ. **كلهم أولاد العصبات**: كبنتي ابني الأخ لأب وأمّ أو لأبٍ، أوكان بعضهم أولاد العصبات كبنت الأخ لأب وأمّ، وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبنت الأخ لأمٍّ.

يعتبر الأقوى: يعني في القرابة فعنده: من كان أصله أخا لأبٍ وأمٍّ أولى ممن كان أصله أخا لأب فقط أو لأمٍ فقط، فبنت بنت أخت لأب وأمٍّ أولى من بنت بنت أخٍ لأبٍ، وكذا من كان أصله أخا لأبٍ أولى ممن كان أصله أخا لأمٍّ، كما سيرد عليك تفصيله.

والجهات في الأصول: وهم الإخوة والأخوات، فلا شك في كونهم أصولا عقلا كما هو الظاهر، واصطلاحا؛ لأن الأصل عند أرباب هذا الفن هو المدلى به على ما تقرر. **كما في الصنف الأول**: يعني يقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم مع اعتبار عدد الفروع في الجهات فيهم، وهكذا إلى أن ينتهي.

إذا ترك إلخ: أورد مثالا ليبيّن فيه قولي الإمامين الصاحبين الجليلين، ويُوضح الاختلاف الواقع فيما بينهما.

متفرقين: حال من الإخوة، أي حال كونهم متفرقين، يعني بعضهم لأب وأمّ وبعضهم لأب فقط وبعضهم لأمٍّ فقط.

بهذه الصورة: ههنا تسع أولاد من ورثة الميّت، فالمسألة عند أبي يوسف رحمه الله من أربعة؛ لأنه يعتبر أبدان الفروع وصفاقم، فتقدم فروع بني الأعيان على من سواهم؛ لأنهم أقوى قرابة فيجعل المال أرباعا، فلابن الأخت لأبٍ وأمّ =

المسألة من ٤ عند أبي يوسف، ومن ٣ وتصح من ٩ عند محمد

ميت

أخ لأب وأمّ	أخ لأب	أخ لأمّ	أخت لأب وأمّ		أخت لأب		أخت لأمّ	
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
عند أبي يوسف ١	م	م	٢	١	م	م	م	م
عند محمد ٣	م	١	٢	١	م	م	١	١

عند أبي يوسف رحمه الله: **يقسّم** كل المال بين فروع بني الأعيان، ثم بين فروع بني العَلاّت، ثم بين فروع بني الأخياف، (عند أبي يوسف) للذّكر مثل حظ الأنثيين، **أرباعا باعتبار الأبدان**. وعند محمد رحمه الله: يقسّم ثُلُثُ المال (وهو فرض بني الأخياف) بين فروع بني الأخياف على السّويّة أثْلاثا؛ **لاستواء أصولهم** في القسمة، والباقي (وهو ثلثا المال) بين فروع بني الأعيان أَنصافا؛ ....

= ربعان من المال ولبنت الأخ لأب وأمّ رُبع، ولبنت الأخت لأب وأمّ رُبعٌ آخر. و أما عند محمد رحمه الله فالمسألة من ثلاثة، وتصحّ من تسعةٍ، فللأولى ثلاثة أسهم، والثانية محرومة، والثالثة سهم، وللرابع سهمان، وللخامسة سهمٌ، والسادس والسابعة محرومان. ومقتضى المسألة أن يكون ههنا لفظ "سهم" مكان "سهمان" وللتاسعة سهمٌ. كل ذلك عند محمد رحمه الله كما سيجيء منّا شرحا، فانتظره وعليك بالتّأمل الصحيح في جميع هذه الصور.

يقسم إلخ: يعني لما كانت العبرة عنده لأقوى قرابة فتقدم فروع بني الأعيان على غيرهم؛ لقوة قرابتهم، فيقسم المال أرباعا، فلابن الأخت لأب وأمّ رُبعان منه، ولبنت الأخ لأب وأمّ رُبع ولبنت الأخت لأب وأمّ رُبع آخر، وعلى تقديرعدم فروع بني الأعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار أبدانهم؛ لكون قرابة الأب أقوى من قرابة الأمّ، فيقسم المال أيضا بينهم أرباعا فلابن الأخت لأب رُبعان منه ولبنت الأخ ربع ولبنت الأخت لأب ربع آخر، وعلى تقدير عدم فروع بني العلات يجعل المال على بني الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان، فالمسألة على جميع التقادير تكون على ما هو رأيه من أربعة.

أرباعا باعتبار الأبدان: أي أبدان الفروع وصفاقم، فتقدم فروع بني الأعيان على غيرهم؛ لقوة قرابتهم فيجعل المال أرباعا، ويعطى ابن الأخت لأبٍ وأمٍّ ربعين، وبنت الأخ لأبٍ وأمٍّ ربعا وبنت الأخت لأبٍ وأمٍ ربعا آخر، وإن لم يوجد فروع بني الأعيان يقسم المال على فروع بني العلاتٍ باعتبار أبدانهم؛ لقوة قرابةٍ الأب، فيجعل بينهم أيضا أرباعا، ربعان لابن الأخت لأب، وربع لبنت الأخ لأب، وربع آخر لبنت الأخت لأب، وإن لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان، فتصح المسألة من أربعة.

لاستواء أصولهم: هذا وجه قوله: على السوية، وأمّا وجه قوله: أثلاثا؛ فلأن العدد في فروع الأخت الأخيافية اثنان، فكان هناك أختان لأمٍّ، فللأخت ثلثا ثلث، وثلث الثلث للأخ الأخيافي، فيندفع نصيب كل إلى فرعه.

لاعتبار عدد الفروع في الأصول، نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها والنصفُ الآخرُ بين ولدَي الأخت، للذكر مثل حظّ الأنثيين **باعتبار** الأبدان، وتصحّ **من تسعةٍ**، **ولو ترك** ثلاثَ بناتِ بني إخوةٍ **متفرقينَ**، بهذه الصورة:

(حينئذ يكون — من ذلك الباقي — هذه المسئلة)

المسألة ١

ميت

الأخ لأب وأمّ	الأخ لأب	الأخ لأمّ
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كلّه لبنت ابنِ الأخ لأب وأمّ بالاتّفاق؛ لأنّها **ولد العصبة** ولها أيضا قوّة القرابةِ.

(وهو ابن الأخ لأب وأم)

لاعتبار إلخ: فتصير بهذه الاعتبار الأخت لأب وأم كأختين من أبوين فتساوي أخاها في النصيب.

باعتبار إلخ: أي الأخت لأبٍ وأمٍّ، لها ابن وبنت ولمّا اعتبرنا عددهما فيها صارت كأنّها أختان لأب وأمٍّ، والقسمة بين بني الأعيان للذّكر مثل حظ الأنثيين، فساوت هذه الأخت أخاها في القسمة فدفعنا الثلث من الثلثين لبنت الأخ؛ إذ هو نصيب أبيها، والثلث الآخر بين ولدي الأخت لأب وأمّ للذكر ضعف مثل الأنثى باعتبار أبدان الفروع، فإن الاختلاف في أصول هذين الفرعين لايوجد، و فروع بني العلات محجوبون ببني الأعيان كما لا يخفى.

من تسعة: لأن أصل المسألة من ثلاثة، واحد منها لبني الأخياف الثلاثة، ولايستقيم عليهم، واثنان لبني الأعيان، واحد منهما لبنت الأخ لأب وأمٍّ، وواحد لابن الأخت مع بنت الأخت، وهما كثلاث بنات لابن كبنتين ولايسقيم الواحد على الثلاث لكن بين رؤوس بني الأخياف ورؤوس بني الأعيان مماثلة، فضربنا أحد الثلاثين في أصل المسألة وهو ثلاثة أيضا فصار تسعة، فتصح منها المسألة، كان لبني الأخياف من أصل المسألة أحد ضربناه في الثلاثة، فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما في الثلاثة فحصلت ستة، دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ واثنين إلى ابن الأخت و واحد إلى بنت الأخت.

ولو ترك: شرع فيما إذا كانت الأصول متحدة في الصنف الثالث في البطن الثالث.

متفرقين: يعني بعضهم لأب وأمٍّ وبعضهم لأب وبعضهم لأمٍّ. **ولد العصبة:** الذي هو ابن الأخ لأبٍ وأمٍّ، فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأمّ ولها أيضا قوة القرابة من جانبي الأب والأم فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب.

فصل في الصنف الرابع

الحكم **فيهم** أنّه إذا انفرد واحد منهم **استحق** المال كله؛ **لعدم** المزاحم، وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا **كالعمّات** والأعمام لأمّ، أو الأخوال والخالات، **فالأقوى** منهم **أولى**

بان يكون الكل من جانب واحد فإنهم من جانب الأم في القرابة

الصنف الرابع: العمومة والخؤولة وأولادهم، وفي حكم أولادهم بنات العمّ لأبوين أو لأب، وهما - أي العمومة والخؤولة - ينحصران في عشرة، الأوّل والثاني والثالث: العمّة الشقيقة، والعمّة لأب، والعمّة لأمٍ. والرابع: العمّ أخو الأب من الأمّ، فهؤلاء جهة للأب. والخامس، والسادس، والسابع: الخال الشقيق، والخال لأب، والخال لأمّ، والثامن والتاسع والعاشر: الخالة الشقيقة، والخالة لأب، والخالة لأمّ، فهؤلاء جهة للأمّ، ولايتأتى هنا تفاوت الدرجة في القرب بل في أولادهم ومن بعدهم، ولهم - أي للعشرة المذكورة - حالتان: الحالة الأولى: اتحاد حيّز قرابتهم، كأن يكونوا كلّهم من جهة أب الميت أو أمّه، فيقدم الأقوى ولو أنثى إجماعا، أي يقدم من لأبوين على من لأب أو لأمٍ، ومن لأب على من لأمٍ، كعمة لأب وأمٍ فإنها تقدم على العمة لأب أو لأم، وكالخالة لأبوين، فإنها تقدم على الخالة لأب أو لأمّ، وإذا استووا في القوة يقسم على الأبدان للذكر ضعف الأنثى كعمّ وعمّة، كلاهما لأمٍّ أوخال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأمٍ.

والحالة الثانية: اختلاف حيز قرابتهم بأن كانت قرابة بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأمّ، فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأمّ الثلث، فلو مات عن عمة وخالة فللعمّة ثلثا المال وللخالة ثلثه، ولا يقدم الأقوى في جهة على غيره في جهة أخرى فلاتقدم العمّة الشقيقة على الخالة لأمٍّ كما لا يقدّم الخال الشقيق على العمة، وإنما يقدّم أقوى من كل جهة فيها، وإن استووا فيقسم حظ كل جهة على أبدانهم فيعطى للذكرضعف الأنثى، هذه خلاصة الصنف الرابع، إنما ذكرناها؛ لتكون على بصيرة تامة.

فيهم إلخ: لايقال التخصيص بالصنف الرابع كما يفيده قوله: "فيهم" مما لا يحتاج إليه بل هو مشير إلى خلاف المقصود؛ لأنا نقول: قوله: "فيهم" ليس للتخصيص بل قاله روما [طلبا] للاختصار؛ فإن مِنَ الظاهر أن بيانه في أبعد الأصناف يفيد جريانه في السائر؛ لأن الاستحقاق بعلّة الرحم، ففي كل موضع توجد هذه العلة يضاف الحكم إليها.

استحق إلخ: فلو مات عن عمّة واحدة وعمّ واحدٍ لأمٍّ أوخالٍ واحدٍ أو خالة واحدة، فالمال كله لذلك الواحد المنفرد عن المزاحم. **لعدم إلخ:** ترك ذكر الأقربية في هذا الصنف؛ لأنّهم كلهم في درجة واحدة فكيف تتصور الأقربية فيهم. **كالعمّات إلخ:** العمّات والأعمام مثال لجانب الأب، والأخوال والخالات مثال لجانب الأمّ.

أولى إلخ: ووجه تقدم من كان لأب وأم على العلاتي، وتقدمه على الأخيافي أن القرابة من الجانبين أقوى كما لا يخفى، وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأمّ.

بالإجماع - أعني من كان لأب وأمّ - أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب **أولى** ممن كان لأمّ، **ذكورا كانوا أو إناثا**، وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهم، فللذكر **مثل حظ الأنثيين كعم** وعمّةٍ كلاهما لأمّ، أو خال وخالة كلاهما لأب وأمّ، أو لأب أو لأمّ، **وإن كان** حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار **لقوة القرابة** كعمة لأب وأمّ وخالة لأمّ، أو خالة لأب وأمّ وعمة لأمّ، **فالثلثان** لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأمّ وهو نصيب الأمّ، ثم ما أصاب كل فريق **يقسم** بينهم، كما لو اتّحد حيز قرابتهم.

لأن قرابة الجانبين أقوى من جانب

على تقدير اتحاد حيز بين القرابة أيضا

من قرابة الأب والأم

أولى: لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم. **ذكورا كانوا أو إناثا**: يعني لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكرا أو أنثى، فعمّة لأب وأمّ أولى من عمّة لأب، ومن عمّة وعمّ لأمّ؛ فإنها أقوى قرابة فتحرز المال كله وعمّة لأب أولى من عمّة وعمّ لأمّ؛ لقوة قرابتها، وكذا الخال والخالة لأب وأمّ أولى بالميراث من خال وخالة لأب، ومن خال وخالة لأمٍ، والخال والخالة لأبٍ أولى منهما إذا كانا لأمٍّ.

مثل حظ الأنثيين كعم إلخ: لأنّ العمّ والعمّة متحدان في الأصل الذي هو الأب، وكذا أصل الخال والخالة واحد وهو الأمّ، ومتى اتفق الأصل فالعبرة في القسمة بالأبدان جميعا.

وإن كان إلخ: أي اختلفوا في حيز قراباتهم بأن تكون قرابة بعضهم من جانب الأب، وقرابة بعضهم من جانب الأمّ فلاعبرة لقوة القرابة فيما بينهم، فعلى هذا لايكون من هو أقوى قرابة أولى (بحيث يحرز جميع المال) لكونه من الجانبين أو من جانب الأب ممن ليس قرابته إلاّ من الأمّ. **لقوة القرابة**: فيما بين المختلفين في حيزها، فلا يكون من هو أقوى قرابة لكونه من الجانبين أو من جانب الأب أولى ممن قرابته من جانب الأمّ.

فالثلثان إلخ: فإذا ترك عمّة لأب وأم، وعمّة لأمّ، وترك أيضا معهنّ خالة لأب وأمّ، وخالة لأب، وخالة لأمّ فثلثا المال لقرابة الأب أي العمات، وثلثه لقرابة الأمّ أي الخالات.

يقسم إلخ: فالعمة لأب وأمّ في المثال المذكور تحرز الثلثين؛ لأن قرابتها أقوي، وكذا الخالة لأب وأمّ تحرز الثلث لذلك الوجه وإذا تعددت العمات لأب وأمٍ، قسّم الثلثان بينهن على السّوية وكذا الحال في تعدد الخالات لأبٍ وأمٍ فيقسم الثلث بينهن على السّوية. فإن قيل: الحكم بأن الثلثين لقرابة الأب ينافي قوله: فلا اعتبار لقوة القرابة. قلنا: لامنافاة؛ إذ المراد باعتبار قوة القرابة هو أن يأخذ الأقوى جميع المال.

فصل في أولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت،........

فصل: شرع في بيان الأولاد بعدما فرغ من الصنف الرابع؛ تكملة لبحث ذوي الأرحام.

أولادهم: ومن في حكمهم، وتخصيص أولاد الصنف الرابع بالذكر؛ لعدم تناول العمّ والعمّة والخال والخالة أولادهم، بخلاف أولاد البنات والأخوات، وكذا الأجداد والجدّات؛ لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها، وفي حكمهم بنت العم لأب أو لأبوين، أمّا بنت العمّ لأمّ فهي داخلة في أولاد الصنف الرابع، ولهم ثماني أحوال، الحالة الأولى: تفاوتهم في الدرجة، فيقدم أقربهم على غيره ولو في غير جهته، فأولاد العمّة أولى من أولاد أولاد العمّة، وأولاد أولاد الخالة وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة وأولاد أولاد العمّة.

والحالة الثانية: استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم، بأن يكونوا من جانب أب الميّت أو من جانب أمّه مع كونهم أولاد العصبة كبنت عمّ لأبوين وبنت عمّ لأب، أو أولاد ذي رحم كأولاد عمّات متفرقات، أو أولاد أخوال، أو أولاد خالات كذلك، فيقدم الأقوى قرابة بالإجماع كما في رد المحتار.

فمن أصله الأبوين أولى ممن لأب، ومن لأب أولى ممن لأمّ، وإن استووا قوة كبنت عمّ لأبوين، وبنت عمّ آخر لأبوين أيضا فيساوى بينهم، والحالة الثالثة: استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي رحم، فيقدم ولد العصبة إن استووا قوة كبنت عم شقيق مع ابن عمة شقيقة، فبنت العم مقدمة على ابن العمة، لكون بنت العمّ ولد العصبة، وكذا إذا كانا لأب، أمّا إذا اختلفا قوة بأن كان العمّ لأب والعمّة لأبوين، فإن ابنها مقدم على بنته؛ لأن ترجيح شخص بمعنى فيه - وهو قوة القرابة ههنا - أولى من الترجيح بمعنى في غيره - وهو كون الأصل عصبة - قياسا على خالة لأب؛ فإنها مع كونها ولد ذي رحم - وهو أب الأمّ - تكون أولى من خالة لأمّ مع كونها ولد وارث -أعني أمّ الأمّ-، وترجيحها لمعنى فيها - وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الأب - أولى من الترجيح لمعنى في غيرها - وهو الإدلاء بوارث -، والحالة الرابعة: اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم كبنت عمّ لأب وابن خال.

قال في الدر ما نصه في الفتاوى الخيرية: سئل في هالك هلك عن بنت عم لأب وأمّ وابن خالٍ لأب وأم، فما الحكم؟ أجاب: هذه المسألة اختلف فيها، جعل بعضهم ظاهر الرّواية: أن الثلثين لبنت العمّ والثلث لابن الخال وهو المذكور في المتن كما يأتي وعليه صاحب الهداية والكنــز والملتقى وغالب شروح الكنــز والهداية، انتهى. وفي "معراج الدراية": ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وأن الكل لبنت العم؛ لكونها ولد العصبة، وجعل في "الضوء" عليه الفتوى، وأنه رواية شمس الأئمة السرخسي، وأنه وافقت رواية التمرتاشي روايته، وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة، لكن في الفتاوى الحامدية: أن المعتبر ما في المتون؛ لوضعها لنقل المذهب كما في رد المحتار. =

من أيّ جهة كان، وإن استووا في القرب، وكان حيّز قرابتهم **متحدا**، فمن كانت
بحسب الدرجة أي جهة
له قوة القرابة فهو **أولى بالإجماع**. وإن استووا في القرب والقرابة، وكان حيّز قرابتهم
ممن لا يكون ولد العصبة أي في الدرجة والقوة
متحدا، فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لأب وأمّ أو لأب، المال
بان يكونوا من جهة واحدة
كلّه **لبنت العم**؛ لأنها ولد العصبة. وإن كان **أحدهما** لأب وأمّ والآخر لأب، المال
كلّه لمن كان له قوّة القرابة في ظاهر الرواية، قياسا على خالة لأب مع كونها ولد ذي
فإنها وهو أب الأم
رحم، هي أولى بقوة القرابة من الخالة لأمّ مع كونها **ولد الوارثة**؛..............
بالميراث الحاصلة لها من جهة الأب

= والحالة الخامسة: اختلاف حيز قرابتهم مع كونهم أولاد ذي الرحم كبنت عمة وبنت خالة، فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب والثلث لمن يدلي بقرابة الأم ولايعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الخالة لأب، وإنما يعتبر في كل جهة أقواها قرابة. والحالة السادسة: استواؤهم درجة واختلاف صفة أصولهم ذكورة وأنوثة مع تعدد البطون فيقسم على أول بطن اختلف كما تقدم. والحالة السابعة والثامنة: اعتبار عدد الفروع في الأصول واعتبار جهات الأصول في الفروع كما في الصنف الأول والثالث فافهم وكن على بصيرة في المتن.

من أي جهة: سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من غير جهته، فبنت العمة أو ابنها أولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها؛ لأنهما أقرب إلى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا من أنهما أقرب إلى الميت في الرحم وكذلك أولاد العمة أولى من أولاد أولاد الخالة وبالعكس؛ لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة. **متحدا**: بأن يكون الكل من جهة أب الميت أو من جهة أمّه.

أولى بالإجماع: ممن ليس له تلك القوة بشرط أن لا يكون غير القوي ولد عصبة؛ فإنه إذا كان كذلك ففيه خلاف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى فإذا ترك ثلاثة أولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمّة لأب وأمّ، فإن فقد فلولد العمة لأب، وإن عدم فلولد العمّة لأمّ، وكذا الحال في أولاد الأخوال المتفرقين والخالات المتفرقات؛ وذلك لأن الكل متساوي الدرجة وعند الإدلاء من جانب واحد يرجح من كان للأبوين، ثمّ من كان لأب في حقيقة العصوبة فكذلك في ذوي الأرحام المستحقين للإرث بمعنى العصوبة.

لبنت العم إلخ: دون ابن العمة؛ وذلك لأن العمّ لأب وأم، أو لأب من العصبات بخلاف العمة، فإنها من ذوي الأرحام كالعم لأمّ وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحانا باعتبار المدلى به وهو العصبة. وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة، وإن لم تعتبر عند اختلاف حيزها.

أحدهما: أي احد المذكورين وهما العم والعمة. **ولد الوارثة**: وهي أمّ الأمّ؛ فإنها وارثة بخلاف أب الأمّ، وإنما كانت الخالة الأولى أولى من الثانية؛ لأن الترجيح أي ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه.

لأن الترجيح لمعنى فيه - وهو **قوّة القرابة** - أولى من الترجيح لمعنى في غيره - وهو **الإدلاء بالوارث** - **وقال بعضهم**: المال كلّه **لبنت العم لأب؛ لأنها** ولد العصبة، . . . .

أي في المرجح — في الصورة المذكورة — في المثال المذكور

لأن الترجيح إلخ: أي لأن ترجيح أحد على غيره يكون بمعنى موجود فيه - وهو ههنا قوة القرابة التي حصلت في الخالة الأولى التي من جهة الأب - أولى من ترجيحه بسبب معنى حاصل في غيره - وهو الإدلاء بالوارث الذي حصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الأم - فإن كونها وارثة لاتوجد في هذه الخالة بل في أمّها التي هي أمّ أمّ الميّت.

اعلم أنّه إذا مات أحدٌ عن خالة لأب وخالة لأمٍ فالمال كله للخالة التي لأب؛ لأن لكل واحدٍ من الخالتين نوعا من الترجيح، أما الخالة الأولى فلها قوة القرابة؛ لكونها من جهة الأب، وأما الثانية؛ لكونها منسوبة إلى الوارث وهي أم الأم؛ فإنها وارثة بخلاف أب الأمّ، لكن الترجيح بسبب قوة القرابة ترجيح لمعنى يوجد فيه لا في غيره، وهو ههنا في الخالة الأولى، والترجيح بسبب كونها مدلاة إلى الميت بوارث ترجيح لمعنى في غيره، وهو في الخالة الثانية؛ فإنّ كونها وارثة ليست في هذه بل في أمّها التي هي أمّ أمّ الميت، ومن الظاهر أن الترجيح الأول أقوى من الثاني، هذا هو ما قصده الشيخ بقوله: "لأن الترجيح إلخ".

ولا يتوهم أن الإدلاء موجود في الثانية كما أن القرابة القويّة في الخالة الأولى؛ لأنا نقول: لاننكر كون الإدلاء موجودا في الثانية، لكنه ليس بمرجح في الحقيقة، وإنما سمي مرجحا مجازا. والمرجح حقيقة هو الوراثة ولا شك أنها موجودة في غيرها - أعني أمّ الخالة لأمٍ -، ولا يتوهم أيضا أن قياس بنت العم وابن العمة كلاهما لأب وأمّ أو لأب على الخالة لأمّ فاسدٌ، فإن ترجيح الخالة لأب بمعنى فيها وهو قوة القرابة بخلاف ابن العمة لأب وأمّ؛ فإن قوة القرابة لاتوجد في ذاته بل في أمّ ابن العمة لأب وأمّ؛ لأنا نقول: لا بل توجد قوة القرابة في ذاته، فإن قوة القرابة تسري من العمة إلى فروعها وإلا فكيف رجحت بنت العم لأب وأمٍّ على بنت العم لأب، وهل هذه إلا باعتبار سراية قوة القرابة من الأصل إلى الفرع، ولو لا هذه السراية لقسم المال بينهما نصفين؛ لأنهما من أولاد العصبة.

قوة القرابة: الحاصلة في الخالة الأولى؛ لانتمائها إلى الميت من جهة الأب. **الإدلاء بالوارث**: الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الأمّ؛ فإن الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في أمّها التي هي أمّ أمّ الميّت.

وقال بعضهم: أي بعض المشايخ، بناء على رواية غير ظاهرة.

لبنت العم لأب لأنها إلخ: بخلاف ابن العمة؛ فإنه ولد ذي الرحم، ومن ههنا علم أن ذلك الإجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه؛ لأن بنت العم لأب، وابن العمة لأب وأمّ متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد؛ لكونهما من قبل الأب، ومع ذلك ليس من له قوة القرابة - أعني ابن العمة - أولى بالإجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ، الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بأنه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح، ألا ترى أنه إذا ترك عمّة لأب وأمّ، وعما لأب كان المال كلّه للعمّ دون العمة، فعلى هذا ينبغي أن ترجح بنت العم على ابن العمة.

وإن استووا في القرب **ولكن اختلف** حيز قرابتهم، **فلا اعتبار** لقوة القرابة، ولا لولد
ههنا
العصبة في ظاهر الرواية، قياسا على عمّة لأب وأمّ، مع كونها ذات القرابتين وولد
فإنها
الوارث **من الجهتين**، هي **ليست** بأولى من الخالة لأب أو لأمّ، لكن الثلثين لمن يدلي
كما مر في الفصل الرابع لقيامه مقام الأب
بقرابة الأب، فيعتبر **فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة** والثلث لمن يدلي بقرابة الأمّ،
لقيامه مقام الأم
وتعتبر فيهم قوة القرابة، ثم عند أبي يوسف رحمه الله: ما أصاب كلّ فريق يقسم على
من فريقي الأب والأم
أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع، وعند محمد رحمه الله:..............

ولكن اختلف: بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأمّ. **فلا اعتبار إلخ**: فلا يكون ولد العمة لأب وأمٍ أولى من ولد الخال والخالة لأب أو لأمٍ؛ لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا لايكون بنت العم لأب وأمٍ أولى من بنت الخال أو الخالة لأب أو لأمٍ؛ لعدم الاعتبار للتولد من العصبة. **من الجهتين**: أي من جهتي الأب والأمّ؛ فإن أباها جدّ صحيح وعصبة وأمها جدّة صحيحة ذات فرض.

ليست إلخ: أي لم يعتبر فيهما قوة القرابة ولا كونهما من أولاد العصبة فكذا فيما نحن بصدده. **فيهم**: أي فيما بين المدليين بقرابة الأب مع التساوي في الدرجة. **قوة القرابة**: وذلك لأنهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس إلى ذلك النصيب متحدين في الحيز (وهو الأب) كأن الميت لم يترك من المال، إلا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم أوّلا قوة القرابة، وثانيا ولد العصبة كما إذا كان الحيز متحدا في الأصل.

ثم ولد العصبة إلخ: وجهه: أنهم بعد ما أخذوا أنصباءهم، صاروا كأنّ حيزهم إلى الأب متحدٌ، وكأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم أوّلا قوة القرابة، فتكون بنت العمة لأب وأمّ أولى من بنت العمة لأب أو لأمّ، وثانيا كونهم ولد العصبة فبنت العم لأب وأمّ أولى من ابن العمة لأب وأمّ كما لو كان الحيز متحدا في الأصل.

وتعتبر فيهم قوة القرابة: على قياس ما ذكر فيمن يدلي بالأب، وإنما لم يذكر ههنا التولد من العصبة؛ لأنّه لا يتصور في قرابة الأمّ، هكذا ذكر صاحب الهداية في فرائض العثمانية. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلّته في الجانب الآخر، وهو سؤال أبي يوسف رحمه الله على محمد رحمه الله في أولاد البنات، فإنّ هناك لوكان المدلى به هو المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلّته، كما في هذا الموضع، إلا أن لمحمد فرقا بينهما، من حيث أن هناك يتعدد الفروع بتعدد المدلى به حكما وهنا لايتعدد؛ لأنه إنما تعدد الشيء حكما إذا كان يتصور حقيقة، والتعدد في الأولاد من البنين والبنات يتحقق فيثبت التعدد فيهم حكما تعدد الفروع، فأما الأب والأمّ فلا يتصور التعدد حقيقة فكذلك لايثبت حكما في القرابات المنشعبة منهما، أي من الأب والأمّ.

يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، كما في الصنف الأول

يقسم إلخ: قال المحقق ابن أمير بادشاه وفي قول المصنف: (يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول) نظرٌ، لم يتعرض السّيد له، وهو أن الجهات إنما اعتبرت في الفروع لا في الأصول؛ فإنها اعتبرت في فرعي العم وإحدى العمتين؛ لأنهما يأخذان نصيب العمّ ونصيب إحدى العمتين؛ لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لاعتبار الجهات في الأصول، فافهم. كذا في شرح العفيف لكَاذروني.

كما في الصنف: الأول: -أعني في أولاد البنات وأولاد بنات الابن - على ما سلف - فإذا فرضنا أنه ترك ابني بنت عمّة لأب، وهما أيضا بنتا بنت عم لأب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لأب، وابني ابن خالة لأب وهما أيضا ابنا بنت خال لأب بهذه الصورة:

ميت

عمّة لأب	عمّة لأب	عمّه لأب	خالة لأب	خالة لأب	خال لأب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنان	بنتان		بنتان	ابنان	
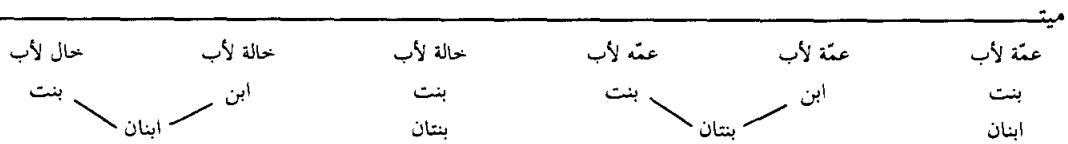
فأصل المسألة ههنا من ثلاثة، ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الأب، وثلثها وهو واحد لقرابة الأمّ، لكن عند أبي يوسف: تصحّ هذه المسألة من ثلاثين؛ وذلك لأن ما أصاب فريق الأب هو اثنان وأعدادهم إذا اعتبرعدد الجهات في الفروع أربعة؛ لأن البنتين في هذا الفريق كأربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لأب، وبنتان من جهة بنت العم لأب، لكنا نختصر عدد الرؤوس فنجعل هذه البنات الأربع كابنين، فهذا الفريق أربعة أبناء، ولا استقامة لما أصابهم - أعني الاثنين - على الأربعة بل هما متوافقان بالنصف، فيردّ عدد الرؤوس إلى نصفه وهو اثنان.

وما أصاب فريق الأمّ واحد، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة؛ لأنا نحسب الابنين في هذا الفريق أربعة أبناء، ابنان من قبل ابن الخالة لأب وابنان من قبل بنت الخال لأب ونحسبه لاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا. فهذا الفريق خمسة أبناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة، فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا إلى الاثنتين الذين هو وفق رؤوس فريق الأب وإلى هذه الخمسة فوجدناهما متبائنين، فضربنا أحدهما في الآخر فصار ثلاثين عشرة، فضربناها في أصل المسألة الذي هو ثلاثة صارت ثلاثين، ومنها تصحّ المسألة، ثلثاها - أعني عشرين - لفريق الأب، عشر منها لابني بنت العمّة لأب، وعشرة للبنتين، وثلثها - أعني عشرة - لفريق الأمّ، ثمانية منها للابنين، واثنان للبنتين.

وعند محمد رحمه الله: تصحّ هذه المسألة من ستّة وثلثين؛ لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف، ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الأب يحسب العم لأب عمين هما كأربع عمات، ويحسب كل واحد من العمتين لأب عمتين، فالمجموع ثماني عماتٍ، فإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل العمّ الذي هو كأربع عمّات عمّا واحدا، والأربعة الباقية عمّا آخر، فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان، وفي فريق الأمّ =

. . . .

= يحسب الخال لأب الخالين هما كأربع خالات، ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فالمجموع ههنا أيضا ثماني خالات، وإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل الخال الذي هو كأربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الأربع الباقية بمنزلة خال آخر وما أصابهم من أصل المسألة وهو الثلث واحد، فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما وهو الاثنان في أصل المسألة وهو ثلاثة، فتحصل ستة فتعطى فريق الأب من هذه الستة أربعة، ثم يدفع اثنان من هذه الأربعة إلى العمّ لأب، ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه إلى آخر فروعه، - أعني بنتي بنته - فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الأربعة إلى العمتين لأب، ويجعلان طائفة برأسها، ثم ينظر إلى أسفل العمتين، فيوجد ابن كابنين، وبنت كبنتين لأخذهما العدد من فروعهما، وإذا اختصر في الرؤوس جعلت البنتان كابن، فالمجموع ثلاثة بنين ونصيب العمتين - وهو اثنان - لايستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة، فتترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الأمّ من الستّة اثنان، ويدفع من هذين الاثنين واحد إلى الخال، ويجعل كطائفة، وواحد آخر إلى الخالتين وتجعلان كطائفة. وإذا دفع نصيب الخال وهو واحد إلى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله، ثم إذا نظر إلى أسفل الخالتين وجد ابن كابنين، وبنت كبنتين وإذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها.

وإذا نظر إلى عدد الرؤوس - أعني إلى الثلاثة والاثنين والثلاثة - وجدت بين الثلاثتين مماثلة فيكتفى بأحدهما ووجدت بين الثلاثين الاثنين والثلاثة مباينة فيضرب أحدهما في الآخر فتحصل ستة، ثم تضرب هذه الستّة في الستّة التي هي أصل المسألة يبلغ ستّة وثلاثين، ومنها تصحّ المسألة، كانت لفريق الأب أربعة من أصل المسألة، وقد ضربت في المضروب الذي هو ستّة، فصارت أربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستّة والثلاثين، وأما نصيب أحادهم منها، فنقول: قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لأب من جهة العم - وهو اثنان - في ذلك المضروب، صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستّة.

(١) وضرب أيضا نصيبهما من العمة - وهو الواحد - في ذلك المضروب وكان ستّة، فلكل واحد منها ستّة فقد حصلت لكل واحد منهما تسعة أسهم، ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمّة، وضرب أيضا نصيب ابني بنت العمة - وهو واحد - في ذلك المضروب، فكان ستّة فلكل واحد منهما ثلاثة، ومجموع هذه الأنصباء أربعة وعشرون، وكان لفريق الأمّ من أصل المسألة اثنان، فإذا ضربناهما في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين، وأما نصيب أحادهم فنقول: إذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب، أعني الستّة كان ستّة فلكل واحد منهما ثلثة، وإذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد أيضا في ذلك المضروب كان ستّة، فلابنتي ابن الخالة أربعة من تلك الستّة، فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين خمسة، ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة، ولبنتي بنت الخالة اثنان منها، لكل واحد منهما واحد فللابنين عشرة، وللبنتين اثنان. جميع هذه الأنصباء اثنا عشر، فإذا انضمت إلى الأربعة والعشرين كان المجموع =

ثم ينتقل هذا الحكم إلى جهة عمومة أبويه وخؤولتهما، ثم إلى أولادهم، ثم إلى جهة عمومة أبوي أبويه وخؤولتهما، ثم إلى أولادهم **كما في** العصبات.

= ستة وثلاثين، كذا قال السيد.[١]

ثم ينتقل: لما بيّن المصنف حكم الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وأولادهم من جهة الميت، أراد أن يبين حكم هؤلاء من جهة أب الميت وأمّه، فقال: ثم ينتقل إلخ. **هذا الحكم:** أي الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميّت وخؤولته وفي أولادهم. **إلى جهة إلخ:** يعني إذا لم توجد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم، انتقل حكمهم المذكور إلى عمّ أب الميّت لأمٍ وعمّته وخاله وخالته، وإلى عمّ أمّ الميّت وعمتها وخالها وخالتها، فإن انفرد واحد منهم أخذ المال كله؛ لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا واتّحد حيز قرابتهم فالأقوى منهم أولى ذكرا كان الأقوى أو أنثى وإن استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأمّ الثلث إلى آخر ما مرّ هناك، فإن لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع، فإن لم توجد أولادهم أيضا انتقل الحكم إلى عمومة أبوي الميت وخؤولتهم ثم إلى أولادهم، وهكذا إلى ما لا يتناهى.

وأشار بقوله: "كما في العصبات"، إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف، فيعتبر بحقيقة العصوبة. ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في أعمام الميّت، نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبيه، ثم إلى أعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة.

كما في إلخ: إشارة إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف، فيعتبر بحقيقته ولما علم في حقيقة العصوبة الحكم في أعمام الميت نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبيه ثم إلى أعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة.

(١) أقول قول السيد السّند: "وضرب أيضا نصيبهما من العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستّة إلخ" مخالف لمذهب محمد المشار إليه بقوله: ثم ينظر إلى أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين إلخ؛ لأنه كما جعل العمّ برأسه طائفة جعل العمتين أيضا طائفة أخرى، لكن لم يقع في أسفل العمّ خلاف، فانتقل نصيبه وهو الاثنان إلى بنتي بنته، ووقع الخلاف في أسفل العمتين كما عرفت، فلزم قسمة نصيبهما وهو الاثنان بين ابن عمة صار بمنــزلة الابنين باعتبار عدد فروعه وبين بنت عمة صارت بمنزلة البنتين بذلك الاعتبار وجعلت ابنا واحدا للاختصار، فحصة ابن العمة في هذه القسمة ثلثا الاثنين لانصفهما، ونصيب بنت العمة ثلث الاثنين، فالحق أن حاصل ضرب الاثنين في الستّة اثنا عشر، ثلثاها - أعني ثمانية - لبنتي ابن العمة، وثلثها - وهو أربعة - لابني العمة على مذهب محمد، فيحصل لكل واحدة من البنتين أربعة من جهة العمة، وحصل لابني بنت العمة الأخرى أربعة، فظهر عدم صحة قوله: "وضرب نصيب ابني بنت العمة وهو واحد إلخ" فافهم وتفكر.

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل أقلّ النّصيبين - أعني **أسوأ الحالين** - **عند أبي حنيفة** رحمه الله وأصحابه، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وعليه الفتوى، كما إذا ترك ابنا وبنتا وخنثى، للخنثى ههنا **نصيب بنت**؛ لأنه متيقن،..........................

الخنثى: لغة: فعلى من الخنث، وهو اللين والتكسر، واصطلاحا: من له الآلتان، وهو المشكل. وتوقفا فيمن ليس له شيء منهما واختلف النقل عن محمد رحمه الله، فقيل: في حكم الأنثى، وقيل: هو والخنثى المشكل سواء، كذا في الرحيق المختوم. **للخنثى**: الخنثى بالنسبة إلى الرجال الخلّص والنساء الخالصة بمنزلة المركب من المفرد، فإنه ذوحظ من الجانبين، فكما أن له شبها بالرجال، أيضا له شبه بالنساء. والترتيب الطبعي يقتضي تقديم أجزاء المركب عليه، فناسب تقديم الخلص من الرجال والنساء على المختلط المركب.

أسوأ الحالين: سواء كان من جهة النقصان كما إذا ترك ابنا وخنثى، فإنه حينئذٍ يأخذ نصيب الأنثى؛ لكونه ناقصا عن نصيب المذكر، وكما إذا ترك زوجا وأمّا وأختا لأمٍّ وخنثى لأب، فإنه حينئذ يأخذ نصيب الذكر؛ لكونه ناقصا عن نصيب الأنثى. أو من جهة الحرمان كما إذا ترك زوجا وأختا لأب وأمٍّ وخنثى لأب؛ فإنه إذا جعل أنثى كان له سهم من سبعة، وإن جعل ذكرا لم يكن له شيء. ولاخفاء في أنّه على تقديرحرمانه عن الميراث لا يكون له، لا قليل ولا أقلّ، فلا وجه لأن يقال: له أقل النصيبين، ثم يفسر الأقل المذكور بأسوأ الحالين.

عند أبي حنيفة رحمه الله: ومحمد رحمه الله هذا على وفق ما ذكر في مختلف الرواية للفقيه أبي الليث و"شرح الطحاوي" للإسبيجابي وفي "شرح الكافي" للسرخسي و"الذخيرة" و"المحيط"، ويخالفه ما في "مختصر القدوري"، وشرحه "الأقطع"، و"الهداية"، فإن المذكور في هذه الكتب الثلاثة: أن محمدا مع أبي يوسف رحمهما الله، أمّا أبو يوسف رحمه الله فقد كان في قوله الأخير مخالفا، والعبرة بالأخير من القولين؛ لأن الآخر مرجوع إليه، فلا وجه أن يقال: "وأصحابه" تعميما.

نصيب بنت: لا لما ذكر في "الهداية": أنّه أنثى عند أبي حنيفة رحمه الله في الميراث، إلا أن يتبين غير ذلك ذكرا، إذا كان نصيبه أقلّ من نصيب الأنثى، بل لأنه متيقن أي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وأنوثته، والزائد عليه مشكوك، فلا يستحقه بمجرد الشك. أقول: موجب هذا التعليل أن يعطى في الصورة المذكورة للابن خمسا المال وللبنت خمسه؛ لأنه المتيقن على تقديرَي ذكورة الخنثى وأنوثته، والزائد على ذلك وهو ما بين النصف والخمسينِ في حق البنت مشكوك، فلايستحقها بمجرد الشك، ويرد الباقي - وهو الخُمُس - عليهم بقدرحصصهم.

وعند **الشعبي** رحمه الله، وهو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: للخنثى **نصف** نصيبين **بالمنازعة**.
وهو من أشياخ أبي حنيفة ومذهبا للولوي
واختلفا في تخريج قول الشعبي، قال أبو يوسف رحمه الله: **للابن سهم**، وللبنت نصف
أبو يوسف ومحمد في المثال المذكور
سهم، وللخنثى ثلاثة أرباع سهم؛ لأن الخنثى يستحقّ سهما إن كان ذكرا، ونصف
كالابن كالبنت
سهمٍ إن كان أنثى، **وهذا متيقن**،..

الشعبي إلخ: هو عامر بن شراحبيل الشعبي من أهل الكوفة منسوب إلى الشعب. وهو بطن من همدان، كان من كبار التابعين، وكان فقيها شاعرا، روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولد سنة إحدى وستين، ومات لسنة تسع ومائة، وله في هذا الباب قول مجملٌ. فاختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريجه كما سيجيء.

نصف إلخ: وجهه أنه مجهول، والتوزيع على الأحوال عند القسمة طريق معهود في الشرع، كما في العتق المبهم، والطلاق المبهم، إذا تعذر البيان فيه بموت المُوقِع قبل البيان. ولنا أن الحاجة إلى إثبات المال ابتداء فلا يثبت مع الشك، فصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث، بخلاف المستشهد به؛ لأن فيه سبب الاستحقاق متيقن به، وهو الإنشاء السابق، ومحلية كل واحد من المرأتين والعبدين لحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما على السّواء، من غير ترجيح أحدهما على الآخر. وفيما نحن فيه، الشك وقع في سبب الاستحقاق؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر، وإن كان أصل القرابة سببا لأصل الإرث، والمزاحم للخنثى متيقن بسبب استحقاقه، فلا يجوز إبطاله ولا تنقيصه بالشك.

بالمنازعة: سئل الشعبي عن ميراث مولودٍ فاقد الآلتين. فقال له: نصف حظّ الذكر ونصف حظ الأنثى؛ نظرا إلى المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة، فإن المولود يدّعي أنا ذكر فلي نصيب الذكور، والورثة ينكرون ذكورته، ويقولون: أنت من الإناث فلك نصيب أنثى، يعني يختار المولود جهة يرث به حظا زائدا على غيرها، والورثة ينكروها، فيعطى نصف النصفين اعتبارا للحالتين؛ إذ لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى، فيجب العمل بهما بقدر الإمكان وذلك يتصور بما ذكرناه. **للابن سهم:** اعلم أنّ المال يقسم بين الخنثى والابن على سبعة أسهم، للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة؛ لأن الابن يستحق الميراث عند الانفراد، والبنت تستحق النصف كذلك، والخنثى يستحق ثلاثة الأرباع، اثنان نصف نصيب الذكر، وواحدٌ نصف نصيب الأنثى، فاحتجنا إلى أقل مخرج له نصف وربعٌ صحيح - وهو الأربعة - وهي نصيب الابن عند الانفراد فاعتبرناها، واعتبرنا سهام الخنثى -وهو ثلاثة- فالمبلغ سبعة، فعند الاجتماع يقسم على قدر حقيهما. هذا يضرب بثلاثة وذلك بأربعة فتكون سبعة. **وهذا:** أي استحقاقه لسهم على تقدير، ولنصف سهم على تقدير آخر. **متيقن:** ولا ترجيح لأحد التقديرين على الآخر.

فيأخذ **نصف النصيبين** أو **النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه**، فصارت له ثلاثة أرباعِ سهمٍ، ومجموع الأنصباء سهمان وربع سهمٍ؛ لأنه **يعتبر السهام والعول**، وتصح من تسعة، **أو نقول**: للابن سهمان، وللبنت سهم، وللخنثى نصف النصيبين، وهو سهم **ونصف سهم**. **وقال محمد** رحمه الله: يأخذ الخنثى **خُمسي المال** إن كان ذكرا، وربع المال **إن كان أنثى**، فيأخذ نصف النصيبين وذلك خُمس وثمن **باعتبار الحالين**، **وتصحّ** من أربعين، وهو المجتمع من ضرب إحدي المسألتين ......

مجموع — تقول بعبارة أخرى يأخذ إلخ — للخنثى — أي أبا يوسف — النصف — المسألة على تخريج محمد — العدد — المسألة التي هي مسألة الأنوثة

نصف النصيبين: عملا بالتقديرين على حسب الإمكان كما ذكر آنفا، فيأخذ حينئذٍ نصف سهم ونصف نصف سهم. **النصف المتيقن**: الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وأنوثته. **مع نصف النصف المتنازع فيه**: بينه وبين الورثة؛ دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم.

يعتبر السهام والعول: أي البسط إلى الكسر، ومجموع المسألة المذكورة على الوجه الذي تقرر، وسهمان وربع سهم، فإذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه، كان الحاصل تسعة أرباع فنجعلها صحاحا، وتصحّ منها المسألة فلذلك قال: "وتصح من تسعة" فللابن أربعة، وللبنت اثنان، وللخنثى ثلاثة؛ فإنها نصف مجموع ما للابن والبنت. **أو نقول**: في تصحيح المسألة بوجه آخر، مآله إلى ما تقدم.

ونصف سهم: والمجموع أربعة أسهم ونصف، فنبسط السهام إلى الكسر الذي هو النصف بأن نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر، فتحصل تسعة أنصاف فنجعلها صحاحا. **وقال محمّد** رحمه الله: في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة. **خمسي المال إلخ**: لأن الأولاد حينئذٍ ابنان وبنت، فالمسألة من خمسة، للابن اثنان، وللخنثى أيضا على تقدير الذكور اثنان، وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خُمُسا المال.

إن كان أنثى: لأنّ الأولاد حينئذٍ ابن وبنتان، فالمسألة من أربعة، للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد، فللخنثى على تقدير الأنوثة ربع المال. **باعتبار الحالين**: فإن الخُمس نصف الخُمسين، والثُمن نصف الرُبع، فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والأنوثة.

وتصح إلخ: أي ضربنا الأربعة التي هي مسألة الأنوثة في المسألة الأولى، وهي الخمسة التي هي مسألة الذكورة، حصل عشرون في الحالتين - أي حالتي كونه ذكرا وأنثى - فبلغ أربعين، هذا ما اختاره الشيخ، وما اخترناه آنفا من ضرب أحدهما في الآخر، أخصر من هذا.

- وهي الأربعة - في الأخرى - وهي الخمسة - **ثم في الحالتين**، فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الأربعة، ومن كان له شيء من الأربعة فمضروب في الخمسة، فصارت للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما، وللابن ثمانية عشر سهما، وللبنت تسعة أسهمٍ.

(التي هي مسألة الذكورة) (أي فشيئه مضروب)

ثم في: ضرب الحاصل، وهو عشرون. **الحالتين**: أعني حالة الذكورة والأنوثة، فبلغ أربعين، أخصر من هذا أن يقال: إذا كان للخنثى خُمس وثُمن، وأردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج أحدهما في الآخر، فيحصل أربعون. ثم أنه أشار إلى طريق تعيين نصيب كل وارث من الأربعين بقوله: "فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الأربعة إلخ" ذلك أن للخنثى من مسألة الذكورة اثنين، فإذا ضربنا في أربعة حصل ثمانية فهي له، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة واحدا، فإذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي أيضا له، فله ثلاثة عشر، هي خُمس وثُمن من الأربعين، ونصف نصيبه في الحالين، وللابن من مسألة الذكورة اثنان، فضرب في الأربعة حصل ثمانية فهي له، وله من مسألة الأنوثة اثنان فضرب في الخمسة حصل عشرة فهي أيضا له، فله من الأربعين ثمانية عشر، وللبنت من كل من المسألتين واحد فضرب في الأربعة والخمسة حصل تسعة، فهي لها من الأربعين.

قيل: الخلاف بين القولين المذكورين إنما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين. أقول: بل الخلاف في المقصود أيضا متحقق كما يظهر فيما إذا كان مع الخنثى ابن واحد، فإن له حينئذٍ ثلاثة من سبعة على ما ذكره أبو يوسف رحمه الله؛ لأن نصف نصيب الذكر نصف سهم، ونصف نصيب الأنثى ربع سهم، فبعد البسط - وهو جعل التصحيح من جنس الكسر الصحيح - والتصحيح - وهو تسمية كل كسر سهما صحيحا - يصير للابن أربعة وللخنثى ثلاثة؛ لأنا نجعل ربعه سهما، فيصير المجموع سبعة بطريق العول، وخمسة من اثني عشر على ما ذكره محمد رحمه الله؛ لأنه لوكان ذكرا لكان له نصف المال ولوكان أنثى لكان له ثلثه، فيكون له نصف النصف ونصف الثلث، والباقي للابن وأقلّه اثني عشر، فنصف نصفه ثلثه، ونصف ثلثة اثنان، فصار خمسة، ولاخفاء في أن الأولى أكثر من الثانية، فنصيب الخنثى على ما ذكره أبو يوسف رحمه الله أكثر من نصيبه على ما ذكره محمد رحمه الله، ثم إن ضرب إحدى المسألتين في الأخرى، وضرب ما كان لشخص من أحدهما في جميع الأخرى، إنّما يكونان على تقدير المباينة بين المسألتين.

أمّا إذا توافقنا فيضرب وفق أحدهما في الأخرى، فيضرب الحاصل في عدد الحالتين، ثم يضرب ما كان لكل شخص من إحداهما في وفق الأخرى، ولاخفاء في ذلك بعد إحاطتك بما سبق من القواعد، وقد أشار إليه المصنف في الفصل الآتي على ما ستقف عليه، إن شاء الله تعالى. قال الشيخ أبو نصر البغدادي، الشهير بالأقطع في "شرح مختصرالقدوري"، وقال الشافعي رحمه الله: اجعل الخنثى أضر الحالين، وأوقف الزيادة على نصيبه إلى أن يتبين أمره أو يصطلح هو والورثة، فقال: في هذه المسألة للخنثى الثلث، وللابن النصف، ويوقف السدس. وجه قوله أنه يجوز أن يكون ذكرا ويجوز أن يكون أنثى، فلا تجوز أن يدفع إلى شركائه بالشك، فقيل له: فكذلك لايجوز أن ينقص نصيب شركائه بالشك، كذا في "شرح أحمد بن سليمان المشهور بكمال باشا".

فصل في الحمل

أكثر مدّة الحمل سنتان **عند أبي حنيفة** رحمه الله، وعند **ليث** ابن سعد: ثلاث سنين، وعند الشافعي رحمه الله: **أربع سنين**، وعند الزهري رحمه الله: **سبع سنين**. وأقلّها **ستة أشهر**،

وهو قول مالك

في الحمل: لما فرغ المصنف عن كيفية قسمة المواريث بين الورثة إذا لم يكن معهم حمل، شرع في بيان كيفية قسمة الميراث إذا كان معهم حمل. **عند أبي حنيفة:** لما أخرجه "البيهقي" في سننه (كما في ردالمحتار) من حديث عائشة رضي الله عنها فإنّها قالت: "لا يبقى الولد في رحم أمّه أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل"، وظل المغزل مثل لقلّته؛ لأنّ ظلّه حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال. وفي رواية: "ولو بفلكة مغزل" أي بقدر دوران فلكة مغزل. والمغزل: هو دوك في الفارسية، وبالهندية يقال له: تكلا، والظاهر أنّها قالته سماعا؛ لأنّ مثل هذا لايقال بالقياس، والعقل لايهتدي إلى المقادير، فهو مرفوع حكما.

ليث إلخ: هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقةٌ، ثبتٌ، فقيه، إمامٌ، مشهورٌ، من أتباع التابعين، مات في شعبان سنة خمس وسبعون بعد المائة.

أربع سنين: له ما روي أن الضحاك ولد بأربع سنين، وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحّاكا، وأن عبد العزيز الماجش وني ولد أيضا بأربع سنين وهي عادة معرفة معروفة في نساء ماجشون أنّهن تلدن كذلك، فإن قلت: روي أن رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل، فهمّ عمر رضي الله عنه بأن يرجمها، فقال له معاذ رضي الله عنه: إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثناياه ويشبه أباه، فقال الرجل: هذا ابني، ورب الكعبة! فأثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه مع أنه ولد لأكثر من سنتين، وقال: لولا معاذ لهلك عمر رضي الله عنه. قلت: قوله "غاب عن امرأته سنتين" تقريبي، والمراد أنه غاب عنها قريبا من سنتين كما في قوله عليه السلام: إذا قعدت قدر التشهد فقد تمّت صلاتك، أي قربت إلى التمام، على أن عمر رضي الله عنه إنما أثبت النسب بالفراش القائم بينهما في الحال أو بإقرار الزوج، وبه نقول. والجواب: أن الضحاك، وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما، ولا عرفه غيرهما؛ إذ لا اطلاع لأحد عليهما في الرحم سوى الله تعالى، وامتداد انسداد فم الرحم يحتمل أن يكون لمرض كان قبل الحبل.

سبع سنين إلخ: ذكر في بعض كتب الفقه: أن عباد بن العوام رضي الله عنه قال: أكثر مدة الحمل خمس سنين، وقال الزهري: ست سنين، ويمكن الجمع بين الروايتين عن الزهري كما لا يخفى، والله اعلم. **ستة أشهر:** هذا بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُوْنَ شَهْراً﴾ (الأحقاف:١٥) وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان:١٤) روي أنّ رجلا زوّج امرأة، فولدت لستّة أشهر، فهمّ عثمان رضي الله عنه بأن يرجمها. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما أنّها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُوْنَ شَهْراً﴾ (الأحقاف:١٥)، وقال ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان:١٤) فإذا ذهب عامان للفصال، لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان رضي الله عنه =

ويوقف للحمل **عند أبي حنيفة** رحمه الله نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات، **أيهما** أكثر. ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصباء، وعند محمد رحمه الله: يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات، أيهما أكثر، **رواه** عنه ليث بن سعد. وفي روايةٍ أخرى عن محمد: **نصيب** يوقف ابنين، وهوقول الحسن، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، رواه عنه هشام. وروى الخصاف رحمه الله عن أبي يوسف رحمه الله: أنه **يوقف نصيب** ابن واحد أو بنت واحدة وعليه الفتوى كذا قال الصدر الشهيد، ويؤخذ الكفيل...........

= الحد عنها، وأثبت النسب من الزوج، وروي مثله عن عليّ رضي الله عنه. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن الولد بعد ما مضى عليه أربعة أشهر، ينفخ فيه الرّوح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين، وحينئذٍ يتحقق انفصاله مستوي الخلق بستة أشهر، ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في كتاب الطلاق. **عند أبي حنيفة** رحمه الله: رواه عنه ابن المبارك رحمه الله، وبه أخذ، وذلك للاحتياط. قال شريك النخعي: رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد، ولم ينقل في المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا به. **أيهما إلخ**: مبتدأ خبره محذوف، تقديره: وُقّف، ولا يجعل بدلا من "نصيب" لما يلزم عليه من جعل اسم الاستفهام حشوا.

رواه إلخ: وليست هذه الرواية موجودة في شروح الأصل، ولا في عامة الروايات. **نصيب إلخ**: أي ويوقف نصيب ابنين إلخ وذلك؛ لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة، فلا يبتني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهي ولادة اثنين. **يوقف نصيب إلخ**: وذلك؛ لأن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا، فيبتني عليه الحكم مالم يعلم خلافه، وذكر في فتاوى أهل سمرقند: أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل؛ إذ لوعجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر، وإن كانت بعيدة لم توقف؛ إذ فيه إضرار لباقي الورثة، ولم يعين للقرب حدّ بل أحيل به على العادة، وقيل: ما دون الشهر بناء على أنه لوحلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر.

وفي واقعات الناطفي: أنه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل؛ إذ لا يعلم أن ما في البطن حمل أم لا، فإن ولدت ولدا تستأنف القسمة. وعند الشافعي رحمه الله: أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شيء إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده، فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول، إن تصور عول، ويترك الباقي إلى أن تنكشف الحال؛ لأنّ الحمل ممّا لا ينضبط. فقد روي عن شعبة: أنه كان له عشرون ولدا، كل خمسة منهم في بطن واحد.

على قوله، فإن كان الحمل من الميّت وجاءت بالولد لتمام **أكثر مدّة الحمل**، أو أقل منها ولم تكن أقرّتْ بانقضاء العدّة يرث **ويورث عنه**، وإن جاءت بالولد لأكثر من أكثر مدة الحمل **لا يرث** ولا يورث. **وإن كان** من غيره، وجاءت بالولد لستة أشهر أو أقل منها **يرث**، وإن جاءت به لأكثر من أقل مدة الحمل **لا يرث**. فإن خرج أقل الولد، ثم مات **لا يرث**، وإن خرج أكثره ثم مات **يرث**،............

بأن خلف امرأة حاملا تلك المرأة المرأة مع ذلك ذلك الولد من الميت وأقاربه تلك المرأة يعني من زمان موته وظهر منه شيء من هذه العلامات

على قوله: أي على قول أبي يوسف رحمه الله برواية الخصاف أي يأخذ القاضي منهم كفيلا على أمر معلوم، هو الزيادة على نصيب ابنٍ واحدٍ نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه - أعني الحمل - كما إذا ترك ابنا وخنثى، فعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمه الله في قوله الأوّل: يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين، ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه. وقيل: بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا؛ لأنه إذا تبيّن الدلائل المذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما أخذه الابن، فكذا في الحمل.

أكثر مدة الحمل: أي لسنتين عندنا، ولأربع سنين عند الشافعي رحمه الله. **ويورث عنه**: لأن وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الإرث، فإن لم تكن أقرّت بانقضاء العدّة مع ثبوت مدة الحمل، حكم بأن الحمل كان موجودا في ذلك الوقت. **لا يرث**: ذلك الولد من الميّت ولا يورث منه من قبله؛ إذ قد علم بمجيئه كذلك أنّ علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث، وكذا إذا أقرّت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة، ثم جاءت بالولد في تلك المدة فإنه لا يرث عنه؛ إذ قد علم بإقرارها أن الحمل لم يكن من الميّت.

وإن كان: أي الحمل من غيره، أي من غير الميت بأن ترك امرأة حاملا من أبيه أو عمّه أو غيرهما من ورثته، أو ترك أمّه حاملا من غير أبيه. **يرث**: ذلك الولد منه للتيقن بوجوده وقت الموت، ولا يرث ذلك الغير في الصورة الأولى لحرمانه بسبب من أسبابه لا لموته؛ لأنه ينافي قيام النكاح، ولا بدّ منه في جواب المسألة الآتي ذكرها.

لايرث: لاحتمال أن يكون العلوق بعد الموت، والأصل في الحوادث أن يضاف إلى أقرب الأوقات، إلا إذا دعت الضرورة فيعدل عن الأصل المذكور، ولا ضرورة ههنا؛ لأن مظنتها إثبات النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح، فلا حاجة إلى اعتبار أكثر مدة الحمل بخلاف ما إذا كان الحمل من الميت فإن هناك ضرورة في العدول عن الأصل المذكور؛ إذ لا بد من إضافة العلوق إلى أكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد.

لا يرث: لأنه لمّا خرج أكثر ميتا، فكأنه خرج كلّه ميتا، فلا يرث. **يرث**: لأنّ الأكثر له حكم الكل، فكأنه خرج كلّه حيّا. والأصل في ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه من أنّه عليه السلام قال: "إذا استهلّ الصبي ورث وصلّي عليه".

فإن خرج الولد **مستقيما** فالمعتبر صدره، يعني إذا خرج الصدر كله يرث وإن خرج **منكوسا فالمعتبر** سرته. الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تُصحَّحَ المسألة على تقديرينِ - أعني: **على تقديرِ** أنّ الحمل ذكرٌ، وعلى تقديرِ أنّه أنثى - ثم **ينظَر** بين تصحيحي المسألتين، فإن توافقا بجزءٍ فاضربْ وفقَ أحدِهما في جميع الآخر، وإن تباينا فاضرب كلّ واحد منهما في جميع الآخرِ، **فالحاصل** تصحيح المسألة، **ثم اضرب نصيب** من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة أنوثته، أو في وفقها.

على تقدير التباين — على تقدير التوافق

ومن كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته،........................

أي واضرب أيضا نصيب

فإن خرج: هذه ضابطة في خروج الأكثر أو الأقل. **مستقيما**: وهو أن يخرج رأسه أولا فالمعتبر صدره، أعني إذا خرج صدره كلّه وهو حيّ يرث؛ إذ قد خرج أكثره حيّا. **منكوسا**: وهو أن يخرج رجله أولا. **فالمعتبر**: فإن خرجت السرة وهو حيّ يرث؛ إذ قد خرج أكثره حيّا، وإن لم تخرج السرّة لم يرث.

على تقدير إلخ: قد شرحنا على الكمال هذه القاعدة فيما سبق، ونذكر نبذا منها ههنا، فمثال مسألة الذكورة: أن رجلا مات عن زوجة حامل وابن، وفرضنا الحمل ذكرا فصاركأنه مات عن زوجة وابنين، فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن، والباقي للابنين، وهو غير مستقيم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما وهو اثنان في أصل المسألة وهو ثمانية فصار ستة عشر، للزوجة اثنان والباقي بين ابن وحمل فرضناه ذكرا، ثم فرضنا أن الحمل أنثى فالمسألة أيضا من ثمانية، للزوجة الثمن وهو سهم والباقي غير مستقيم عليهما، وجعلناهما ثلاث بنات وضربنا عدد رؤوسهما أي الثلاثة في أصل المسألة فصار أربعة وعشرين، فللزوجة ثلاثة أسهم، والباقي بين ابن وحمل للذكر مثل حظ الأنثيين، فللابن أربعة عشر، والحمل سبعة. وتصحيح المسألة الأولى ستّة عشر، والثانية أربعة وعشرون، وبينهما توافق بالثمن، فضربنا وفق تصحيح الأولى وهو اثنان في جميع تصحيح الثانية فحصل ثمانية وأربعون، فالحاصل تصحيح مسألة الحمل كما بينه المصنّف.

ينظر إلخ: اختلف النسخ ههنا ففي بعضها بلفظ "التكلم"، وفي بعضها بلفظ "الخطاب"، وفي بعضها بلفظ "الأمر" للمذكر الواحد، والكل صحيح. **فالحاصل**: من ضرب وفق أحد التصحيحين في الآخر على تقدير الموافقة، ومن ضرب جميع أحد التصحيحين في الآخر على تقدير المباينة.

ثم اضرب: شرع في بيان نصيب كل وارث من الحاصل بعد الضرب؛ ليمتاز نصيبه عن نصيب الآخر.

نصيب: لا يوجد هذا اللفظ في النسخ الصحيحة المعتمدة، ولعله إلحاقي.

أو في وفقها كما في **الخنثى**، ثم انظر في الحاصلين من الضرب أيّهما أقلّ، **يعطى لذلك**
على ذينك التقديرين ذكرنا ميراث لكل واحد من الورثة بيان للنظر
الوارث، والفضل الذي بينهما موقوف **من نصيب ذلك الوارث**، فإذا ظهر الحمل، فإن
أي بين الحاصلين وزال الاشتباه
كان مستحقًّا لجميع الموقوف **فبها**، وإن كان مستحقًّا للبعض فيأخذ ذلك، والباقي
الحمل الحمل البعض
مقسوم بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه، كما إذا ترك
بنتا وأبوين وامرأة حاملا، فالمسألة مِن أربعة وعشرين على تقدير **أنّ الحمل ذكر**، ومن
المسألة
سبعة وعشرين **على تقدير أنّه أنثى**، فإذا ضرب **وفق** أحدهما في جميع الآخر صار **الحاصل**

الخنثى الخ: عليك بالتأمل الصحيح بعد ما أحطت بمسألة الخنثى تجد أنّ التشبيه الذي ذكره الشيخ بقوله: "كما في الخنثى" ليس بتامٍ، فإنّه ما أراد به كل ما جرى في مسألة الخنثى، من أنه يضرب مسألة الذكورة في مسألة الأنوثة، وبالعكس ثم يضرب ما حصل من الضرب في حالتي الذكورة والأنوثة، ويجعل المجموع الحاصل تصحيح المسألة، ثم يضرب الحاصل لكل وارث من مسألة الذكورة وبالعكس، ثم يجمع النصيبان. بل أراد بالتشبيه ضرب المسئلتين، إحداهما في الأخرى، وجعل الحاصل المجموع تصحيح المسألة، وضرب الحاصل لكل وارث من إحدى المسألتين في الأخرى. **يعطى لذلك الوارث**: لأنّ استحقاقه للأقل متيقن.

من نصيب ذلك الوارث: لأنّه اشتبه مستحق هذا الفضل، هل هو الحمل أو غيره، فيوقف إلى أن يزول الاشتباه.

فبها: ونعمت، أي فلا حاجة إلى التكلف بل يعطى المخزون له.

أن الحمل ذكر: لأنّه اجتمع فيها حينئذٍ ثمن وسدسان وما بقي، فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو أربعة، وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر.

على تقدير أنه أنثى: لأنّه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان، فهي "منبرية" وتعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، فللأبوين ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الأنثى ستة عشر، وبين عددي تصحيح المسألتين -أعني أربعة وعشرين وسبعة وعشرين- توافق بالثلث؛ لأنّه مخرجه - وهو ثلاثة - يعدهما معا.

وفق إلخ: وهو ثلث كل من العددين في هذا المقام، أعني الثمانية من الأربعة والعشرين، والتسعة من السبعة والعشرين.

الحاصل إلخ: لأن صورة المسألة على تقدير ذكورة الحمل هكذا:

ميت — مسألة ٢٤، تصحيح ٢١٦ — وفق ٩

زوجة	حمل (٤ ابن) بنت	أب	أمّ
٣	١٣	٤	٤
٢٧	١١٧	٣٦	٣٦

مائتين وستة عشر؛ **إذ على** تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون، وللأبوين لكلّ واحد ستّة وثلاثون. **وعلى تقدير أنوثته** للمرأة **أربعة وعشرون**، ولكل واحدٍ من الأبوين **اثنان وثلاثون**، فتعطى للمرأة **أربعة وعشرون**، وتوقف من نصيبها **ثلاثة أسهم**، ....

سهما ومنها تصح المسألة

من مائتين وستة عشر

= وعلى تقدير الأنوثة هكذا:

ميت — مسألة ٢٤، عول ٢٧، تصحيح ٢١٦ — وفق ٨

زوجة	حمل (٤) بنت	اب	أمّ
٣	١٦	٤	٤
٢٤	١٢٨	٣٢	٣٢

فإذا ضربنا الثانية (أي سبعة والعشرين) في وفق الأولى -وهو ثمانية- بلغ الحاصل مائتين وستة عشر وهذا هو عدد تصحيح المسألة.

إذ على إلخ: إذ تعليلية، وما بعدها علة الحكم الذي قبلها، فإن قلت: كيف يصح هذا؟ إذ صيرورة الحاصل مائتين وستة عشر علة للتقسيم الذي بعد "إذ"، لا أنه علة للصيرورة. قلت: الدليل على قسمين؛ لأنه إن كان الحكم فيه بوجود المعلول لوجود علته فهو لمّي، وإن كان يفيد وجود العلة لوجود معلوله فهو إنّي، كما إذا قلت: هذا محموم، واستدللت على وجود الحمّى بوجود علته التي هو تعفّن الأخلاط. وقلت: لأنّه متعفّن الأخلاط، وكل ما هو متعفن الأخلاط فهو محموم، فقد استدللت بالدليل اللمّي. ولو قلت: هذا متعفن الأخلاط، واستدللت على وجود تعفن الأخلاط بوجود معلوله وهو الحمّى فهو إنّي، فقلت: لأنه محموم وكل محموم متعفن الأخلاط، وإذا عرفت هذا فاعلم أنه وإن كان الصيرورة علة لما بعد "إذ"، لكن استدلال المصنف ﷺ دليل إنّي لا لمّي فلا بأس، فافهم.

وعلى تقدير أنوثته إلخ: لأنّ سهامها من مسألة الأنوثة - أعني سبعة وعشرين - ثلاثة أيضا، فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة - وهو ثمانية - صار أربعة وعشرين. **أربعة وعشرون** إلخ: لأنّ سهام الزوجة من مسألة فرضت فيها الحمل أنثى -أعني سبعة وعشرين- ثلاثة أيضا كما في الأولى، فإذا ضربتها في وفق المسألة التي فرضت فيها الحمل ذكرا - أي في الثمانية -، صار الحاصل من الضرب أربعة وعشرين.

اثنان وثلاثون إلخ: لأن سهام كل منهما من مسألة فرضت فيها الحمل أنثى أربعة أيضا كما في الأولى، فإذا ضربتها في وفق المسألة التي فرضت فيها الحمل ذكرا - وهو ثمانية - صار الحاصل من الضرب اثنين وثلاثين.

أربعة وعشرون: لأنها أقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وأنوثته. **ثلاثة أسهم**: وهي الفضل بين النصيبين إلى أن تنكشف حال الحمل.

ومن نصيب كل واحد من الأبوين **أربعة أسهم**، وتعطى للبنت ثلاثة عشر سهما؛ **لأنّ الموقوف** في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة ﷫، وإذا كان البنون أربعة **فنصيبها سهم وأربعة أتساعِ سهمٍ** من أربعة وعشرين مضروب في تسعة، **فصار** ثلاثة عشر سهما وهي لها، **والباقي** موقوف **وهو مائة** وخمسة عشر سهما. **فإن** ولدت بنتا واحدة أو أكثر **فجميع الموقوف للبنات**. وإن ولدت ابنا واحدا أو أكثر،

من ذلك المبلغ — ذلك — وهي مسألة المذكورة — هي وفق مسألة الأنوثة — حاصل الضرب — من المائتين والستة عشر

أربعة أسهم: أي يعطى من المبلغ المذكوركل منهما أقلّ النصيبين -وهو اثنان وثلاثون- ويوقف الفضل الذي بينهما، فقد جعل الحمل في حق الزوجة والأبوين أنثى. **لأن الموقوف إلخ**: فإن قيل: ما وجه تقديرالحمل متعددا في حق البنت دون سائر الورثة، فإنه يقدر في حقهم ابنا وبنتا واحدة؟ قلنا: لعدم تفاوت فروضهم بتعدد الولد ووحدته بخلاف البنت، كما لا يخفى. **فنصيبهما**: ممّا بقي من ذوي الفروض في مسألة الذكورة، وهو - أعني ذلك الباقي - ثلاثة عشر كما سلف.

سهم وأربعة أتساع سهم: لأنّا إذا أعطينا من الباقي كل ابن سهمين ولبنت سهما واحدا، بقيت أربعة أسهم، فلكل ابن سهم آخر إلاّ تسعا فيجمع لبنت سهم وأربعة أتساع سهم. **وأربعة إلخ**: لأنّ الأبناء الأربعة في حكم ثماني بناتٍ، وهُنَّ مع البنت تسع بنات، فقسمنا ثلاثة عشر من أربعة وعشرين عليها، فحصل تسعة منها لتسع بنات فلكل ابن سهمان، وللبنت سهمٌ واحدٌ، والباقي أربعة أسهم، وهي غير مستقيمة عليهن، فضربنا الأربعة في التسعة، فحاصل الضرب ستة وثلاثون تسعا، فقسمنا هذا الحاصل عليهن، فلكل من البنات أربعة أتساع، فحصل لكل ابن ثمانية أتساع، وهي سهم إلا تسع، فيجتمع للبنت سهم وأربعة أتساع سهم من ثلاثة عشر.

والباقي: منها بعد ما أعطي الأبوان والزوجة والبنت. **وهو مائة**: لأن الذاهب إلى الورثة مائة وواحد.

فجميع الموقوف للبنات: وذلك؛ لأنّا جعلنا الحمل أنثى في حق الزوجة والأبوين وأعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الأنوثة، فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الأنوثة، فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين أو البنات، ألا ترى أن نصيبهن من مسألة الأنوثة - أعني من سبعة وعشرين ستة عشر -، فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة - وهو ثمانية - بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن، وقد أخذت منها البنت ثلاثة عشر فتضمها إلى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر، ثم يقسم المبلغ بينهن على السويّة، =

فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم، **فما بقي** تضم إليه **ثلاثة عشر** ويقسم **بين الأولاد**. وإن ولدت ولدا ميّتا فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم، وللبنت إلى **تمام النصف**، وهو خمسة وتسعون سهما، **والباقي** للأب وهو تسعة أسهم؛ **لأنّه عصبة**.

هذا المبلغ

يعطى

= فإذا استقام عليهن فذلك أي فبها، وإلا فإن كانت بين السهام ورؤوسهن موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين وستة عشر الذي هو أصل المسألة فما بلغ تصح منه المسألة، وإن لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤوس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسألة.

فيعطى إلخ: أي تعطى المرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبها الكائن في مسألة ذكورة الحمل، فتكمل لها حينئذ سبعة وعشرون وهي أكثر النصيبين، وتعطى كل واحد من الأبوين الأربعة الموقوفة من نصيبه الكائن في مسألة الذكورة، فيتم لكل منهما أكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون.

فما بقي إلخ: أي ما كان باقيا بعد ما أخذه هؤلاء الثلاثة، وما أخذته البنت يجمع مع ثلاثة عشر، وهي ما أخذها البنت، فالحاصل مائة وسبعة عشر. فإن من الظاهر أن الباقي المذكور مائة وأربعة؛ لأن ما وصل إلى الأبوين هو اثنان وسبعون، وإلى المرأة سبعة وعشرون، وإلى البنت ثلاثة عشر، فالحاصل من جميع هذه السهام مائة واثنا عشر فأخرجناها من مائتين وستة عشر، فالباقي مائة وأربعة.

ثلاثة عشر: التي أخذها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر. **بين الأولاد**: إن صح عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن انكسر فتصحيح المسألة بما عرفته غير مرّة، وإن ولدت ذكرا أو أنثى، فالحاصل على قياس ما إذا ولدت ذكرا كما لا يخفى. **تمام النصف**: لأنها كانت قد أخذت ثلاثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية.

والباقي: من المائة والأربعة بعد تكميل النصف للأب.

لأنه عصبة: على ما مرّ من أن له مع البنت فرضا وتعصيبا. واعلم أن الميت إذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فإنه يعطى فرضه بتمامه، كما إذا ترك جدة وامرأة حاملا فإنه تعطى الجدة السدس، فكذا إذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن، وأن الوارث إذا كان ممن يسقط في إحدى حالتي الحمل فإنه لا يعطى شيئا إلى أن يتبين حال الحمل؛ لأن أصل الاستحقاق مشكوك ولا توريث مع الشك، كما إذا ترك امرأة حاملا وأخا وعما فلا شيء للأخ وللعمّ؛ لجواز أن يكون الحمل ابنا، فما قررناه سابقا إنما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة.

فصل في المفقود

المفقود حيّ في ماله **حتى لا يرث** منه أحد، وميّت في مال غيره حتى لا يرث **من أحد، ويوقف** ماله حتى يصح موته، أو تمضي عليه مدّة، واختلف الروايات في تلك المدة، ففي ظاهر الرّواية: أنّه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته. **وروى الحسن** ابن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله:..............................

هذا شروع في حكم المفقود

المفقود: هو في اصطلاح الفقهاء: غائب لم يدر أثره أي خبره، فلا يدرى حياته وموته، فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه، وقد أفصح عن هذا في "المبسوط": فمن قال: "إنه غائب لم يدر موضعه" لم يصب.

حتى لا يرث الخ: لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، دون إثبات ما لم يكن، وهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله، ولا تتزوج امرأته عندنا، وهومذهب عليّ رضي الله عنه.

من أحد إلخ: أي لا يكون المفقود وارثا لأحد من أقربائه؛ لأن بقاءه حيا باستصحاب الحال وفي توريثه من غيره إثبات مالم يكن والاستصحاب لا يصلح لذلك. واعلم أن الاستصحاب عبارة عن إبقاء ماكان على ماكان، وهو حجة عند الشافعي رحمه الله في جميع الأمور نفيا وإثباتا، وعندنا حجة للدفع لا للإثبات.

ويوقف إلخ: لما كان قوله فيما سبق: "لايرث من أحد" يوهم نفي توريث المفقود أصلا فسره بقوله: "ويوقف إلخ". أي يبقى حظه موقوفا إلى أن يتيقن بموته أو تمضي عليه مدة كما فصلها الشيخ فيما بعد.

من أقرانه: قيل: أقرانه في بلده، وقيل: أقرانه في جميع البلدان، والأول أصحّ، ذكره في فرائضه الإمام التمرتاشي رحمه الله؛ وعلله بأن الأعمار مما يتفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان، وبأن في اعتبار جميع الأقران حرجا عظيما.

وروى الحسن إلخ: وجه هذه الرواية أن الأعمار قلّما تزيد على مائة وعشرين سنة، بل لا يسمع أكثر من ذلك فيقدر بها. وأما ما قيل: إن هذا يرجع إلى قول أهل الطبائع؛ فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش الإنسان أكثر من ذلك"، وقولهم باطل بالمنصوص من بقاء نوح عليه السلام أكثر من تسعمائة سنة فمما لا ينبغي أن يصغى إليه ويذكر توجيها لمذهب من مذاهب الفقهاء، كيف! وهم أعرف بما دلت عليه النصوص والتواريخ بالأعمار السّابقة للبشر، بل لا يحل لأحد أن يحكم على أئمة المسلمين أنهم اعتمدوا في قولهم على أمر يعترفون ببطلانه ويوجبون عدم اختياره، كذا في "فتح القدير"، والعجب من السيد الشريف رحمه الله قال تحت رواية الحسن: وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من أنه لا يعيش أحدٌ أكثر من هذه المدة، وهو من الأكاذيب المشهورة، فلا اعتداد به.

"أنّ تلك المدة **مائة وعشرون** سنة من **يوم ولد فيه** المفقود"، وقال محمد رحمه الله: "مائة وعشر سنين"، وقال أبو يوسف رحمه الله: "مائة وخمس سنين"، وقال بعضهم: "تسعون سنة" **وعليه الفتوى**، وقال بعضهم: "مال المفقود موقوف **إلى اجتهاد الإمام**"، **وموقوف الحكم** في حقّ غيره، حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل، فإذا مضت المدّة فماله **لورثته الموجودين** عند الحكم بموته، وما كان موقوفا لأجله يردّ إلى وارث مورثه

وحكم بموته

مائة وعشرون: وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم؛ فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة؛ لأن اجتماع النحس يحصل بالطبائع الأربعة في هذه المدة، ولا بدّ أن تضاد واحد من ذلك طبعه في هذه المدة فيموت، ولكن خطأهم قد تبيّن بالنصوص الواردة في طول عمر من كان قبلنا كنوح عليه السلام.

يوم ولد فيه: وعن الإمام ثلاثون سنة، وعن بعضهم ستون سنة، وقيل: سبعون سنة، وقيل: ثمانون سنة، وفي "القهستاني": وعليه الفتوى في زماننا، كذا في "مجمع الأنهر". **وعليه الفتوى إلخ**: قال في "البحر": العجب! كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب، مع أنه واجب على مقلدي الإمام؟ وأجاب في "النهر": بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج عظيم، فلهذا قدّروه بالسّن، والأحسن أن يقال: إنه لا مخالفة فيه، بل هو تفسير ظاهر الرواية أي موت الأقران، فاختلفوا: فمنهم من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران، ثم اختلفوا هل هو تسعون أو مائة وعشرون؟ ومنهم (وهم المتاخرون) اعتبروا الغالب من الأعمار أي أكثر ما يعيش إليه الأقران غالبا لا أطوله فقدّروه بالستين؛ لأن من يعيش فوقها نادرٌ والحكم للغالب، وقدّره ابن الهام بسبعين لما روي من الحديث: "أن أعمار أمتي بين الستين والسبعين. (أوكما قال عليه السلام)، فالسبعين نهاية الأعمار.

إلى اجتهاد الإمام: في موته، وهو مذهب الشافعي رحمه الله؛ فإنه قال: إذا مضت مدة يقضي القاضي بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة حكم بموته، ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به، ثم أنّ الأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء، كما هو ظاهر الرواية؛ إذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا، فيحال على اعتبار أقرانه ونظائره، كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء. **وموقوف الحكم إلخ**: فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين حجب الحرمان لم يصرف إليهم شيء بل يوقف المال كله، وإن كان لا يحجبهم حجب الحرمان بل يحجب حجب النقصان، يعطى كل واحد منهم ما هو الأقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود.

لورثته الموجودين: يعني إذا حكم الحاكم بموته ورثه من كان حيّا من ورثته وقت الحكم دون من مات قبل ذلك؛ إنّما حكم بموته في هذه الحالة، وشرط التوارث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث، فلهذا لا يرث إلا من كان باقيا من ورثته حال حكم موته.

الذي وقف ماله. والأصل في تصحيح مسائل المفقود: **أن تصحح المسألة** على تقدير حياته، ثم تصحح على تقدير وفاته، وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل.

أن تصحح المسألة إلخ: وهو أن ينظر في مسألتي الحياة والوفاة، فإن توافقتا يضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى، وإن تباينتا تضرب إحداهما في الأخرى، فما حصل من الضرب على الوجهين، كان تصحيح المسألة على كل واحد من التقديرين، ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسألة الوفاة في مسألة الحياة، أو في وفقها، ونصيب من كان له من مسألة الحياة في مسألة الوفاة أو في وفقها، ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين، فيعطى الوارث الحاضر ما هو الأقلّ من الحاصلين، ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث إلى أن يظهر حال المفقود، فإذا تركت مثلا زوجا حاضرا، وأختين لأب وأمّ حاضرتين، وأخا لأب وأمّ مفقودا، فعلى تقدير كون المفقود ميّتا يكون للزوج النصف، وللأختين الثلثان، فالمسألة من ستّة لكنها تعول إلى سبعة.
وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف من غير عائل، وللأختين الربع؛ لأن أصل المسألة على هذا التقدير اثنان، واحد للزوج، وواحد للأخ مع الأختين، فلا يستقيم عليهم وهو كأربع أخوات؛ لأنّ الأخ بمنـــزلة الأختين فتضرب الأربعة في أصل المسألة فبلغ ثمانية، أربعة منها للزوج، واثنان للأخ، واثنان آخران للأختين، لكل واحدة واحد، فموت المفقود خير للأختين من حياته وهو ظاهر، وحياته خير للزوج؛ إذ له حينئذٍ نصف من المال بلا عول، فتعتبر حياة المفقود في حق الأختين فلا يصرف إليهما إلا ربع المال، ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى إلّا ثلاثة أسباع المال، ويوقف الباقي.
وهذه المسألة تصحّ من ستة وخمسين؛ لأن مسألة الحياة من ثمانية ومسألة الوفاة من سبعة، وبينهما مباينه فتضرب إحداهما في الأخرى فيبلغ ستة وخمسين، كان للزوج من مسألة الحياة أربعة، فإذا ضربت في مسألة الوفاة - وهي سبعة - حصلت ثمانية وعشرون، وكانت له من مسألة الموت ثلاثة، فإذا ضربت في مسألة الحياة - وهي ثمانية - بلغت أربعة وعشرين، فتعطى للزوج أربعة وعشرون؛ ولأنها أقل الحاصلين - وهو النصف العائل - وتوقف من نصيبه أربعة.
وكان للأختين من مسألة الحياة اثنان، فإذا ضربنا في السبعة حصلت أربعة عشر، وكانت لهما من مسألة الوفاة أربعة، فإذا ضربت في الثمانية صار الحاصلَ اثنين وثلاثين، فيصرف إليهما أقلّ الحاصلين وهو أربعة عشر، - وهو ربع الستّة والخمسين-، فلكل واحد منهما سبعة، وتوقف من نصيبها ثمانية عشر فجميع ما يصرف إلى الزوج والأختين ثمانية وثلاثون، والباقي من الستّة والخمسين -وهو ثمانية عشر- موقوف.
فإن ظهر أن المفقود حيّ تدفع إلى الزوج الأربعة الموقوفة ليتمّ له نصف المال - وهو ثمانية وعشرون -، ويكون الباقي - وهو أربعة عشر - للأخ حتى يكون النصف الآخر بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ظهر له أنه ميت تدفع إلى الأختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتمّ لهما أربعة أسباع المال - وهي اثنان وثلاثون -، وأمّا الزوج فقد أخذ نصيبه كملا - وهو أربعة وعشرون - كذا قال السيّد.

فصل في المرتد

إذا مات المرتدّ على ارتداده، أو قتل أو لحِق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه، **فما اكتسبه** في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال ردّته يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين، وعند الشافعي رحمه الله الكسبان جميعا يوضعان **في بيت المال**، وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب، **فهو فَيء** بالإجماع، وكسب المرتدة جميعا **لورثتها المسلمين**، بلاخلاف بين أصحابنا.

المرتد: هو لغة: الراجع مطلقا، وشرعًا: الراجع عن دين الإسلام. وركنها: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، كذا في "الدر المختار". **فما اكتسبه** إلخ: وهذا بعد قضاء دين كل حالة من كسبها، يعني يقضى أولاً الديون التي لحقته في حالة الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وديونه التي لحقته في حال الردّة مما اكتسبه في الارتداد، فما بقي بعد قضاء الديون يجري فيه الإرث.

في بيت المال: في أحد قوليه بطريق أنه فيءٌ، وفي قوله الآخر بطريق أنّه مال ضائع، نص المزني على مذهبه في "المختصر"، ووجه قولهما أنّ ملكه في الكسبين بعد الردة باق؛ ولهذا يقضى منهما ديونه على الاختلاف في كيفية القضاء، فينقل بموته إلى ورثته ويستند إلى ما قبيل ردّته، فيكون توريث المسلم من المسلم. وله أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها، ومن شرط الاستناد وجوده.

ثم إنّما يرثه من كان وارثا له حالة الردّة وبقي وارثا وقت موته في رواية الحسن عنه؛ اعتبارًا للاستناد. وفي رواية أبي يوسف رحمه الله عنه: أنه يرث من كان وارثا له عند الردة، ولايبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه؛ لأن الردة بمنـــزلة الموت. وفي رواية محمد رحمه الله عنه وهو الأصح: أنّه يعتبر وجود الوارث عند الموت؛ لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده.

فهو فيء: المراد بالفيء هو المال الحاصل من الكفار، بلا إيجاف خيل ولا ركاب، كالجزية ومال ذمّي لا وارث له. وقولنا: بلا إيجاف إلخ احتراز عن الغنيمة؛ لأنها المال الحاصل من الكفار بإيجاف الخيل والركاب. فما اكتسبه المرتد بعد اللحوق بدار الحرب يقسم بخمسة أقسام متساوية كسائر أقسام الفيء، ثم يقسم أحد الأقسام الخمسة إلى خمسة أقسام، أحدها: يصرف إلى مصارف المسلمين كإرزاق العلماء، وثانيها: يصرف إلى الهاشمي والمطّلبـــي، ويفضّل الذكر على الأنثى، وثالثها: يصرف إلى اليتامى والفقراء، ورابعها: إلى المساكين، وخامسها: إلى أبناء السبيل، والباقي كان للنبي ﷺ.

لورثتها المسلمين: وذلك لأن المرتدة لا تقتل عندنا، بل تحبس حتى تسلم أو تموت؛ لأنه نهي عن قتل النساء، وأيضا الأصل تأخير العقوبة إلى دارالجزاء، وإنما عدل عنه في الرجل لدفع شر تأخير يتوقع منه، وهو الحرب بخلاف المرأة، إلا إذا كانت ملكة أو ذات رأي في الحرب، وإذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها، =

وأما المرتد **فلا يرث** من أحد، لا من مسلم **ولا من مرتد مثله**. وكذلك المرتدة، إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم، فحينئذ **يتوارثون**.

= فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها، إلا أنّه لا ميراث منها لزوجها؛ لأنها بنفس الردة قد بانت منه، ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارّة المريضة، وإذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها؛ لأنها تسترق، والاسترقاق إتلاف حكما، فتزول عصمة مالها أيضا، ذكره الإمام السرخسي في شرح السير الصغير. وذكر في شرح السير الكبير: أنّ الذمي إذا نقض العهد الذي بينه وبين المسلم ولحق بدارالحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق، وذلك من أهل دارنا فتجري عليه أحكام المسلمين، كذا قال السّيد.

فإن قلت: قال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" وكلمة "من" تعم الرجال والنساء، فينبغي أن تقتل النساء أيضًا كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، والليث، والزهري، والنخعي والأوزاعي، ومكحول، وحماد، وقالوا: تقتل النساء أيضًا لهذا الحديث، قلنا: المراد في الحديث "المحارب" أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة، وهذا مذهبنا، فإن المرأة إذا كانت محاربة أو ذا رأي نحكم بقتلها نحو الرجل، وقولنا: "لا تقتل" إنّما هو في حق امرأة لا تحارب، ولا تكون ذا رأي في الحرب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء غير محاربات، وجزاء مجرد الكفر لا يقام في الدنيا؛ لأنها دار الابتلاء، وإنما تحبس؛ لأنها ارتكبت جريمة عظيمة.

فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة:٣٦) فإنه عام. قلنا: قد جرى فيه التخصيص لنهيه عليه السلام عن قتل النساء، حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا عمرو بن المرقع بن صيفي بن رباح قال: حدثنا أبي عن جدّه رباح بن ربيع، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: "انظر! على ما اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأة قتيل، قال النبي ﷺ: "ما كانت هذه لتقاتل". قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: "قل لخالد: لاتقتلن امرأة ولا عسيفا".(رواه أبوداود)

فلا يرث إلخ: لأنّه عصى ربّه عزّوجلّ بارتداد، فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الإرث، بل يجازى بالحرمان كالقاتل ظلما، وأيضًا لا ملة للمرتد؛ لأن ما انتقل إليه المرتد لا يُبقى عليه، والملة معتبرة في الميراث.

ولا من مرتدّ مثله: لأنه ليس من أهل الولاية فلا يرث أحدًا؛ ولأنه جانٍ بالرّد وهذه صلة شرعية، والجاني على حق الشرع يحرم من هذه الصلة عقوبة كالقاتل بغير حق؛ ولأنه لا ملة له فإن الملة التي كان عليها قد تركها، والتي انتقل إليها لا يقر عليها بل يجبر على الإسلام أو يقتل وفي الميراث يعتبر الملة، ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة، وهو نظير الحكم في نكاحه؛ فإنه لا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولامسلمة ولاكافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له، ذكره الإمام السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الطلاق.

يتوارثون: لأن دارهم صارت دارحرب لظهور أحكام الكفر فيها، فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم، وذراريهم كما فعله أبوبكر رضي الله عنه ببني حنيفة لما ارتدوا عن الإسلام، وأصاب عليّا رضي الله عنه من ذلك السّبي جارية، فولدت له محمد بن الحنيفة، وفعل علي رضي الله عنه بذرية بني ناجية لما ارتدوا، ثم باعهم من مصيقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم.

فصل في الأسير

حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث **ما لم يفارق دينه**، فإن فارق دينه فحكمه **حكم المرتد**، فإن لم تعلم ردّته ولا حياته ولاموته فحكمه **حكم المفقود**.

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

إذا ماتت جماعة، ولا يدرى أ يّهم مات أولا، جُعلوا كأنّهم ماتوا معا، فمال كلِ واحد منهم

الأسير: هو فعيل بمعنى مفعول، وهو من "أسره العدو" مسلمًا كان أوكافرًا. والمراد به ههنا: المسلم الذي صار في أيدي الكفار. **ما لم يفارق دينه**: فيرث ويورث منه؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان. ألا يرى أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه، فالأسر كما لا تؤثر في قطع عصمة النكاح، لا يؤثر أيضًا في الميراث.
حكم المرتد: إذ لا فرق بين أن يرتدّ في دار الإسلام، ثم يلحق بدار الحرب، وبين أن يرتدّ في دار الحرب، ويقيم فيها؛ فإنه على التقديرين يصيرحربيًا. **حكم المفقود**: ولا يقسم ماله، ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره.
الغرقى: جمع غريق، والحرقى جمع حريق، والهدمى جمع هديم: هو ما هدم عليه الجدار ونحوه.
إذا ماتت إلخ: أي مات جماعة في الغرق، أو الاحتراق ولايدرى أ يّهم مات أولاً جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معًا، فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا عرف ترتيب موتهم، فيرث المتأخر من المتقدم وهو قول أبي بكر وعمر وزيد، وإحدى الروايتين عن علي ﷺ. قال زيد بن ثابت ﷺ: أمرني أبوبكر ﷺ، حين قتل أهل اليمامة، أن أورِّث الأحياء من الأموات، ولا أورِّث بعضهم من بعض. وروي مثله عن عمر ﷺ في طاعون عمواس. وإنما كان كذلك؛ لأن الإرث يبتني على اليقين بسبب الاستحقاق، وشرطه - هو حياة الوارث بعد المورث - لم يثبت، فلا يرث بالشك.
وقال ابن مسعود ﷺ: "يرث بعضهم بعضًا إلا ما ورث كل واحد منهما من صاحبه". وهو إحدى الروايتين عن علي ﷺ، ووجهه أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر؛ ولأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات فكان كل واحد منهم مات بعد موت الآخر، فيرث منه إلا مما ورثه منه للتعذر؛ لأن تقديره حيًا بعد موته - حتى يرث ماله من وارثه - محال. قلنا: إذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل؛ إذ سبب الإرث متحد لا يقبل التجزي، وظاهر حياتهم يصلح للدفع لا للاستحقاق، كذلك الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم، أو في المعركة ولا يدرى أيّهم مات أوّلاً.
ولا يدرى إلخ: كما إذا غرقوا في السفينة، أو وقعوا في النار دفعةً، أو سقط عليهم جدار أو سقف أو بيت، أو قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم.

لورثته الأحياء. ولا يرث بعض الأمواتِ من بعض، هذا **هو المختار**. وقال علي وابن مسعودٍ رضي الله عنهما: في إحدى الروايتين عنه "يرث بعضهم عن بعض"، إلا فيما ورث كل واحد منهم **من صاحبه.**

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

لورثته الأحياء إلخ: مثاله أب وابن غرقا في البحر، وخلف كل واحد منهما بنتًا، فلا يرث الأب من الابن، ولا الابن من الأب، بل يرث من الأب بنته وبنت ابنه، ويرث من الابن أخته وبنته. **هو المختار:** عندنا، وعند مالك رحمه الله نص على ذلك في الموطا، وكذلك عند الشافعي رحمه الله، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين.

من صاحبه: فإنه لا يرث منه، كيلا يلزم أن يرث كل واحد من مال نفسه، وبه أخذ ابن أبي ليلى. والوجه في ذلك أن شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرف حياته يقينا، فيجب التمسك به. وسبب الحرمان موته قبله أو معه، وذلك مشكوك فيه ولا يثبت الحرمان بالشك إلا في موضع الضرورة، وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه، والثابت بالضرورة لا يتعدى عن موضع الضرورة. وهذا الذي ذكر من أنّ اليقين لا يزول بالشك، أصل كبير في الفقه.

ونحن نقول: إن الشرط المذكور غير معلوم يقينا، وما لم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق؛ إذ لاتوريث بالشك، وتفصيله أن الشرط ههنا بقاؤه حيّاً بعد موت مورثه، وإنما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين، فإن الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل، لا لوجود الدليل المبقي، فيعتبر به في إبقاء ما كان لا في إثبات ما لم يكن كحياة المفقود، تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه، ويؤيده ما روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وغيرهم.

واعلم أن كل ما في هذه الحاشية مأخوذة من كتب معتبرة مثل: "العوائد السنبلية"، و"الرحيق المختوم"، و"خلاصة الفرائض"، و"شرح السيّد" و"حاشية كمال باشا عليه"، و"الدرّ المختار"، و"ردّ المحتار"، و"مجمع الأنهر"، و"البهشتي"، و"تقريرات الأستاذ اليلمعي" سلّمه الله العلي القوي. وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الجمعة من محرم الحرام سنة ١٣٢٢ من الهجرة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية، اللّهم اغفر ذنوبي، واستر عيوبي، ووفقني ومن أمرني بتحريرها - وهو المحترم العظيم المولوي سيّد محمد عبد العليم المطبع مالك العليمي - خيرًا، وورّثني صلاحًا، ولا تحرمني فلاحًا. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، فصلّ وسلّم على نبيّك وحبيبك محمد النبي الرؤوف الرحيم المصطفى المجتبى، وعلى آله وأصحابه الذين سلك مسلكهم فقد رشد واهتدى كما تحبّ وترضى. محمد نظام الدين الكيرانوي.

هذا الجدول يتضمّن بيان حقّ كُلّ جنسٍ من أصحاب الفروض والعصبات مفردًا أو مُتعَدّدًا	البنت	البنات	بنت الابن	بنات الابن	الأم	الجدّة الصحيحة	الأخت لأب وأم	الأخوات لأب وأم	الأخت لأب	الأخوات لأب	ولد الأم	أولاد الأم	الزوج	الزوجة	الابن	ابن الابن ولو سفل	الأب	أب الأب ولو صعد	الأخ لأب وأم	الأخ لأب	ابن الأخ لأب وأم	ابن الأخ لأب	العم لأب وأم	العم لأب	ابن العم لأب وأم	ابن العم لأب	المعتق	عصبة المعتق
للبنت نصف	نك	نك	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للبنات ثلثان	نك	نك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنت الابن نصف	س	بة	نك	نك	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	بة	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
لبنات الابن ثلثان	س	بات	نك	نك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	بات	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
للأمّ ثلث ومع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي	س	س	س	س	مل	ث	ث	* س	ث	* س	ث	* س	ث	ث	س	س	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث
للجدّة الصحيحَة سُدس	س	س	س	س	بة	سلك	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	بة من قبله	بة من قبله	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س
للأخت لأب وأمّ نصف	ى	ى	ى	ى	ف	ف	نك	نك	ف	ف	ف	ف	ف	ف	بة	بة	بة	لف	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للأخوات لأب وأمّ ثلثان	ى	ى	ى	ى	ن	ن	نك	نك	ن	ن	ن	ن	ن	ن	بات	بات	بات	لف	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
للأخت لأب نصف	ى	ى	ى	ى	ف	ف	س	بة	نك	نك	ف	ف	ف	ف	بة	بة	بة	لف	بة	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للأخوات لأب ثلثان	ى	ى	ى	ى	ن	ن	س	بات	نك	نك	ن	ن	ن	ن	بات	بات	بات	لف	بات	كر	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لولد الأمّ مذكرًا أو مؤنثًا سدس	بة	بة	بة	بة	س	س	س	س	س	س	ثلك	ثلك	س	س	بة	بة	بة	بة	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س
لأولاد الأمّ ذكورًا وإناثًا ثلث	بات	بات	بات	بات	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ثلك	ثلك	ث	ث	بات	بات	بات	بات	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث	ث
للزوج نصف	ع	ع	ع	ع	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	مل	مل	ع	ع	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف
للزوجة واحدة أو متعددة ربع	من	من	من	من	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	مل	علك	من	من	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع
الابن عصبة	كر	كر	ل	ل	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ى	ى	ك	ل	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الابن ولو سفل عصبة	ى	ى	كر	كر	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ى	ى	ب	ك	ى	ى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الأب عصبة	سى	سى	سى	سى	ى	ل من قبله	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ى	ى	س	س	مل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل

* س ذكورًا كانوا تلك الإخوة أو إناثا.

أب الأب ولو صعد عصبة	سی	سی	سی	سی	ی	ل من قبله	لف	لف	لف	لف	ل	ل	ی	ی	س	س	ب	مل	لف	لف	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الأخ لأب وأمّ عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	کر	کر	ل	ل	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	لف	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الأخ لأب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	کر	کر	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	لف	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الأخ لأب وأمّ عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
ابن الأخ لأب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل	ل
العم لأب وأمّ عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل	ل
العم لأب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل	ل
ابن العم لأب وأمّ عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل	ل
ابن العم لأب عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل	ل
المعتق عصبة	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك	ل
عصبة المعتق	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ی	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ك

شرح الرّموز في بيوت الجدول

ك	کر	ل	ی	ف	ن	ث	ع	س	من
كل مشترك	للذكر مثل حظ الأنثيين	كل مال	باقي مال	نصف	ثلثان	ثلث	ربع	سدس	ثمن
ب	مل	بات	بة	نك	ثلك	سك	عك	سی	لف
محجوب	مهمل	محجوبات	محجوبة	ثلثان مشترك	ثلث مشترك	سدس مشترك	ربع مشترك	سدس وباقي	مختلف

اعلم أنه إذا وجد سبب مع وارث وله أقل من ذلك أو حرمان مع ثالث فالترجيح بجانب النقصان والحرمان، وأما المختلف فيها كالمصفوح عنها كالأم مع الأخوين من جنس أو جنسين فمذكور في المبسوطات، ثم اعلم أنّ رمز الاختلاف يرجع إلى أمر واحد وهو معية الجد للإخوة غير أولاد الأخياف فالحكم فيها مختلف بين الصحابة والتابعين ﷺ، فأبو بكر ﷺ وغيره قالوا: لاحظّ لهم مع الجد، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، وقال عليّ وابن مسعود وزيد ﷺ: لهم حظ معه، وهو قول الصاحبين ومالك والشافعي ﷺ، ثم المثبتون اختلفوا في كيفيته فذهب علي ﷺ إلى أنه يقاسم الإخوة ما لم ينقص حظه من السدس وإلا فالسدس، وابن مسعود وزيد ﷺ إلى أنه يقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث.(خلاصة قول علاء الدين ﷺ)

رسالة جامع الفرائض منظوم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بعد حمدِ حق وصلوةِ رسول — عرض دارد فقیر آل بتول
ابن ناصر نوازش ست بنام — یافت ازهند در نگینه مقام

کیفیت تقسیم مال بعد موت

اولاً مال مرده ده در دین — گرمرا ورا تعلق ست بعین
پس به تجهیز او بلا کم وبیش — عدد سنت ست و قیمت پیش
پس بدین دگر که نیست جنان — پس بموصی له ثلث برسان
پس بذی فرض وزنسب عصبه — بعد ازان معتق از سبب عصبه
عصباتش پسش چونز باشد — پس بفرض نسب برو پاشد
بعد ازان ذو رحم پسش اولی — از موالات هر که شد مولی
آنکه حامل شد بشر وخیر — پس مقر له النسب بر غیر
لیک آن غیر ست ازومنکر — وان مقر شد بقولِ خویش مقر
پس بموصی له تمام وکمال — بعد ازان میرسد به بیت المال

موانع ارث

مانع ارث قتل ناحق دان — از مکلف که شد مباشر آن
رقیت اختلاف دین ودار — جهلِ ترتیب موت نیز شمار
نیست ممنوع مانع میراث — هست محجوب حاجب وُرّاث

حصص ذوي الفروض

فرض شش بردو نوع گشت عیان — نصف وربع وثمن بودیک ازان
ثلثان وثلث سدس دو میں — ده ودو مرد زن شد اہل این
اب وپس جدّ بے وساطت ام — با ذکر از ولد گرفت ششم
ما بقے نیز همرهٔ اُنثے — محض تعصیب درگم لہنا

ولد مادر کلالہ بفرد سدس وبر جمع ثلث وزن چون مرد
زوج را نصف بے ولد با او ربع وزوجات جملہ نصف شو
بنت پس اسفلش چو بنت پسر نصف گیر ودو ثلث بر اکثر
عصبات اند با اخ خودہا بذکر مثل حظ دو انثی
سدس برسفليات باعليا حجب باد دیگرکہ با ابنہا
یا فرو تر بود ذکر پیدا عصبات انداین رجال ونسا
اخت عینی خلیفۂ دختر پدرے گشت جائی بنتِ پسر
خلفاء عصوبت ست بہ شان با اصول وفروع نر حرمان
ام باولاد دوز اخوۃ واخت سدس گیرد وگرنہ ثلث درست
ثلث باقی زحصۂ زن وشو گر بود با اب ویکی زان دو
بعد ازان جملہ جد راششم ست نَسَبِ شان چوبے ابِ اُمّ ست
ابوی جملہ ساقط اند باب باجد آن جدّہ کو دروست سبب
جملہ بعدی بمطلق قربٰی ذوجہت ذوجہات راست سوی

بیان عصبات

عصبہ آخذ بقیہ فرض کل برد چونکہ فرد یابد عرض
چار قسم است فرع واصل خِودَ فرع اب باشد وفروع جد
اقربش ابن پس فروتر ازان پس اب وبعد ازانست عالی آن
پس چواخ ابن اخوۃ عم عمِ اب عمِ جد اقربست پس اقرب

مخارج فروض

مخرج نصف دو سمی زدگر گربود واحد وچوشد اکثر
لیک از نوع یک تو مخرج آن از سمی قلیل آن میدان
نصف اگر با تمام نوع دگر یابہ بعض ست از شش ست بدر

عول

چون شود تنگ از فروضِ کثیر — عول اوطاق وجفت تاده گیر
ربع ثانی ازدوازده است — عول اوطاق تابهفتده است
ثمن با او شود زبست وچهار — عول او بست وهفت شد یکبار

تماثل وتداخل

اسوة دو عدد تماثل شد — عدد کم وبیش را تداخل شد

تباین

پس تباین چوعاد شد واحد — گو توافق چو ثالثِ زائد

توافق

شد توافق بنصف عاد چو دوست — گرسه باشدبه ثلث وفق دروست

تصحیح

سہم یک طائفہ چوشد مکسور — چون توافق باین دو شد منظور
وفق فرقہ بزن بمخرج فرض — در تباین تمام اوست بعرض
گربود کسر سہم طائفہ ہا — وفق یاکل ہر گروہے را
باکل ویا بوفق ویگر بین — در تماثل بزن یکے رازین
در تداخل فریق اکثررا — ازہمہ مخرج این بس ست بما
وفق یک در توافق وہمہ تن — در تباین بکل دیگر زن
بازبا حاصل وبجمع دگر — این چنین تا تمام فرقہ نگر
بعد ازین ضرب مبلغ ست تمام — درہمہ مخرج وجمیع سہام
مثل نسب بسہم وفرقۂ او — پس زمضروب حظِ مفردجو

ردّ

فاضل ازاہل قرض بے عصبات رد برد غیر شوہر وزوجات
ہر دورا ازاقل مخرج شان دادہ باقی باہل رد برسان
جنس واحد چوراس خود طلبد اکثرش چون سہام خویش برد
زوجۂ شو چواز میانہ گم ست مسئالہ از رؤس واز سہم ست
گر شود انکسار راست نما با اصولیکہ گفتہ ایم ترا

ذوي الارحام

ذو رحم دان قریب با اموات غیر ذی فرض باشد عصبات
عصبہ سان چہار قسم شمر اول اولاد بنت وبنت پسر
جدۂ فاسدہ دگر اجداد پس بنات اخ وزاخت اولاد
پس زجدّین فرع عمہ بیار قوت قرب ووصف اصل شمار
گر کند صلح وارثے برشئے کن زتصحیح طرح سہم وی
مردگر وارثے تو مسئالہ اش اول از وارثان او برکش
پس سہامش زمیت اعلیٰ راست چون شد بمسئالہ فبہا
ورنہ این وفق مسئالہ یا کل ضرب گردد در اولین برجل
نیز درسہم وارثانِ علا غیر میّت ہمہ سہامش را
ضرب درسہم وارثانش دار یا تو وفقش بسہم اینان آر

طریق تقسیم ترکہ دروارثان یاقرض خواہان

مال و تصحیح گر مباین شد یا توافق درو معاین شد
بہمہ حال یا بوفق بود ضرب سہم فریق یا مفرد
قسمتِ مبلغ ست بر تصحیح یا بوفقش کہ خارج ست صریح
حظ ہر دو چو کسر در مال است مال و تصحیح را چواوحال است
دین دائن چو سہم ووارث گیر ہمچو تصحیح دان دیونِ کثیر

خنثٰی

کمتر از مرد وزن بود خنثٰی   آنکہ مشکل بود وگر نہ سوا

حمل

حظ حمل اکثر ست اززن ومرد   لیک اخذ کفیل باید کرد
گررسد مستحق او فیہا   ورنہ باقی بوارث است سزا
حمل میّت چوزاد بر اکثر   وارث ومورث ست نی برتر
حمل غیرش چو براقلش زاد   ارث گیرد نز براقلش زاد
طفل گرپاؤ ناف یا سروبر   زندہ داد وبمردِ وارث بر

مفقود

مال مفقود را معطل گو   تانود سال از ولادتِ او
ہمچنین حظّ او زغیر شمار   زندہ در مال ومردہ درحظ دار
بس برو مال وارث حالی   حظ بگردان بہ وارثِ حالی

مرتد

نہ بود وارث کسے مرتد   مگر از دین ملک برگردد
کسبِ زن کسبِ مرد در اسلام   بہ مسلمان دگر نہ حق عوام

اسیر

حکم اسرے الجہل حالِ شان   حکم مفقود گشتہ است عیان

تمام شد

الرسالة المفيدة في علم الفرائض

تصنيف العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره الشيخ الفقيه محمد ضياء الحسن بن محمد نور الحسن الكاندهلوي جعل الله الجنة مثواه ورضي عنه وأرضاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه الطاهرين المطهرين.

السهام المعينه في باب الميراث المذكورة في كتاب الله، وأصحاب هذا السهام اثنا عشر نفرا: أربعة من الرجال، وثمان من النساء.

ذووالفروض:

أما الرجال فأربعة:

للأب ثلاثة أحوال:

١ - السدس مع الابن أو ابنه وإن سفل، بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء:١١) فهذا تنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو السدس، فإن كان مع الاب ابن فله فرضه، أعني السدس والباقي للابن.

٢ - التعصيب والفرض مع البنت أو بنت الابن.

٣ - التعصيب مع عدم الولد ولده وإن سفل.

للجد الصحيح أربعة:

١ - السقوط مع الأب.

٢ - السدس مع الابن أو ابنه وإن سفل.

٣ - التعصيب والفرض مع البنت أو بنت الابن.

٤ - التعصيب مع عدم الولد وولده وإن سفل،

والأب كالجد إلا فى مسألتين:

أ- في رد الأم من ثلث الجميع إلى ثلث ما بقي، فالأب يردها دون الجد.

ب- وفي حجب الأم فالأب يحجبها دون الجد.

للأخ لأم ثلاثة:

١ - السدس للواحد.

٢ - الثلث للاثنين فصاعدا.

٣ - السقوط بالولد وابنه والأب والجد.

للزوج حالان:

١ – النصف عند عدم الولد وابنه.

٢ – الربع مع الولد وابنه وإن سفل.

أما النساء فثمانية:

للزوجة حالان:

١ – الربع عند عدم الولد وابنه.

٢ – الثمن مع الولد وإن سفل.

للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

١ – النصف للواحدة.

٢ – الثلثان لاثنتين فصاعدة.

٣ – التعصيب مع الابن.

لبنت الابن وإن سفلت ستة:

١ – النصف للواحدة.

٢ – الثلثان للاثنتين فصاعدة.

٣ – السدس مع الواحدة الصلبية.

٤ – التعصيب إن كان معها أو تحتها غلام.

٥ – السقوط مع الابن.

٦ – الحجب مع الصلبيتين.

للأخت لأب وأمّ خمسة:

١ – النصف للواحدة.

٢ – الثلثان للاثنتين فصاعدة.

٣ – التعصيب مع الأخ لأب وأمّ.

٤ – التعصيب مع البنات أو بنات الابن.

٥ – السقوط مع الابن وابنه والأب.

للأخت لأب سبعة:

١ – النصف للواحدة.

٢ – الثلثان للاثنتين فصاعدة.

٣ – التعصيب مع الأخ لأب.

٤ – السدس مع الأخت الواحدة العينية.

٥ – السقوط مع الأختين لأب وأم.

٦ – التعصيب مع البنات أو بنات الابن.

٧ – السقوط بالابن وابنه والأخ لأب وأمّ، وبالأب اتفاقا، وبالجد على الخلاف.

للأخت لأم حالات ثلاث:

١ – السدس للواحدة.

٢ – الثلث للاثنتين فصاعدة.

٣ – السقوط بالأب والجد والولد.

للأم ثلاث أحوال:

١ – السدس مع الولد وابنه، واثنتين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أيّ جهة كانوا.

٢ – ثلث الكل عند عدم هؤلاء.

٣ – ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إن كان معها أبو الميت، وذلك في موضعين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان. فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وإن كان مكان الأب الجد فللأمّ ثلث الجميع.

للجدة حالان:

١ – السدس لأب كانت أو لأمّ، واحدة كانت أو أكثر، ثابتات، متحاذيات.

٢ – سقوط الكل بالأم، والأبويات بالأب أيضًا، وكذا بالجد إلّا أمّ الأب.

العصبة: من أخذ كل المال إن انفرد، والباقي مع ذي سهم.

العصبات أربعة:

العصبة بنفسه: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى:

(١) بنون أو بنوهم. (٢) الأب أو الجد الصحيح. (٣) الإخوة ثم بنوهم. (٤) الأعمام ثم بنوهم.

العصبة لغيره: كل أنثى تصير عصبة مع العصبة بنفسه:

(١) بنت الصلب. (٢) بنت الابن (٣) الأخت لأب وأمّ (٤) الأخت لأب.

العصبة السببية: مولى العتاقة ثم عصباته مرتبة. من ملك ذا رحم محرم فولاؤه له.

العصبة مع غيره: كل أنثى تصير عصبة بأنثى لا تكون عصبة، الأخت مع البنت.

الحجب: منع شخص عن ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر، وهو نوعان:

(١) حجب النقصان (٢) وحجب الحرمان.

حجب النقصان لخمسة نفر:

(١) زوج (٢) زوجة (٣) أم (٤) بنت الابن
(٥) الأخت لأب.

حجب الحرمان: الأقرب فالأقرب من ذوي الفروض والعصبات، كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم، والورثة بالنسبة إليه قسمان: قسم لا يحجبون بهذا الحجب وهم ستة:

(١) الأب (٢) والابن (٣) والزوج (٤) والأم
(٥) والبنت (٦) والزوجة.

وقسم يحجبون وهم غير هولاء من العصبات وذوي الفروض.

مخارج الفروض: الفروض المذكورة في كتاب الله ستة:

(١) النصف (٢) والربع (٣) والثمن (٤) والثلثان
(٥) والثلث (٦) والسدس

متضاعفة أو متناقصة إذا كان في المسألة واحدا واحدا فمخرجه سميّه إلا النصف، ومخرجه الاثنان، وأما إذا اجتمع مثنى مثنى أو ثلاث من نوع واحد، فمخرج الجزء مخرج الكل، وإذا اختلط النصف بكل الثاني أو بعضه فالمخرج ستة، أو الربع به فاثنا عشر، أو الثمن فأربعة وعشرون.

العول: المخارج التي لا تعول أربعة:

(١) اثنان (٢) أربعة (٣) ثمانية (٤) ثلاثة

المخارج التي تعول ستة إلى عشرة وترا وشفعا، اثنا عشر إلى سبعة عشر وترا لا شفعًا، أربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين عولا واحدا.

النسب أربعة:

١ - التماثل: تساوي العددين
٢ - التداخل: أن ينفي الأقل الأكثر
٣ - التوافق: إن يعدمهما ثالث غير الواحد،
٤ - التباين: أن لا يعدمهما الأقل ولا الثالث.

معرفة النسب أن ينقص من الأكثر الأقل مرة أو مرات من الجانبين، فإن اتفقا فهما متوافقان وإلا فلا توافق.

معرفة نصيب كل فريق: التصحيح بين السهام والرؤوس و(بين) الرؤوس والرؤوس يكون بسبعة قواعد:

١ - إن انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة إلى الضرب.
٢ - وإن وقع الكسر في سهام طائفة، وبين السهام والرؤوس موافقة، فيضرب وفق رؤوس من انكسر عليه في أصل المسألة.

٣ - وإن وقع الكسر على طائفة، وبين السهام والرؤوس لم يكن موافقة، فيضرب عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسألة.

٤ - إن انكسر على طائفتين أو أزيد، وبين أعداد رؤوسهم مماثلة فيضرب أحد الأعداد في المسألة.

٥ - إن انكسر على طائفتين، وبين أعداد رؤوسهم تداخل فيضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة.

٦ - إن انكسر على طائفتين وبين أعداد رؤوسهما موافقة، فيضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم الحاصل في وفق الثالث إن وافق، وإلا في جميعه، وهكذا، ثم في أصل المسألة.

٧ - إن انكسر على طائفتين وبين أعداد رؤوسهما مباينة، فيضرب أحد الأعداد في جميع الثاني. ثم الحاصل في جميع الثالث، وهكذا، ثم الحاصل في أصل المسألة.

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الفريق فاضرب ما كان لكل فريق في أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة، فالحاصل نصيبه.

القسمة بين الغرماء والورثة: إذا أردت أن تعرف نصيب كل فرد، فإن كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل من التصحيح في جميع التركة، ثم اقسم المبلغ عليه، وإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل من التصحيح، ثم اقسم المبلغ عليه فالخارج نصيبه.

وإن أردت أن تعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة إن كان بين التركة والمسألة موافقة، وإن كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة، ثم اقسم الحاصل على الجميع فالخارج نصيبه. ودين كل غريم بمنـــزلة سهام كل وارث ومجموع الديون بمنـــزلة التصحيح. وإن كان في التركة كسور فابسط التركة والمسألة كلتيهما.

الخارج: إذا صالح أحد على شيء فاطرح سهامه واقسم الباقي على الباقين.

الرّد: ما فضل عن ذوي الفروض ولا مستحق له يرد عليهم بقدر حقوقهم إلّا على الزوجين.ومسائل الرد على أربعة أقسام:

١ - أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يردّ عليه فاجعلها من رؤسهم.

٢ - وإن اجتمع جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يردّ عليه فاجعلها من سهامهم.

٣ - وإن كان مع الأول من لا يردّ عليه فأعط فرضه من أقل مخارجه، فإن استقام الباقي على الباقين فبها، وإلّا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغ تصحيح المسألة.

٤ - وإن كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من فرضه على من يردّ عليه، فإن استقام فبها، وإلّا فاضرب جميع مسألة من يرّد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغ مخرج فروض الفريقين.

المناسخة: الأصل فيه أن تصحح مسألة الميت الأول وتعطى سهام كل، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، وتنظر فيما في يده من التصحيحين، فإن استقام الأول على الثاني فلا ضرب، وإلا فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق الثاني في الأول، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل الثاني في كل الأول فالمبلغ مخرج المسئلتين.

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل أحد فاضرب سهام الأول في تصحيح الثاني أو في وفقه واضرب سهام الثاني في كل ما في يده أو في وفقه، وإن مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الأول، والثالثة مقام الثاني كافية في العمل، ثم كذلك إلى غير النهاية.

ذوو الأرحام:

و هم أربعة أصناف:

١ – المنتسب إلى الميت كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

٢ – والمنتسب إليهم الميت كالأجداد الساقطين والجدات الساقطات.

٣ – والمنتسب إلى أبوي الميت كأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأمّ.

٤ – والمنتسب إلى جدّي الميت أو جدّتيه كالعمات، والأعمام، والأخوال، والخالات.

وأقرب الأصناف الثاني، ثم الأول، ثم الثالث، ثم الرابع. وقيل: الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع.

والله أعلم وعلمه أتم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد

وآله وأصحابه أجمعين.

فهرس